# تَنْبِيهُ الْمَغْرُورِ إِلَى مَا فِي مَقَالِ أَبِي الْحَسَنِ وَمَنْهَجِهِ مِنَ الضَّلَالِ وَالشُّرُورِ

تَأْلِيفُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ رَبِيعِ بْنِ هَادِي عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيِّ

## مُقَدِّمَةُ كِتَابِ " أَبُو الْحَسَنِ يُدَافِعُ بِالْبَاطِلِ وَالْعُدْوَانِ عَنِ الْإِخْوَانِ وَدُعَاةِ حُرِّيَّةِ وَوَحْدَةِ الْأَدْيَانِ"

---

### بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ للهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنِ اتَّبَعَ هُدَاهُ

أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ أَصْلَ هَذَا الْبَحْثِ الَّذِي سَتَقْرَؤُهُ -بِإِذْنِ اللهِ- قَدْ نَشَرْتُهُ فِي الثَّانِي عَشَرَ مِنْ شَهْرِ مُحَرَّمٍ عَامَ (١٤٢٧هـ) لِلرَّدِّ عَلَى كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ الْمِصْرِيِّ الْمَأْرِبِيِّ الَّذِي سَمَّاهُ بِـ (الدِّفَاعُ عَنْ أَهْلِ الِاتِّبَاعِ) (٢) يَعْنِي بِأَهْلِ الِاتِّبَاعِ: سَيِّدَ قُطْبٍ وَالْإِخْوَانَ الْمُسْلِمِينَ الْخَلِيطَ الْعَجِيبَ مِنَ الصُّوفِيَّةِ وَالرَّوَافِضِ وَالْخَوَارِجِ وَعَلَى رَأْسِ هَذَا الْخَلِيطِ حَسَنٌ الْبَنَّا وَالْغَزَالِيُّ وَالتُّرَابِيُّ وَالْغَنُّوشِيُّ الَّذِينَ صَدَعُوا بِالدَّعْوَةِ إِلَى حُرِّيَّةِ الْأَدْيَانِ وَأُخُوَّةِ الْأَدْيَانِ وَوَحْدَةِ الْأَدْيَانِ، وَسَيَأْتِيكَ بَيَانُ هَذَا وَاضِحًا فِي هَذَا الْبَحْثِ.

وَكَذَلِكَ يَعْنِي بِهِ سَيِّدَ قُطْبٍ الَّذِي يَقُولُ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ وَالْحُلُولِ وَالْجَبْرِ وَخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَيُنْكِرُ رُؤْيَةَ اللهِ، وَيَقُولُ بِالِاشْتِرَاكِيَّةِ وَيَقُولُ بِأَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الْعَقِيدَةُ الْوَحِيدَةُ الْإِيجَابِيَّةُ الْإِنْشَائِيَّةُ الَّتِي تَصُوغُ مِنَ الشُّيُوعِيَّةِ وَالْمَسِيحِيَّةِ مَزِيجًا كَامِلًا يُحَقِّقُ أَهْدَافَهُمَا، وَيَزِيدُ عَلَيْهِمَا بِالتَّنَاسُقِ وَالِاعْتِدَالِ.

وَيَمْدَحُ عَقِيدَةَ النِّيرْفَانَا الْهِنْدُوكِيَّةَ، وَيَمْدَحُ أَهْلَهَا، وَيَذُبُّ عَنْهُمْ، وَعَقِيدَتُهُمْ تَشْمَلُ وَحْدَةَ الْوُجُودِ وَالْحُلُولَ وَعَقِيدَةَ التَّنَاسُخِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعَقَائِدِ الْبَاطِلَةِ.

وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ فِي عَدَدٍ مِنْ كِتَابَاتِي وَمِنْهَا «أَطْوَارُ سَيِّدِ قُطْبٍ فِي وَحْدَةِ الْوُجُودِ»، وَبَيَّنْتُ أَنَّهُ كَانَ يُقَرِّرُهَا فِي نَظْمِهِ وَنَثْرِهِ بَدْءًا مِنْ عَامِ (١٩٣٥م) أَيْ فِي حُدُودِ عَامِ (١٣٥٥هـ) إِلَى أَوَاخِرِ حَيَاتِهِ، كَمَا قَرَّرَهَا فِي كِتَابِهِ «الظِّلَالِ» الَّذِي أَلَّفَهُ فِي أَوَاخِرِ حَيَاتِهِ.

وَمِنْ بَلَايَاهُ: سُخْرِيَتُهُ بِنَبِيِّ اللهِ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةوَالسَّلَامُ ,وَطَعْنُهُ فِي الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَفِي عَدَدٍ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَخَاصَّةً مُعَاوِيَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، حَيْثُ وَصَفَهُمَا بِالْخِيَانَةِ وَالنِّفَاقِ وَالْغِشِّ وَشِرَاءِ الذِّمَمِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْصَافِ الذَّمِيمَةِ.

وَكَذَلِكَ يُدَافِعُ أَبُو الْحَسَنِ عَنْ جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ الَّذِينَ يُبَايِعُونَ عَلَى أَرْبَعِ طُرُقٍ صُوفِيَّةٍ: الْجِشْتِيَّةِ وَالْقَادِرِيَّةِ وَالنَّقْشَبَنْدِيَّةِ وَالسُّهْرَوَرْدِيَّةِ، وَكُلُّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى عَقِيدَةِ وَحْدَةِ الْوُجُودِ وَالْحُلُولِ وَالشِّرْكِيَّاتِ وَالْبِدَعِ.

وَدَافَعَ عَنْ أَشْخَاصٍ مَعْرُوفِينَ مِثْلِ عَدْنَانَ عَرْعُورَ وَالشَّايِجِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ يَدُورُونَ فِي فَلَكِ سَيِّدِ قُطْبٍ، يُدَافِعُ هَذَا الرَّجُلُ عَنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ بِالتَّمْوِيهَاتِ وَالسَّفْسَطَاتِ وَالْخِيَانَاتِ

وَالْإِلْزَامَاتِ الْفَاجِرَةِ مُنَاهَضَةً وَمُرَاغَمَةً لِأَهْلِ السُّنَّةِ السَّلَفِيِّينَ، وَيَدَّعِي مَعَ هَذِهِ الْمَخَازِي أَنَّهُ سَلَفِيٌّ!

وَيَرْمِي مَنْ يَنْتَقِدُ هَذِهِ الْأَصْنَافَ بِأَنَّهُمْ شُذَّاذٌ وَغُلَاةٌ وَخَارِجُونَ عَنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ، وَقَالَ فِي رَبِيعٍ بِأَنَّهُ «قَدِ اشْتَهَرَ فِي هَذَا الزَّمَانِ بِالْغُلُوِّ وَالْإِسْرَافِ وَمُجَانَبَةِ سَبِيلِ الْإِنْصَافِ، بَلْ سَقَطَ فِي الْإِجْحَافِ وَالِاعْتِسَافِ وَإِنِ احْمَرَّتْ أُنُوفُ الْبُغَاةِ الْغُلَاةِ»، إِلَى أَنْ قَالَ: «وَمَعَ عِلْمِي بِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ شِبْهُ مُسْتَغْرَبٍ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، لَا سِيَّمَا الْمُتَعَصِّبَةُ وَأَهْلُ الْهَوَى وَالْإِفْلَاسِ»، إِلَى طَعْنٍ شَدِيدٍ لَا يُطِيقُهُ مُسْلِمٌ، انْظُرْ «الدِّفَاعَ عَنْ أَهْلِ الِاتِّبَاعِ»، (٢/٢٤٤-٢٤٥).

فَالْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ وَجَمَاعَةُ التَّبْلِيغِ وَقِيَادَاتُهُمْ وَسَيِّدُ قُطْبٍ وَأَمْثَالُهُمْ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ مِنْ أَهْلِ الِاتِّبَاعِ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ الَّذِينَ يَصِفُهُمْ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ عِنْدَهُ مِنْ أَهْلِ الِابْتِدَاعِ، بَلْ يَنْسُبُ إِلَى رَبِيعٍ أَقْوَالًا كُفْرِيَّةً كُبْرَى، يَفْتَرِيهَا وَيَخْتَرِعُهَا بِطُرُقِهِ الْقَبِيحَةِ مِنَ الْخِيَانَاتِ وَالْبَتْرِ وَتَقْلِيبِ الْحَقَائِقِ؛ الْأُمُورِ الَّتِي يَخْجَلُ مِنِ اخْتِرَاعِهَا غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ فَضْلًا عَنِ الْمُسْلِمِينَ.

وَمِنْ عَجَائِبِهِ وَسَفْسَطَاتِهِ أَنَّهُ يَسْتَنْكِرُ وَصْفَ سَيِّدِ قُطْبٍ -الَّذِي تَرَدَّى فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبِدَعِ الْكُبْرَى الَّتِي ذَكَرْتُ بَعْضَهَا لِلْقَارِئِ- يَسْتَنْكِرُ وَصْفَهُ بِالْبِدْعَةِ وَالضَّلَالِ، انْظُرْ «الدِّفَاعَ» (٢/٣٦٨).

وَيَصِفُ أَهْلَ السُّنَّةِ بِأَوْصَافٍ أَشَدَّ مِنَ التَّبْدِيعِ، وَيَقُولُ لِلصَّحَفِيِّ الَّذِي يُحَاوِرُهُ:

«وَمَنْ سَمَّيْتَ مِنَ الْغَائِبِينَ(٣) هُمْ مُخْتَلِفُونَ مِنْ قَبْلِ الْمُلْتَقَى مَعَ إِخْوَانِهِمْ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا مَعَ أَنْفُسِهِمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَنْحُونَ نَحْوَ الْغُلُوِّ وَالتَّطَرُّفِ، كَتَبْدِيعِ النَّاسِ، وَسَبِّهِمْ، وَلَعْنِهِمْ، وَالتَّشْوِيهِ لِصُورَةِ الْمُخَالِفِ وَإِنْ كَانَ أَهْدَى مِنْهُمْ سَبِيلًا وَأَقْوَمَ قِيلًا، وَعَدَمِ قَبُولِ أَيِّ حَقٍّ مِنَ الْمُخَالِفِ، وَالْقَبُولِ الْمُطْلَقِ مِنَ الْمُوَافِقِ بِعُجَرِهِ وَبُجَرِهِ، لَاسِيَّمَا إِذَا كَانَ كَبِيرًا فِيهِمْ(٤ )، وَهَذَا انْحِرَافٌ عَنِ الِاتِّجَاهِ السَّلَفِيِّ الصَّحِيحِ.. وَجُمْهُورُ السَّلَفِيِّينَ عَلَى الْجَادَّةِ، وَسَارَتْ قَافِلَتُهُمْ نَحْوَ الِاعْتِدَالِ وَالْوَسَطِيَّةِ»(٥).

أَقُولُ: إِنَّ التَّبْدِيعَ بِالْحَقِّ وَعَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ يُعْتَبَرُ غُلُوًّا وَتَطَرُّفًا فِي مَنْهَجِ أَبِي الْحَسَنِ وَلَوْ كَانَ هَذَا التَّبْدِيعُ لِغُلَاةِ الصُّوفِيَّةِ وَأَهْلِ وَحْدَةِ الْوُجُودِ وَالْحُلُولِ، وَلَوْ كَانَ لِلطَّاعِنِينَ فِي الْكَثِيرِ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَكَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُبَدِّعُهُمُ

السَّلَفِيُّونَ وَاقِعُونَ فِي الشِّرْكِيَّاتِ وَالْبِدَعِ الْكُبْرَى وَالضَّلَالَاتِ، فَهَلْ يُوجَدُ حَرْبٌ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَقِّ أَشَدُّ مِنْ هَذِهِ الْحَرْبِ وَهَذِهِ الْأَرَاجِيفِ؟

أَلَيْسَ هَذَا تَعْطِيلًا لِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ وَتَحْرِيمًا لِمَا أَحَلَّهُ اللهُ بَلْ أَوْجَبَهُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ؟

وَيَقُولُ فِي ذَمِّهِمْ وَتَشْوِيهِ مَنْهَجِهِمْ: «لِأَنَّ هَذَا الْفِكْرَ الَّذِي شَذُّوا بِهِ فِكْرٌ انْشِطَارِيٌّ, فِكْرُ تَآكُلٍ لَا مَنْهَجُ تَكَامُلٍ، فِكْرٌ عُدْوَانِيٌّ، وَلَيْسَ مَنْهَجَ رَحْمَةٍ وَشَفَقَةٍ، أَوْ تَسْدِيدٍ وَمُقَارَبَةٍ، وَقَدْ رَدَدْتُ عَلَى فِكْرِهِمُ الْمُخَالِفِ لِلْأَدِلَّةِ فِي مُجَلَّدَيْنِ (الدِّفَاعُ عَنْ أَهْلِ الِاتِّبَاعِ).. وَقَدِ اسْتَرَحْنَا حَقِيقَةً مِنْ فِكْرِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ مِنْ وَقْتٍ قَدِيمٍ، وَنَحْنُ مَشْغُولُونَ بِقَضَايَا الْمُجْتَمَعِ الَّذِي نَعِيشُ فِيهِ، لَا قَضَايَا وَهْمِيَّةٍ، أَوْ نُقِيمُ الْوَلَاءَ وَالْبَرَاءَ عَلَى مَسَائِلَ فَرْعِيَّةٍ جُزْئِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَ الْمَعْقُولِ أَنْ يَطْغَى فَرْعٌ عَلَى أَصْلٍ، أَوْ تَطْغَى جُزْئِيَّةٌ عَلَى كُلِّيَّةٍ»(٦).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الصَّابُونِيُّ فِي «عَقِيدَةِ السَّلَفِ» (ص١٢١):

«وَإِحْدَى عَلَامَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ: حُبُّهُمْ لِأَئِمَّةِ السُّنَّةِ وَعُلَمَائِهَا وَأَنْصَارِهَا وَأَوْلِيَائِهَا وَبُغْضُهُمْ لِأَئِمَّةِ الْبِدَعِ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ، وَيَدُلُّونَ أَصْحَابَهُمْ عَلَى دَارِ الْبَوَارِ، وَقَدْ زَيَّنَ اللهُ سُبْحَانَهُ قُلُوبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَنَوَّرَهَا بِحُبِّ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ فَضْلًا مِنْهُ ٤».

أَقُولُ: فَحَالُ أَبِي الْحَسَنِ عَكْسُ حَالِ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَهُوَ يُحِبُّ أَهْلَ الضَّلَالِ وَالْبِدَعِ، وَيُدَافِعُ عَنْهُمْ بِالْبَاطِلِ، وَيَصِفُهُمْ بِأَهْلِ السُّنَّةِ وَبَعْضَهُمْ بِالسَّلَفِيِّينَ، وَيُحَارِبُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَأَنْصَارَهَا وَالذَّابِّينَ عَنْهَا وَيَصِفُهُمْ بِصِفَاتٍ قَبِيحَةٍ لَا يَصِفُ بِشَيْءٍ مِنْهَا أَهْلَ الْبِدَعِ؛ كَوَصْفِهِمْ بِالْغُلُوِّ وَالشُّذُوذِ وَ..وَ..وَ...

فَهَلْ يُعَدُّ سَلَفِيًّا مُنْصِفًا مَنْ يَتَوَلَّاهُ، وَيَذُبُّ عَنْهُ بِالْبَاطِلِ، وَيَفْرِضُ سَلَفِيَّتَهُ عَلَى السَّلَفِيِّينَ فَرْضًا، وَيَرَى أَنَّ نَقْدَ أَبِي الْحَسَنِ وَأَمْثَالِهِ وَبَيَانَ أَحْوَالِهِمْ غُلُوًّا ؟

أَلَا تَرَى كَيْفَ يَصِفُ السَّلَفِيِّينَ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ الْقَبِيحَةِ، وَلَا يَصِفُ بِهَا أَهْلَ الْبِدَعِ وَالرَّوَافِضَ وَسَائِرَ الْأَحْزَابِ الْعَلْمَانِيَّةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَيُّ مُقَاوَمَةٍ ضِدَّهُمْ، إِنَّمَا يُقَاوِمُ وَيُحَارِبُ السَّلَفِيِّينَ، وَمِنْهَا كِتَابُهُ الْمَلِيءُ بِالْكَذِبِ وَالْخِيَانَاتِ وَالْفُجُورِ (الدِّفَاعُ عَنْ أَهْلِ الِاتِّبَاعِ)،

وَإِنَّمَا هُوَ دِفَاعٌ ظَالِمٌ عَنْ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالِابْتِدَاعِ بِمَا فِيهِمْ أَهْلُ الْحُلُولِ وَوَحْدَةِ الْوُجُودِ وَوَحْدَةِ الْأَدْيَانِ.

وَمِمَّا يَصِفُ بِهِ السَّلَفِيِّينَ دُعَاةَ الْحَقِّ وَدُعَاةَ الِاجْتِمَاعِ الصَّحِيحِ؛ الِاجْتِمَاعِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ يَصِفُهُمْ بِأَنَّهُمْ أَهْلُ شُذُوذٍ وَأَهْلُ فِكْرٍ انْشِطَارِيٍّ، وَهَذِهِ أَوْصَافُهُ وَأَوْصَافُ سَادَتِهِ الْإِخْوَانِ وَالْقُطْبِيِّينَ وَأَوْصَافُ عِصَابَتِهِ الْمَاكِرَةِ مِثْلِ عَدْنَانَ عَرْعُورَ وَالْمَغْرَاوِيِّ وَالْحُوَيْنِيِّ وَمُحَمَّدِ حَسَّانَ وَمِنْ وَرَائِهِمْ أَهْلُ جَمْعِيَّةِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ وَأَهْلُ جَمْعِيَّةِ الْبِرِّ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الَّذِينَ يَبْذُلُونَ الْأَمْوَالَ لِهَذِهِ الطَّائِفَةِ الشَّاذَّةِ اللَّابِسَةِ لِبَاسَ السَّلَفِيَّةِ لِتَمْزِيقِ السَّلَفِيِّينَ وَتَشْطِيرِهِمْ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِنَشَاطَاتِهِمْ وَأُصُولِهِمُ الْفَاسِدَةِ، فَهَذِهِ أَوْصَافُهُمْ وَأَعْمَالُهُمُ الْمُخْزِيَةُ(٧ )؛ يَنْسَلُّونَ مِنْهَا وَيَصِفُونَ بِهَا الْأَبْرِيَاءَ، «رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَانْسَلَّتْ»، وَالْوَاقِعُ أَكْبَرُ شَاهِدٍ، وَالْأَدِلَّةُ كَثِيرَةٌ وَقَاطِعَةٌ عِنْدَ الْمُنْصِفِينَ، وَأَمَّا الْأَوْغَادُ فَلَا عِبْرَةَ بِهِمْ.

فَكُلُّ سَلَفِيٍّ صَادِقٍ يَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَالْأَعْمَالَ الْمُفْسِدَةَ فِي الْأَرْضِ إِنَّمَا هِيَ صِفَاتُ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَالْقُطْبِيِّينَ، وَهَذِهِ

الْعِصَابَةِ الْمُكَوَّنَةِ مِنْ أَبِي الْحَسَنِ وَمَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الْمُمَزِّقِينَ الْمُفَرِّقِينَ.

وَمِنْ مَنْهَجِ سَيِّدِ قُطْبٍ الْمُدَمِّرِ وَمَنْهَجِ تَلَامِيذِهِ نَشَأَتْ عِدَّةُ فِرَقٍ:

مِنْهَا مَا يُسَمَّى بِالْجِهَادِ، وَمِنْهَا جَمَاعَةُ الْقَاعِدَةِ، وَمِنْهَا السُّرُورِيُّونَ، وَمِنْهَا الْجِهَادِيُّونَ فِي الْجَزَائِرِ وَالصُّومَالِ وَغَيْرِهِمَا، وَجَمَاعَةُ حَمَاسَ، وَالْبُرْقَاوِيَّةُ.

وَقَدْ أَوْسَعُوا الْأُمَّةَ تَفْرِيقًا وَتَمْزِيقًا وَتَكْفِيرًا وَتَفْجِيرًا وَدَمَارًا وَتَعَاوُنًا مَعَ الرَّوَافِضِ، بَلْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَدَوَاتٌ بِأَيْدِي الرَّوَافِضِ.

وَهَذِهِ الْمَخَازِي كُلُّهَا عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ تَوَسُّطٌ وَاعْتِدَالٌ، وَإِذَا تَظَاهَرَ بِالْإِنْكَارِ عَلَى بَعْضِهِمْ وَرَدَّ عَلَيْهِمْ فَبِأَدَبٍ وَلِينٍ دُونَ بَيَانٍ لِلْأَسْبَابِ الْحَقِيقِيَّةِ وَالْمَنَابِعِ الْخَطِيرَةِ لِمَنْهَجِهِمْ وَأَفَاعِيلِهِمْ.

وَرَدُّهُ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: تَظَاهُرُ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَالْقُطْبِيِّينَ بِالِاسْتِنْكَارِ لِهَذِهِ الْأَعْمَالِ.

وَالْأَمْرُ الثَّانِي طَبَّقَ فِيهِ الْقَاعِدَةَ الْإِخْوَانِيَّةَ الْقُطْبِيَّةَ: «فَرِيقٌ يُفَجِّرُ وَفَرِيقٌ يَسْتَنْكِرُ».

مِنْ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ انْطَلَقَ أَبُو الْحَسَنِ وَبِهِمَا تَشَجَّعَ عَلَى الْإِنْكَارِ الْمَغْشُوشِ.

وَبَلَغَنِي أَنَّهُ تَأَلَّمَ مِنْ طَبْعِ كِتَابِهِ «التَّفْجِيرَاتِ» وَنَشْرِهِ، فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَفْتَخِرُ فِيهِ وَيَتَبَاهَى بِكِتَابِهِ «الدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِ الِاتِّبَاعِ»، وَالْحَقُّ أَنَّهُ دِفَاعٌ عَنْ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالِابْتِدَاعِ وَافْتِرَاءٌ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ وَالِاتِّبَاعِ.

فَهُوَ كَمَنْ يُسَمِّي الْخَمْرَ بِغَيْرِ اسْمِهَا، وَيُدَافِعُ عَنْهَا، وَيُسَمِّيهَا الشَّرَابَ الرُّوحِيَّ.

قَالَ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «سُنَنِهِ» (٨/٣١٢) حَدِيثُ (٥٦٥٨): «أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ خَالِدٍ وَهُوَ ابْنُ الْحَرِثِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ حَفْصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»، حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَأَوْرَدَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» رَقْمَ (٩٠) وَصَحَّحَهُ وَسَاقَ لَهُ شَوَاهِدَ.

فَأَبُو الْحَسَنِ يُسَمِّي الِابْتِدَاعَ اتِّبَاعًا، وَيُسَمِّي أَهْلَ الضَّلَالَاتِ وَالِابْتِدَاعِ أَهْلَ السُّنَّةِ، فَهُوَ يُسَمِّيهِمْ بِغَيْرِ اسْمِهِمْ، وَيَسْتَمِيتُ فِي

الدِّفَاعِ عَنْهُمْ، ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾.

كُلُّ هَذَا وَهُوَ يَزْعُمُ لِلنَّاسِ أَنَّهُ سَلَفِيٌّ، وَأَنَّهُ عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ وَمِنْ حُمَاتِهِ!

وَمَعَ الْأَسَفِ أَنَّ هُنَاكَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُشَجِّعُهُ وَيَدَّعِي لَهُ السَّلَفِيَّةَ!

فَهَلْ عُرِفَ فِي تَأْرِيخِ أَهْلِ السُّنَّةِ مَنْ يُدَافِعُ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ وَبِمِثْلِ أَسَالِيبِهِ الْمُنْكَرَةِ الَّتِي مَرَّ بَعْضُهَا ؟!

لَا يُسْتَغْرَبُ أَنْ يَنْبَرِيَ لِلدِّفَاعِ عَنْهُمْ صُوفِيٌّ يَقُولُ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ وَالْحُلُولِ.

وَلَا يُسْتَغْرَبُ مِنْ رَافِضِيٍّ مُحْتَرِقٍ أَنْ يُدَافِعَ عَنْهُمْ.

وَلَا يُسْتَغْرَبُ أَنْ يَنْبَرِيَ وَاحِدٌ مِنْ غُلَاةِ الْإِخْوَانِ أَوِ التَّبْلِيغِ فَيُدَافِعَ عَنْهُمْ.

أَمَّا شَخْصٌ يَدَّعِي السَّلَفِيَّةَ يَقُومُ بِهَذِهِ الْأَعْمَالِ، وَيَبْذُلُ مَجْهُودًا كَبِيرًا فِي تَتَبُّعِ أَشْرِطَتِي الْكَثِيرَةِ الَّتِي أَدْعُو فِيهَا إِلَى التَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأُفَنِّدُ فِيهَا الْبِدَعَ، وَأُحَذِّرُ مِنْهَا، وَمِنْهَا بِدَعُ جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ وَحِزْبِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ، يَتَتَبَّعُهَا شَرِيطًا شَرِيطًا يَسْتَخْرِجُ مِنْهَا بِطُرُقِهِ الْخَائِنَةِ الْعَدِيمَةِ النَّظِيرِ(٨) مَا يَقْذِفُنِي بِهِ

مِنَ الْفَوَاقِرِ؛ لِيُدَافِعَ عَنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ وَالضَّلَالِ، وَيُخْفِيَ مَا فِي هَذِهِ الْأَشْرِطَةِ مِنَ الْحَقِّ وَالسُّنَّةِ السَّاطِعَةِ لِيُشَوِّهَهَا وَصَاحِبَهَا وَلِيَحُولَ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ مَا فِيهَا مِنْ دَعْوَةٍ إِلَى التَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْعَقَائِدِ وَالْمَنَاهِجِ الصَّحِيحَةِ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الْبِدَعِ الَّتِي حَذَّرَ اللهُ مِنْهَا فِي كِتَابِهِ وَحَذَّرَ مِنْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُنَّتِهِ، وَحَذَّرَ مِنْهَا السَّلَفُ الصَّالِحُ وَعَلَى رَأْسِهِمُ الصَّحَابَةُ وَمَنِ اتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، كُلُّ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الْخَطِيرَةِ يَرْتَكِبُهَا لِيُدَافِعَ عَنِ الْبِدَعِ الْكُبْرَى وَأَهْلِهَا وَيُسَمِّيَهُمْ بِأَهْلِ الِاتِّبَاعِ، وَيَصِفَ مَنْ يُبَيِّنُهَا وَيُحَذِّرُ النَّاسَ مِنْ شُرُورِهَا وَعَوَاقِبِهَا بِأَقْبَحِ الْأَوْصَافِ الَّتِي يَأْنَفُ شِرَارُ أَهْلِ الْبِدَعِ مِنْهَا، وَيَخْرُجُ عَلَى النَّاسِ بِمُجَلَّدَيْنِ كَبِيرَيْنِ دِفَاعًا عَنْ هَؤُلَاءِ وَبِطُرُقٍ لَا يَسْلُكُهَا حَتَّى غُلَاةُ أَهْلِ الْبِدَعِ مِنَ التَّمْوِيهَاتِ وَالْخِيَانَاتِ وَالْإِلْزَامَاتِ الْبَاطِلَةِ، فَهَذِهِ الْأَعْمَالُ مِنْ أَعْجَبِ عَجَائِبِ هَذَا الزَّمَانِ!

وَمَعَ هَذِهِ الْغَرَابَةِ، فَالرَّجُلُ لَمْ يَسْلُكْ طَرِيقَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْ حَتَّى طَرِيقَ أَهْلِ الْبَاطِلِ فِي الْأَخْذِ وَالرَّدِّ وَسَوْقِ مَا يَرَاهُ مِنَ الْحُجَجِ أَوِ الشُّبَهِ أَوْ نَفْيِ مَا أَدِينُهُمْ بِهِ مِنَ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ.

بَلْ سَلَكَ طَرِيقًا غَرِيبًا انْفَرَدَ بِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ يَرَى أَنَّ مُجَرَّدَ سِيَاقِ الْكَلَامِ الْمُنْتَقَدِ وَبَيَانِهِ مِنْ هَذَا أَوْ ذَاكَ أَوْ ذِكْرَ مَنْهَجِ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ وَعَقِيدَتِهَا أَوْ تِلْكَ يَرَاهُ جَرِيمَةً وَتَكْفِيرًا مِنْ خِلَالِ إِلْزَامَاتِهِ الْبَاطِلَةِ!، فَإِذَا سُقْتَ كَلَامًا لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ وَبَيَّنْتَ مَا فِيهِ مِنَ الضَّلَالِ فَهَذَا عِنْدَهُ مِنْ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ وَمُخَالِفٌ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ وَغُلُوٌّ مَعَ أَنَّكَ لَمْ تُصَرِّحْ بِالتَّكْفِيرِ!!

لَقَدْ رَأَى الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ وَجَمَاعَةُ التَّبْلِيغِ كِتَابَاتِي، وَسَمِعُوا مَقَالَاتِي، وَفِيهِمْ كُتَّابٌ، وَلَهُمْ أَقْلَامٌ، لَكِنَّهُمْ لَمَّا رَأَوُا الْحَقَائِقَ النَّاصِعَةَ وَالْحُجَجَ الدَّامِغَةَ ابْتَعَدُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ مُوَاجَهَةِ الْحَقَائِقِ، وَخَجِلُوا أَنْ يَتَبَاكَوْا تَبَاكِيَ أَبِي الْحَسَنِ لِأَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ لَا يُغَيِّرُ مِنَ الْوَاقِعِ شَيْئًا، فَهُمْ عَلَى عِلَّاتِهِمْ أَعْقَلُ وَأَنْبَلُ مِنْ أَبِي الْحَسَنِ الَّذِي نَصَّبَ نَفْسَهُ كَالنَّائِحَةِ الثَّكْلَى عَلَى مُصَابِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَجَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ.

أَنَا لَا أَذْكُرُ أَنِّي كَفَّرْتُ شَخْصًا مُعَيَّنًا، لَكِنَّ هَذَا الرَّجُلَ يَدَّعِي زُورًا أَنِّي كَفَّرْتُ فُلَانًا وَفُلَانًا بِعَيْنِهِ بِمُجَرَّدِ نَقْلِ كَلَامِهِ وَبَيَانِ مَا فِيهِ، وَهَذَا الْعَمَلُ عِنْدَهُ مُخَالِفٌ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ، يُرَافِقُ ذَلِكَ طَعْنٌ وَتَهْوِيشٌ.

فَأَرَى أَنْ أَسُوقَ لَهُ بَعْضَ النَّمَاذِجِ مِنْ تَكْفِيرِ بَعْضِ أَئِمَّةِ السَّلَفِ لِأَشْخَاصٍ مُعَيَّنِينَ لَا يُوجَدُ فِيهِمْ مِنَ الضَّلَالِ مِثْلُ مَا عِنْدَ سَيِّدِ قُطْبٍ وَالْبَنَّا وَالْغَزَالِيِّ وَالتُّرَابِيِّ كَمَا سَيَرَى الْقَارِئُ فِي هَذَا الْبَحْثِ:

١- رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ «الْعِلْمِ» حَدِيثَ (١٢٢)، وَمُسْلِمٌ فِي الْفَضَائِلِ حَدِيثَ (٢٣٨٠) بِإِسْنَادِهِمَا إِلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ».

فَهَذَا فِي مَذْهَبِ أَبِي الْحَسَنِ غُلُوٌّ فِي التَّكْفِيرِ وَصَادِرٌ مِمَّنْ لَمْ يَضْبِطْ لِسَانَهُ إِلَى آخِرِ أَوْصَافِهِ الَّتِي يَصِفُ بِهَا أَهْلَ السُّنَّةِ الْمُدَافِعِينَ عَنْ دِينِ اللهِ الْحَقِّ، لَكِنَّ الْعُلَمَاءَ لَمْ يَصِلُوا إِلَى مَا وَصَلَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ مِنْ إِدْرَاكِ الْمَنْهَجِ الْوَاسِعِ الْعَمِيقِ، وَلَمْ يَصِلُوا إِلَى مَا وَصَلَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ مِنَ الْغَيْرَةِ وَالْحَمَاسِ لِأَهْلِ الْبِدَعِ وَمُحَارَبَةِ مَنْ يُنْكِرُ بِدَعَهُمْ فَقَالُوا : هَذَا الْكَلَامُ إِنَّمَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ مُبَالَغَةً فِي إِنْكَارِ قَوْلِهِ(٩ )، لَا أَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ عَدُوُّ اللهِ حَقِيقَةً.

وَهُنَاكَ عَدَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَصَفُوا عَدَدًا مِنْ أَعْيَانِ الْمُسْلِمِينَ بِالنِّفَاقِ، وَلَمْ يَصِفْهُمْ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ بِأَنَّهُمْ غُلَاةٌ فِي التَّجْرِيحِ وَالتَّكْفِيرِ، وَلَمْ يَثُرْ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ عَلَى امْتِدَادِ التَّأْرِيخِ الْإِسْلَامِيِّ، لَكِنَّ مَنْهَجَ أَبِي الْحَسَنِ يَقْتَضِي رَمْيَهُمْ بِالْغُلُوِّ فِي التَّكْفِيرِ لَا سِيَّمَا وَهُوَ الرَّجُلُ الْهُمَامُ الْقَائِمُ بِالْعَدْلِ، فَإِذَا ذَهَبَ أَبُو الْحَسَنِ يَعْتَذِرُ لِهَؤُلَاءِ بِأَيِّ عُذْرٍ فَهُوَ عُذْرُنَا مَعَ أَنَّنَا لَمْ نُصَرِّحْ بِتَكْفِيرِ أَحَدٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللهِ مِنَ الدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ بِهَذِهِ الضَّرَاوَةِ وَالشَّرَاسَةِ الْغَرِيبَةِ الْمُهْلِكَةِ.

٢- قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ»:

«٤٢- وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ: جَهْمٌ كَافِرٌ بِاللهِ الْعَظِيمِ.

٤٣- وَقَالَ وَكِيعٌ: أَحْدَثُوا (١٠ ) هَؤُلَاءِ الْمُرْجِئَةُ الْجَهْمِيَّةُ، وَالْجَهْمِيَّةُ كُفَّارٌ وَالْمَرِيسِيُّ جَهْمِيٌّ وَعَلِمْتُمْ كَيْفَ كَفَرُوا قَالُوا يَكْفِيكَ الْمَعْرِفَةُ وَهَذَا كُفْرٌ وَالْمُرْجِئِيَّةُ يَقُولُونَ الْإِيمَانُ قَوْلٌ بِلَا فِعْلٍ وَهَذَا بِدْعَةٌ، فَمَنْ قَالَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُسْتَتَابُ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ.

٤٤- وَقَالَ وَكِيعٌ: عَلَى الْمَرِيسِيِّ لَعَنَهُ اللهُ يَهُودِيٌّ هُوَ أَوْ نَصْرَانِيٌّ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: كَانَ أَبُوهُ أَوْ جَدُّهُ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا قَالَ وَكِيعٌ: عَلَيْهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ لَعْنَةُ اللهِ، الْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ، وَضَرَبَ وَكِيعٌ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

٥٧- وَسُئِلَ وَكِيعٌ عَنْ مُثَنَّى الْأَنْمَاطِيِّ فَقَالَ: كَافِرٌ.

٥٨- وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ: لَوْ كَانَ لِي عَلَى الْمُثَنَّى الْأَنْمَاطِيِّ سَبِيلٌ لَنَزَعْتُ لِسَانَهُ مِنْ قَفَاهُ وَكَانَ جَهْمِيًا.

٧٤-وَحَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْخَلَّالُ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ الْأَصَمَّ وَالْمَرِيسِيَّ فَقَالَ: هُمَا وَاللهِ زِنْدِيقَانِ كَافِرَانِ بِالرَّحْمَنِ حَلَالَيِ الدَّمِ» اهـ.

فَهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ الَّذِينَ نَقَلَ عَنْهُمُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ فِي أَهْلِ بِدَعٍ مُعَيَّنِينَ يُعْتَبَرُ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ فِي مَنْهَجِ أَبِي الْحَسَنِ مِنَ الْغُلَاةِ وَالشُّذَّاذِ وَمِنْ كِبَارِ الْمُكَفِّرِينَ.

٣- وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٤/٩٦):

«وَإِذَا تَدَبَّرَ الْعَاقِلُ وَجَدَ الطَّوَائِفَ كُلَّهَا كُلَّمَا كَانَتِ الطَّائِفَةُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ أَقْرَبَ كَانَتْ بِالْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ أَعْرَفَ وَأَعْظَمَ عِنَايَةً وَإِذَا

كَانَتْ عَنِ اللهِ وَعَنْ رَسُولِهِ أَبْعَدَ كَانَتْ عَنْهُمَا أَنْأَى حَتَّى تَجِدَ فِي أَئِمَّةِ عُلَمَاءِ هَؤُلَاءِ مَنْ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ بَلْ رُبَّمَا ذُكِرَتْ عِنْدَهُ آيَةٌ فَقَالَ: لَا نُسَلِّمُ صِحَّةَ الْحَدِيثِ وَرُبَّمَا قَالَ: لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَذَا وَتَكُونُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ. وَقَدْ بَلَغَنَا مِنْ ذَلِكَ عَجَائِبُ وَمَا لَمْ يَبْلُغْنَا أَكْثَرُ.

وَحَدَّثَنِي: ثِقَةٌ أَنَّهُ تَوَلَّى مَدْرَسَةَ مَشْهَدِ الْحُسَيْنِ بِمِصْرِ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْمُتَكَلِّمِينَ رَجُلٌ يُسَمَّى شَمْسَ الدِّينِ الْأَصْبَهَانِيَّ شَيْخَ الْأَيْكِيِّ فَأَعْطَوْهُ جُزْءًا مِنَ الرَّبْعَةِ فَقَرَأَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (ألمص) حَتَّى قِيلَ لَهُ: أَلِفٌ لَامٌ مِيمٌ صَادٌ.

فَتَأَمَّلْ هَذِهِ الْحُكُومَةَ الْعَادِلَةَ لِيَتَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ الَّذِينَ يَعِيبُونَ أَهْلَ الْحَدِيثِ وَيَعْدِلُونَ عَنْ مَذْهَبِهِمْ جَهَلَةٌ زَنَادِقَةٌ مُنَافِقُونَ بِلَا رَيْبٍ(١١).

وَلِهَذَا لَمَّا بَلَغَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ عَنْ « ابْنِ أَبِي قُتَيْلَةَ « أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ بِمَكَّةَ فَقَالَ: قَوْمُ سَوْءٍ. فَقَامَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ – وَهُوَ يَنْفُضُ ثَوْبَهُ وَيَقُولُ: زِنْدِيقٌ زِنْدِيقٌ زِنْدِيقٌ. وَدَخَلَ بَيْتَهُ. فَإِنَّهُ عَرَفَ مَغْزَاهُ».

وَقَدْ نَقَلَ هَذَا الْكَلَامَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ كُلٌّ مِنَ الْهَرَوِيِّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» بِرَقْمِ (٢٣٣)، وَابْنِ عَبْدِ الْهَادِي فِي «بَحْرِ الدَّمِ» بِرَقْمِ (١٢٦٧).

فَمَا رَأْيُ أَبِي الْحَسَنِ فِي الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ وَمَنْ نَقَلَ عَنْهُمْ وَفِي الْإِمَامَيْنِ أَحْمَدَ وَابْنِ تَيْمِيَّةَ هَلْ هُمْ تَكْفِيرِيُّونَ غُلَاةٌ لِأَنَّهُمْ خَالَفُوا مَذْهَبَهُ فَيُكَفِّرُونَ أُنَاسًا بِالتَّعْيِينِ؟! إِنَّ أَبَا الْحَسَنِ لَيُحَامِي عَنْ أُنَاسٍ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَسْوَأُ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ حَكَمَ عَلَيْهِمُ الْأَئِمَّةُ بِهَذِهِ الْأَحْكَامِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي لَا يُطِيقُهَا الْغَيُورُونَ عَلَى أَهْلِ الضَّلَالِ.

٤- وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ:

«هُمْ شُعُوبٌ وَقَبَائِلُ وَصُنُوفٌ وَطَوَائِفُ أَنَا أَذْكُرُ طَرَفًا مِنْ أَسْمَائِهِمْ وَشَيْئًا مِنْ صِفَاتِهِمْ؛ لِأَنَّ لَهُمْ كُتُبًا قَدِ انْتَشَرَتْ وَمَقَالَاتٍ قَدْ ظَهَرَتْ(١٢)، لَا يَعْرِفُهَا الْغِرُّ مِنَ النَّاسِ وَلَا النَّشْأُ مِنَ الْأَحْدَاثِ تَخْفَى مَعَانِيهَا عَلَى أَكْثَرِ مَنْ يَقْرَؤُهَا فَلَعَلَّ الْحَدَثَ يَقَعُ إِلَيْهِ الْكِتَابُ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْمَقَالَاتِ قَدِ ابْتَدَأَ الْكِتَابَ بِحَمْدِ اللهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَالْإِطْنَابِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ بِدَقِيقِ كُفْرِهِ وَخَفِيِّ اخْتِرَاعِهِ وَشَرِّهِ فَيَظُنُّ

الْحَدَثُ الَّذِي لَا عِلْمَ لَهُ وَالْأَعْجَمِيُّ وَالْغُمْرُ مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْوَاضِعَ لِذَلِكَ الْكِتَابِ عَالِمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْ فَقِيهٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَلَعَلَّهُ يَعْتَقِدُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَا يَرَاهُ فِيهَا عَبَدَةُ الْأَوْثَانِ وَمَنْ بَارَزَ اللهَ وَوَالَى الشَّيْطَانَ.

فَمِنْ رُؤَسَائِهِمُ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي الضَّلَالِ مِنْهُمْ: الْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ الضَّالُّ.

وَقَدْ قِيلَ لَهُ وَهُوَ بِالشَّامِ: أَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ: أَطْلُبُ رَبًّا أَعْبُدُهُ، فَتَقَلَّدَ مَقَالَتَهُ طَوَائِفُ مِنَ الضُّلَّالِ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ شَوْذَبٍ: تَرَكَ جَهْمٌ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَى وَجْهِ الشَّكِّ.

وَمِنْ أَتْبَاعِهِ وَأَشْيَاعِهِ: بِشْرٌ الْمَرِيسِيُّ وَالْمُرْدَارُ وَأَبُو بَكْرٍ الْأَصَمُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ وَابْنُ أَبِي دُؤَادَ وَبُرْغُوثٌ وَرَبَالَوَيْهِ وَالْأَرْمَنِيُّ وَجَعْفَرٌ الْحَذَّاءُ وَشُعَيْبٌ الْحَجَّامُ وَحَسَنٌ الْعَطَّارُ وَسَهْلٌ الْحَرَّارُ وَأَبُو لُقْمَانَ الْكَافِرُ فِي جَمَاعَةٍ سِوَاهُمْ مِنَ الضُّلَّالِ وَكُلُّ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ فِي مَنْ سَمَّيْنَاهُمْ أَنَّهُمْ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَرُؤَسَاءُ الضَّلَالَةِ».

إِلَى أَنْ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ : «وَمِنْ خُبَثَائِهِمْ وَمَنْ يُظْهِرُ فِي كَلَامِهِ الذَّبَّ عَنِ السُّنَّةِ وَالنُّصْرَةَ لَهَا وَقَوْلُهُ أَخْبَثُ الْقَوْلِ: ابْنُ كُلَّابٍ

وَحُسَيْنٌ النَّجَّارُ وَأَبُو بَكْرٍ الْأَصَمُّ وَابْنُ عُلَيَّةَ(١٣ ) أَعَاذَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ مَقَالَتِهِمْ وَعَافَانَا وَإِيَّاكَ مِنْ شُرُورِ مَذَاهِبِهِمْ»(١٤).

وَمِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ لَا يَحْتَمِلُهُ أَبُو الْحَسَنِ لِأَنَّ فِيهِ غُلُوًّا وَشُذُوذًا... إِلَى آخِرِ التُّهَمِ الَّتِي يَقْذِفُ بِهَا هَذَا الرَّجُلُ السَّلَفِيِّينَ أَهْلَ الْحَدِيثِ وَالْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ.

وَقَدْ تَدَاوَلَ أَهْلُ السُّنَّةِ هَذِهِ الْأَقْوَالَ مَعَ احْتِرَامِ قَائِلِيهَا وَمَحَبَّتِهِمْ وَمُوَالَاتِهِمْ، فَإِذَا كُنَّا نَنْقُلُ أَقْوَالَ أَهْلِ الْبِدَعِ بِنُصُوصِهَا مِنْ كُتُبِهِمْ بِدُونِ أَحْكَامٍ فَيَثُورُ عَلَيْنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمَأْرِبِيُّ ثَوْرَةً عَارِمَةً عَدِيمَةَ النَّظِيرِ تَفُوقُ التَّبْدِيعَ وَالطُّعُونَ وَالتَّجْدِيعَ وَالتَّشْنِيعَ فَهَلْ يُسَلِّمُ لِهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ؟

هَذَا بَعِيدٌ جِدًّا لِأَنَّهُ يَتَنَافَى مَعَ طَبْعِهِ وَمَنْهَجِهِ الْوَاسِعِ الْأَفْيَحِ وَغَيْرَتِهِ الشَّدِيدَةِ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ .

وَلَقَدْ طَلَبَ عُلَمَاءُ السُّوءِ مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَعْتَقِدَ نَفْيَ الْجِهَةِ وَالتَّحَيُّزِ عَنْ ذَاتِ اللهِ، وَأَنْ لَا يَقُولَ الْقُرْآنُ حَرْفٌ وَصَوْتٌ قَائِمٌ بِاللهِ، بَلْ هُوَ مَعْنًى نَفْسِيٌّ قَائِمٌ بِذَاتِ اللهِ، وَأَنَّهُ لَا يُشَارُ إِلَيْهِ بِإِشَارَةٍ حِسِّيَّةٍ بِالْأَصَابِعِ، وَيَطْلُبُونَ مِنْهُ أَنْ لَا يَتَعَرَّضَ لِأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ وَآيَاتِهَا عِنْدَ الْعَوَامِّ، وَأَرْسَلُوا بِذَلِكَ أَمِيرَيْنِ.

فَلَمَّا جَاءَ الْأَمِيرَانِ بِهَذِهِ الْمَطَالِبِ الْبَاطِلَةِ رَفَضَ تَلْبِيَةَ مَطَالِبِهِمْ، وَرَدَّ عَلَيْهِمْ رَدًّا عِلْمِيًّا قَوِيًّا يُبَيِّنُ الْحَقَّ وَيَدْحَضُ شُبَهَهُمْ.

قَالَ: «فَأَخَذَا الْجَوَابَ وَذَهَبَا فَأَطَالَا الْغَيْبَةَ، ثُمَّ رَجَعَا وَلَمْ يَأْتِيَا بِكَلَامٍ مُحَصَّلٍ إِلَّا طَلَبَ الْحُضُورِ، فَأَغْلَظْتُ لَهُمْ فِي الْجَوَابِ وَقُلْتُ لَهُمْ بِصَوْتٍ رَفِيعٍ: يَا مُبَدِّلِينَ يَا مُرْتَدِّينَ عَنِ الشَّرِيعَةِ يَا زَنَادِقَةُ(١٥ )، وَكَلَامًا آخَرَ كَثِيرًا، ثُمَّ قُمْتُ وَطَلَبْتُ فَتْحَ الْبَابِ وَالْعَوْدَ إِلَى مَكَانِي. وَقَدْ كَتَبْتُ هُنَا بَعْضَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْمِحْنَةِ الَّتِي طَلَبُوهَا مِنِّي فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَبَيَّنْتُ بَعْضَ مَا فِيهَا مِنْ تَبْدِيلِ الدِّينِ، وَاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَنْفَعَةِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ»، «الْفَتَاوَى الْكُبْرَى»، (٥/٦).

ثُمَّ سَرَدَ تِلْكَ الْوُجُوهَ.

فَمَاذَا سَيَفْعَلُ الْأَسَدُ الْهَصُورُ أَبُو الْحَسَنِ بِابْنِ تَيْمِيَّةَ الَّذِي حَكَمَ عَلَى رَجُلَيْنِ مُعَيَّنَيْنِ بِالرِّدَّةِ عَنِ الشَّرِيعَةِ وَبِتَبْدِيلِ الدِّينِ وَبِالزَّنْدَقَةِ؟

أَقُولُ: لَقَدْ كَانَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ مِنْ أَقْوَى النَّاسِ تَقْوًى وَوَرَعًا وَزُهْدًا وَعَدْلًا وَإِنْصَافًا وَدَعْوَةً إِلَى اللهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، فَإِذَا رَأَوْا طُغْيَانَ أَهْلِ الْبِدَعِ وَانْتِشَارَ ضَلَالِهِمْ وَانْخِدَاعَ بَعْضِ النَّاسِ

بِهِمْ شَمَّرُوا عَنْ سَاعِدِ الْجِدِّ فِي قَمْعِ أَهْلِ الْبَاطِلِ بِالْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ، مَعَ التَّحْذِيرِ الشَّدِيدِ مِنْهُمْ، ذَبًّا عَنْ حِيَاضِ دِينِ اللهِ الْحَقِّ، لِئَلَّا يَطْمِسَ مَعَالِمَهُ دُعَاةُ الضَّلَالِ الْجَاهِلِينَ الْبَاغِينَ، وَقَدْ يَشْتَدُّ بَعْضُهُمْ فِي قَمْعِهِمْ وَالْأَحْكَامِ عَلَيْهِمْ.

وَيَعْتَبِرُونَ ذَلِكَ جِهَادًا فِي سَبِيلِ اللهِ، بَلْ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ بَعْضُ أَئِمَّتِهِمُ الْكِبَارِ.

وَلَمْ يَهُبَّ أَحَدٌ لِمُحَارَبَتِهِمْ وَالطَّعْنِ فِيهِمْ بِالْأَكَاذِيبِ وَالِافْتِرَاءَاتِ إِلَّا بَعْضُ غُلَاةِ أَهْلِ الْبِدَعِ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغُوا فِي هَذَا مَبْلَغَ مَنْ لَبِسَ لِبَاسَ السُّنَّةِ زُورًا وَبُهْتَانًا لِيَتَمَكَّنَ مِنْ ضَرْبِ السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا بِسَيْفِ السُّنَّةِ الْمَزْعُومِ، تَطْبِيقًا لِلْقَاعِدَةِ الْيَهُودِيَّةِ «اضْرِبِ الْإِسْلَامَ بِسَيْفِ الْإِسْلَامِ».

وَلَقَدْ أَرْهَفَ أَبُو الْحَسَنِ هَذَا السَّيْفَ وَنَزَلَ يَصُولُ بِهِ وَيَجُولُ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ بِأُصُولٍ وَأَسَالِيبَ وَطُرُقٍ لَمْ تَخْطُرْ بِبَالِ عُتَاةِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَلَاسِيَّمَا الْمَنْهَجُ الْوَاسِعُ الْأَفْيَحُ الَّذِي يَسَعُ أَهْلَ السُّنَّةِ مِنْ أَمْثَالِهِ وَيَسَعُ الْأُمَّةَ كُلَّهَا؛ وَمِنْهُمْ دُعَاةُ أُخُوَّةِ الْأَدْيَانِ وَحُرِّيَّةِ الْأَدْيَانِ وَأَهْلُ الْبِدَعِ الشِّرْكِيَّةِ وَوَحْدَةِ الْوُجُودِ وَوَحْدَةِ الْأَدْيَانِ(١٦).

## كَلَامُ السَّلَفِ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ غَيْرِ الْمُعَيَّنِينَ

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ»:

«٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنَ يُوسُفَ الزِّمِّيَّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا تَقُولُ فِي قَوْمٍ يَقُولُونَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ؟ فَقَالَ: أَمِنَ الْيَهُودِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمِنَ النَّصَارَى؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمِنَ الْمَجُوسِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَنْ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ. قَالَ: لَيْسَ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ؛ هَؤُلَاءِ الزَّنَادِقَةُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ اللهَ مَخْلُوقٌ بِقَوْلِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فَاللهُ لَا يَكُونُ مَخْلُوقًا وَالرَّحْمَنُ لَا يَكُونُ مَخْلُوقًا وَالرَّحِيمُ لَا يَكُونُ مَخْلُوقًا وَهَذَا أَصْلُ الزَّنَادِقَةِ مَنْ قَالَ هَذَا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ لَا تُجَالِسُوهُمْ وَلَا تُنَاكِحُوهُمْ.

٦ – وَقَالَ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: الْجَهْمِيَّةُ الزَّنَادِقَةُ إِنَّمَا يُرِيدُونَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى.

٧ – وَحَلَفَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ: مَنْ قَالَ إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَهُوَ زِنْدِيقٌ وَيُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

٨ – وَقِيلَ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ: إِنَّ قَوْمًا بِبَغْدَادَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ مَخْلُوقٌ فَقَالَ: وَيْلَكَ مَنْ قَالَ هَذَا؟ عَلَى مَنْ قَالَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ لَعْنَةُ اللهِ، وَهُوَ كَافِرٌ زِنْدِيقٌ وَلَا تُجَالِسُوهُمْ.

٩ – وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: مَنْ قَالَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ.

١٠ – وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ نَزَلَ بِهِ جِبْرَائِيلُ مَا يُجَادِلُونَ(١٧ ) إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ.

١١ – وَقَالَ ابْنُ مُقَاتِلٍ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: مَنْ قَالَ ﴿إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا﴾ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ لَا يَنْبَغِي لِمَخْلُوقٍ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ» اهـ.

إِلَى أَنْ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ : « ١٨– وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ: الْجَهْمِيَّةُ أَشَرُّ قَوْلًا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى قَدِ اجْتَمَعَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَأَهْلُ الْأَدْيَانِ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْعَرْشِ وَقَالُوا هُمْ لَيْسَ عَلَى الْعَرْشِ شَيْءٌ».

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ : « ٢٢– وَقَالَ عَلِيٌّ(١٨): مَا (١٩) الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ للهِ وَلَدًا أَكْفَرَ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ لَا يَتَكَلَّمُ وَقَالَ: احْذَرْ مِنَ

الْمَرِيسِيِّ وَأَصْحَابِهِ فَإِنَّ كَلَامَهُمْ يَسْتَجْلِبُ(٢٠) الزَّنْدَقَةَ وَأَنَا كَلَّمْتُ أُسْتَاذَهُمْ جَهْمًا فَلَمْ يُثْبِتْ لِي أَنَّ فِي السَّمَاءِ إِلَهًا.

وَكَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ يُسَمِّيهِمْ زَنَادِقَةَ الْعِرَاقِ وَقِيلَ لَهُ: سَمِعْتَ أَحَدًا يَقُولُ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ؟ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ الزَّنَادِقَةُ وَاللهِ لَقَدْ فَرَرْتُ إِلَى الْيَمَنِ حِينَ سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ(٢١) يُكَلِّمُ بِهَذَا بِبَغْدَادَ فِرَارًا مِنْ هَذَا الْكَلَامِ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ: سَمِعْتُ ابْنَ مُصْعَبٍ يَقُولُ: كَفَرَتِ الْجَهْمِيَّةُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ قَوْلُهُمْ إِنَّ الْجَنَّةَ تَفْنَى وَقَالَ اللهُ : ﴿إِنَّ هَٰذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُ مِن نَّفَادٍ﴾ فَمَنْ قَالَ : إِنَّهَا تَنْفَدُ فَقَدْ كَفَرَ وَقَالَ : ﴿أُكُلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا﴾ فَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَا تَدُومُ فَقَدْ كَفَرَ وَقَالَ: ﴿لَّا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ﴾ فَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا تَنْقَطِعُ فَقَدْ كَفَرَ وَقَالَ : ( عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ) فَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا تَنْقَطِعُ فَقَدْ كَفَرَ.

وَقَالَ: أَبْلِغُوا الْجَهْمِيَّةَ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ وَأَنَّ نِسَاءَهُمْ طَوَالِقُ».

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ : «وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: مَنْ قَالَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ وَمَنْ لَمْ يَعْقِدْ قَلْبَهُ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ فَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْإِسْلَامِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: نَظَرْتُ فِي كَلَامِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ فَمَا رَأَيْتُ أَضَلَّ فِي كُفْرِهِمْ مِنْهُمْ وَإِنِّي لَأَسْتَجْهِلُ مَنْ لَا يُكَفِّرُهُمْ إِلَّا مَنْ لَا يَعْرِفُ كُفْرَهُمْ»(٢٢) اهـ.

هَذِهِ النُّقُولُ الَّتِي نَقَلَهَا الْبُخَارِيُّ عَنْ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الَّتِي تُدِينُ الْجَهْمِيَّةَ بِالْكُفْرِ، وَزَادَهَا تَأْكِيداً بِحُكْمِهِ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ بِالْكُفْرِ فِيهَا رَدٌّ عَلَى جَمَالِ الدِّينِ الْقَاسِمِيِّ الَّذِي يَرْمِي كَثِيراً مِنَ السَّلَفِ بِالْغُلُوِّ وَالتَّعَصُّبِ وَيُدَافِعُ عَنِ الْجَهْمِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ كَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ وَيَعْتَبِرُهُمْ مُجْتَهِدِينَ لَهُمْ أَجْرُ الْمُجْتَهِدِينَ وَيَتَمَسَّحُ بِالْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ وَيُوهِمُ النَّاسَ أَنَّهُ عَلَى مَنْهَجِهِ (انْظُرْ كِتَابَيْهِ:" تَارِيخُ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ " ،وَ " مِيزَانُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ")، وَفِي هَذِهِ النُّقُولِ أَيْضاً الَّتِي نَقَلَهَا الْبُخَارِيُّ رَدٌّ عَلَى مَنْ سَارَ عَلَى مَنْهَجِهِ فِي الدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَرَمْيِ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّذِينَ يُحَذِّرُونَ مِنَ الْبِدَعِ بِأَنَّهُمْ غُلَاةٌ فِي التَّجْرِيحِ وَشُذَّاذٌ وَخَوَارِجُ، مِثْلِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَأْرِبِيِّ وَعَلِيٍّ حَسَنٍ الْحَلَبِيِّ وَأَتْبَاعِهِمْ.

مُلَاحَظَةٌ: يَنْقُلُ الْقَاسِمِيُّ عَنِ الْمُلْحِدِ ابْنِ عَرَبِيٍّ نُقُولاً مُتَهَافِتَةً وَيَصِفُهُ بِالشَّيْخِ الْأَكْبَرِ مُحِي الدِّينِ ابْنِ عَرَبِيٍّ، وَيَقُولُ: قَدَّسَ اللهُ

سِرَّهُ، انْظُرْ "قَوَاعِدَ التَّحْدِيثِ" (ص ٥٠ وَ٢٨٠ وَ ٣٤٨ وَ٣٥١).

وَفِي هَذَا النَّقْلِ وَالتَّفْخِيمِ لَهُ مَدْحٌ وَتَعْظِيمٌ يَرْبَأُ بِنَفْسِهِ عَنْهُ مَنْ عِنْدَهُ أَدْنَى نَصِيبٍ مِنَ السُّنَّةِ.

رَوَى مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ ١(٨) بِإِسْنَادِهِ إِلَى يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ أَنَّهُ قَالَ: « أَبَا عَبْدِ(٢٣ ) الرَّحْمَنِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنُفٌ قَالَ فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ. ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ..» ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ الْمَعْرُوفَ فِي الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ اللَّالَكَائِيُّ فِي «شَرْحِ اعْتِقَادِ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ » (٤/٧٠٦-٧٠٧):

«سِيَاقُ مَا رُوِيَ مِنَ الْمَأْثُورِ فِي كُفْرِ الْقَدَرِيَّةِ وَقَتْلِهِمْ

وَمَنْ رَأَى اسْتِتَابَتَهُمْ وَمَنْ لَمْ يَرَ

رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ كَلَامَ الْقَدَرِيَّةِ كُفْرٌ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَعَنَهُمْ وَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ وَلَا يَجُوزُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ أَنْكَرَ الْقَدَرَ فَأَقَرَّ بِهِ وَاللهِ لَوْ قُلْتَ غَيْرَ هَذَا لَضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاكَ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ مَعْنَاهُ.

– وَمِنَ التَّابِعِينَ:

عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَنَافِعُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مَالِكٍ الْفَقِيهِ: يُسْتَتَابُونَ فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قُتِلُوا .

وَرُوِيَ عَنْهُ: وَنُفُوا مِنْ دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ.

وَعَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ وَعُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ أَنَّهُمْ أَفْتَوْا بِقَتْلِهِمْ.

– وَمِنَ الْفُقَهَاءِ:

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيِّ يُسْتَتَابُونَ فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قُتِلُوا.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْقَدَرِيَّةُ يَهُودُ.

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ: الْقَدَرِيَّةُ نَصَارَى.

وَعَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: الْقَدَرِيَّةُ يُقْتَلُونَ.

وَحَكَى الْمُزَنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ كَفَّرَهُمْ .

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ: الْقَدَرِيَّةُ كُفَّارٌ.

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَبِي ثَوْرٍ» اهـ.

وَبِإِسْنَادِ اللَّالَكَائِيِّ إِلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ لِأَمِيرٍ كَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ: أَصْلَحَكَ اللهُ اضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ يَعْنِي الْقَدَرِيَّةَ » (٢٤ ).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ(١/١٧٨): « الْجَهْمِيَّةُ كُفَّارٌ وَأَنَّ الرَّافِضَةَ رَفَضُوا الْإِسْلَامَ وَالْخَوَارِجَ مُرَّاقٌ» اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٩/٢٤): «فَأَذْكِيَاءُ طَوَائِفِ الضَّلَالِ إِمَّا مُضَلِّلُونَ مُدَاهِنُونَ وَإِمَّا زَنَادِقَةٌ مُنَافِقُونَ لَا يَكَادُ يَخْلُو أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ هَذَيْنِ».

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي (١٢/٤٩٧) مِنَ الْمَجْمُوعِ: «هَذَا مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ مُنَافِقُونَ النِّفَاقَ الْأَكْبَرَ وَأُولَئِكَ كُفَّارٌ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ فَمَا أَكْثَرَ مَا يُوجَدُ فِي الرَّافِضَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ زَنَادِقَةٌ مُنَافِقُونَ بَلْ أَصْلُ هَذِهِ الْبِدَعِ هُوَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الزَّنَادِقَةِ مِمَّنْ يَكُونُ أَصْلُ زَنْدَقَتِهِ عَنِ الصَّابِئِينَ وَالْمُشْرِكِينَ فَهَؤُلَاءِ كُفَّارٌ فِي الْبَاطِنِ وَمَنْ عُلِمَ حَالُهُ فَهُوَ كَافِرٌ فِي الظَّاهِرِ أَيْضًا».

وَقَالَ -أَيْضًا- رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى الْكُبْرَى» (٣/١٦٧) فِي بَيَانِ أَنَّ التَّحْلِيلَ «...وَمَنْ لَمْ تَسَعْهُ السُّنَّةُ حَتَّى تَعَدَّاهَا إِلَى الْبِدْعَةِ مَرَقَ(٢٥) مِنَ الدِّينِ، وَمَنْ أَطْلَقَ لِلنَّاسِ مَا لَمْ يُطْلِقْهُ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ وُجُودِ الْمُقْتَضِي لِلْإِطْلَاقِ، فَقَدْ جَاءَ بِشَرِيعَةٍ ثَانِيَةٍ(٢٦) وَلَمْ يَكُنْ مُتَّبِعًا لِلرَّسُولِ، فَلْيَنْظُرِ امْرُءٌ أَيْنَ يَضَعُ قَدَمَهُ».

وَذَكَرَ رَحِمَهُ اللهُ فِي (٣/١٦٨): «أَنَّ هَذِهِ الْحِيَلَ أَوَّلُ مَا ظَهَرَ الْإِفْتَاءُ بِهَا فِي أَوَاخِرِ عَصْرِ التَّابِعِينَ، أَنْكَرَ ذَلِكَ عُلَمَاءُ ذَلِكَ الزَّمَانِ، مِثْلُ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَيَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ».

وَذَكَرَ عُلَمَاءَ آخَرِينَ مِنْهُمُ الْأَوْزَاعِيُّ، إِلَى أَنْ قَالَ:

«وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَؤُلَاءِ وَأَمْثَالَهُمْ هُمْ سُرُجُ الْإِسْلَامِ، وَمَصَابِيحُ الْهُدَى، وَأَعْلَامُ الدِّينِ، وَهُمْ كَانُوا أَعْلَمَ أَهْلِ وَقْتِهِمْ، وَأَعْلَمَ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ بِالسُّنَّةِ الْمَاضِيَةِ وَأَفْقَهَ فِي الدِّينِ، وَأَوْرَعَ فِي الْمَنْطِقِ، وَقَدْ كَانُوا يَخْتَلِفُونَ فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ، وَيَقُولُونَ بِاجْتِهَادِ الرَّأْيِ وَلَا يُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ سَلَكَ هَذِهِ السَّبِيلَ فَلَمَّا اشْتَدَّ نَكِيرُهُمْ عَلَى أَهْلِ الرَّأْيِ الَّذِينَ اسْتَحَلُّوا بِهِ الْحِيَلَ عُلِمَ أَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ مُحْدَثَةٌ، وَفِي كَلَامِهِمْ دَلَالَاتٌ عَلَى ذَلِكَ مِثْلُ وَصْفِهِمْ مَنْ كَانَ يُفْتِي بِذَلِكَ بِأَنَّهُ يَقْلِبُ الْإِسْلَامَ ظَهْرًا لِبَطْنٍ، وَيَتْرُكُ الْإِسْلَامَ أَرَقَّ مِنَ الثَّوْبِ السَّابِرِيِّ، وَيَنْقُضُ الْإِسْلَامَ عُرْوَةً عُرْوَةً إِلَى أَمْثَالِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ».

فَعَلَى مَذْهَبِ الْمُحَامِي عَنْ أَهْلِ الْحُلُولِ وَوَحْدَةِ الْوُجُودِ وَوَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَأَتْبَاعِهِمْ وَالْغُلَاةِ فِيهِمْ يَكُونُ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ غُلَاةً فِي التَّكْفِيرِ، وَفَتَحُوا عَلَى النَّاسِ بَابَ التَّكْفِيرِ.

وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ يَتَقَطَّعُ غَيْرَةً وَحَمَاسًا عَلَى أَهْلِ الْعَقَائِدِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، فَكَيْفَ سَيَكُونُ مَوْقِفُهُ مِمَّنْ أَطْلَقَ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ عَلَى فُقَهَاءِ أَهْلِ الرَّأْيِ فِي زَمَانِهِمْ؟، فَلَيْتَ أَبَا الْحَسَنِ وُجِدَ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ حَتَّى يُؤَلِّفَ كُتُبًا فِي الدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِ الِاتِّبَاعِ وَإِعْلَانِ النَّكِيرِ عَلَى دُعَاةِ التَّكْفِيرِ.

فَمَا رَأْيُ أَبِي الْحَسَنِ وَأَنْصَارِهِ -الَّذِينَ يَرْمُونَ السَّلَفِيَّةَ بِالْغُلُوِّ- فِي الْبُخَارِيِّ وَاللَّالَكَائِيِّ وَابْنِ تَيْمِيَّةَ وَفِي الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ نُقِلَ عَنْهُمْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ؟

فَهَلْ هُمْ غُلَاةٌ وَشُذَّاذٌ وَأَهْلُ أَهْوَاءٍ لِأَنَّهُمْ خَالَفُوا الْمَنْهَجَ الْوَاسِعَ الْأَفْيَحَ الَّذِي يَسَعُ الْإِخْوَانَ الْمُسْلِمِينَ وَمَنِ انْضَوَى تَحْتَ رَايَتِهِمْ مِنَ الطَّوَائِفِ الضَّالَّةِ، وَيَسَعُ جَمَاعَةَ التَّبْلِيغِ وَطُرُقَهَا الصُّوفِيَّةَ الْغَالِيَةَ وَيَسَعُ الْأُمَّةَ جَمِيعًا؟!

وَيُقَرِّرُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ أَصْلَيْنِ عَظِيمَيْنِ لَا يُطِيقُهُمَا أَبُو الْحَسَنِ وَمُقَدِّسِيهِ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ الْكُبْرَى.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى»، (١٢/٤٩٧-٤٩٨) عَنْ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ:

«أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ وَالْهُدَى فِيمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، وَأَنَّ خِلَافَ ذَلِكَ كُفْرٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَنَفْيُ الصِّفَاتِ كُفْرٌ، وَالتَّكْذِيبُ بِأَنَّ اللهَ يُرَى فِي الْآخِرَةِ، أَوْ أَنَّهُ عَلَى الْعَرْشِ، أَوْ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُهُ، أَوْ أَنَّهُ كَلَّمَ مُوسَى، أَوْ أَنَّهُ اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا كُفْرٌ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ، وَهَذَا مَعْنَى كَلَامِ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَ«الْأَصْلُ الثَّانِي»: أَنَّ التَّكْفِيرَ الْعَامَّ كَالْوَعِيدِ الْعَامِّ يَجِبُ الْقَوْلُ بِإِطْلَاقِهِ وَعُمُومِهِ(٢٧)

وَأَمَّا الْحُكْمُ عَلَى الْمُعَيَّنِ بِأَنَّهُ كَافِرٌ، أَوْ مَشْهُودٌ لَهُ بِالنَّارِ: فَهَذَا يَقِفُ عَلَى الدَّلِيلِ الْمُعَيَّنِ، فَإِنَّ الْحُكْمَ يَقِفُ عَلَى ثُبُوتِ شُرُوطِهِ، وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ».

أَقُولُ:

لَقَدْ صَرَّحَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ هُنَا أَنَّ إِطْلَاقَ الْكُفْرِ عَلَى الْمُعَيَّنِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ ثُبُوتِ شُرُوطِهِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ مَعْرُوفٌ عَنْهُ يُعِيدُهُ وَيُبْدِيهِ رَحِمَهُ اللهُ ، لَكِنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ ذَلِكَ فِي التَّكْفِيرِ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ، وَمَنْ يَتَتَبَّعْ كَلَامَ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ يَجِدْهُ مُوَافِقًا لِكَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، فَهُمْ يُطْلِقُونَ الْكُفْرَ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ، وَعَلَى مَنْ

يَقُولُ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، وَعَلَى مَنْ يُنْكِرُ عُلُوَّ اللهِ وَاسْتِوَاءَهُ عَلَى عَرْشِهِ .

لَكِنِ الْإِمَامُ الْجِهْبِذُ أَبُو الْحَسَنِ لَا يُوَافِقُهُمْ عَلَى هَذَا، بَلْ لَا يُوَافِقُهُمْ عَلَى مَا دُونَهُ؛ لِأَنَّهُ حَامِي حِمَى أَهْلِ الْبِدَعِ الْكُبْرَى بِمَا فِي ذَلِكَ عَقِيدَةُ الْحُلُولِ وَوَحْدَةِ الْوُجُودِ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ أَنْ تَقُولَ فِي مَنْ يَطْعَنُ فِي الصَّحَابَةِ، وَيُعَطِّلُ صِفَاتِ اللهِ، وَيَقُولُ بِالْحُلُولِ وَوَحْدَةِ الْوُجُودِ وَأَزَلِيَّةِ الرُّوحِ وَيَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَبِالِاشْتِرَاكِيَّةِ، وَيَمْدَحُ النِّيرْفَانَا عَقِيدَةَ الْهِنْدُوكِ، وَيَمْدَحُ أَهْلَهَا، وَيُكَفِّرُ الْأُمَّةَ مِنْ فَجْرِ تَأْرِيخِهَا، لَا يَجُوزُ فِي شِرْعَةِ أَبِي الْحَسَنِ أَنْ تُطْلِقَ لَفْظَ الْبِدْعَةِ وَالضَّلَالِ عَلَى مَنْ هَذَا حَالُهُ.

وَلَقَدْ كُنْتُ آمُلُ فِي أَبِي الْحَسَنِ حِينَ كَتَبْتُ أَصْلَ هَذَا الْبَحْثِ وَنَشَرْتُهُ فِي تَأْرِيخِهِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ (٢٨) أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْحَقِّ الْوَاضِحِ الْمُبِينِ وَالِاسْتِسْلَامِ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

لَكِنْ لِخِذْلَانِهِ لَمْ يَسْتَفِدْ مِمَّا فِي هَذَا الْبَحْثِ مِنَ الْأَدِلَّةِ وَالْبَرَاهِينِ، كَعَادَتِهِ وَأَمْثَالِهِ مِنَ الْمُعَانِدِينَ.

وَأَبَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْبَاطِلِ مِنَ السَّادِرِينَ الْمُعَانِدِينَ، فَذَهَبَ يَرُدُّ عَلَيَّ بِمَقَالٍ مَلَأَهُ بِالْكَذِبِ وَالسَّفْسَطَاتِ وَإِنْكَارِ الْبَدَهِيَّاتِ، ثُمَّ

اسْتَمَرَّ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا فِي الْحَرْبِ وَالطُّعُونِ الظَّالِمَةِ وَالشَّهَادَةِ لِأَهْلِ الضَّلَالِ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَنَّ السَّوَادَ الْأَعْظَمَ سَلَفِيُّونَ!

وَهَذَا يَشْمَلُ كُلَّ الْفِرَقِ، فَيُعْطِيهِمْ هَذِهِ الْأَوْسِمَةَ مُتَحَدِّيًا لِلسَّلَفِيِّينَ السَّابِقِينَ وَاللَّاحِقِينَ وَلِمَنْهَجِهِمُ الْأَمِينِ، بَلْ هُوَ يُحَارِبُهُمْ وَيُشَوِّهُهُمْ وَيَصِفُهُمْ بِأَوْصَافِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَأَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ.

وَمَا يَدْرِي أَنَّ شَهَادَتَهُ لَا تُقْبَلُ فِي بَصَلَةٍ وَنَحْوِهَا عِنْدَ حُمَاةِ هَذَا الدِّينِ وَالْحُكَّامِ الْعَادِلِينَ؛ ذَلِكَ لِأَنَّهُ رَجُلٌ فِيهِ مِنَ الْأَكَاذِيبِ وَالِانْحِرَافِ عَنْ مَنْهَجِ الْحَقِّ وَالصِّدْقِ، وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ أَنَا وَغَيْرِي(٢٩) فِي عَدَدٍ مِنَ الْمَقَالَاتِ، وَالْكُتُبِ؛ أَمْثَالِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ النَّجْمِيِّ وَالشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبُخَارِيِّ وَالشَّيْخِ أَبُو عُمَرَ الْعُتَيْبِيِّ وَعُلَمَاءِ السُّنَّةِ فِي الْيَمَنِ وَأَدَانَهُ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْمَدِينَةِ وَجِيزَانَ وَمِصْرَ وَالْجَزَائِرِ وَغَيْرِهَا فَشَهَادَاتُهُ وَتَزْكِيَاتُهُ لَا يَقْبَلُهَا وَيَفْرَحُ بِهَا إِلَّا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالضَّلَالِ.

وَمِنْ ظُلْمِ هَذَا الرَّجُلِ وَمُجَازَفَاتِهِ أَنَّهُ يَرْمِي السَّلَفِيِّينَ بِالْغُلُوِّ؛ لِأَنَّهُمْ يَنْتَقِدُونَ الْإِخْوَانَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ ذَبًّا عَنِ الدِّينِ وَنُصْحًا لِلْمُسْلِمِينَ.

وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ هُوَ الْمُنْغَمِسُ فِي الْغُلُوِّ فِي الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ، فَهُوَ يَرْفَعُهُمْ فَوْقَ مَنَازِلِهِمْ، وَيُحَارِبُ مَنْ يُبَيِّنُ فَسَادَ مَنَاهِجِهِمْ وَأُصُولِهِمْ وَيَرْمِيهِ بِالْغُلُوِّ، وَيَضَعُ الْأُصُولَ الْفَاسِدَةَ هُوَ وَأَمْثَالُهُ لِحِمَايَتِهِمْ وَلِمُوَاجَهَةِ مَنْ يَنْتَقِدُهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ.

مِثْلَ:

١- «الْمَنْهَجِ الْوَاسِعِ الْأَفْيَحِ»، الَّذِي يَسَعُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَيَسَعُ الْأُمَّةَ كُلَّهَا.

٢- وَمِثْلَ أَصْلِ: «لَا يَلْزَمُنِي»، وَ«مَا يُقْنِعُنِي»، يَقُولُ هَذَا لِرَدِّ الْأَدِلَّةِ وَالْبَرَاهِينِ الْوَاضِحَةِ وُضُوحَ الشَّمْسِ عِنَادًا مِنْهُ وَمُكَابَرَةً، وَقَدْ تَابَعَهُ فِي هَذِهِ الْأُصُولِ أُنَاسٌ مِمَّنْ لَا خَلَاقَ لَهُمْ، وَذَلِكَ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْوَاضِحَةِ عَلَى فَسَادِ فِطَرِهِمْ وَفَسَادِ مَنْهَجِهِمْ وَبُعْدِهِمْ عَنِ السَّلَفِ وَمَنْهَجِهِمْ فِي قَبُولِ الْحَقِّ وَالْتِزَامِهِ وَنُصْرَتِهِ وَإِعْلَانِهِ وَالذَّبِّ عَنْهُ.

٣- وَ«نُصَحِّحُ وَلَا نَهْدِمُ»، وَهُوَ لَا يُصَحِّحُ شَيْئًا مِنْ ضَلَالَاتِ أَهْلِ الْبِدَعِ؛ بَلْ يُحَارِبُ مَنْ يَنْتَقِدُهَا وَيُبَيِّنُ الصَّحِيحَ مِنَ الْبَاطِلِ مِنْهَا، وَيَغْلُو فِي هَذِهِ الْحَرْبِ، فَيَرْتَكِبُ الْأَكَاذِيبَ وَالْخِيَانَاتِ وَالظُّلْمَ لِهَدْمِ مَنْ يُبَيِّنُ الضَّلَالَ كَمَا سَتَرَى فِي هَذَا الْبَحْثِ، وَكَمَا بَيَّنَّا ذَلِكَ

فِي رُدُودِنَا السَّابِقَةِ عَلَيْهِ كَـ«التَّنْكِيلِ بِمَا فِي لَجَاجِ أَبِي الْحَسَنِ مِنَ الْأَبَاطِيلِ» وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَقَالَاتِ الَّتِي تَشْفِي صُدُورَ النَّاصِحِينَ الصَّادِقِينَ، فَيَصْدُقُ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ وَأَمْثَالِهِ «رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَانْسَلَّتْ».

٤- وَمِثْلَ «حَمْلِ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمُفَصَّلِ»، الَّذِي نَقَلَ الْبِقَاعِيُّ أَقْوَالَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى إِبْطَالِهِ، وَنَقَلَ الشَّوْكَانِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى إِبْطَالِهِ -أَيْضًا-، وَعَمَلُ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ، وَهَذِهِ كُتُبُ الْجَرْحِ مُتَوَفِّرَةٌ بِأَيْدِي النَّاسِ تَدْمَغُ حُمَاةَ الْبِدَعِ وَأَهْلَهَا بِاخْتِرَاعِ هَذَا الْمَنْهَجِ الْبَاطِلِ.

٥- وَمِثْلَ مَنْهَجِ الْمُوَازَنَاتِ الَّذِي يَسْتَخْدِمُهُ أَبُو الْحَسَنِ بِطُرُقٍ مَاكِرَةٍ خِلَالَ ذَبِّهِ الْبَاطِلِ عَنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، ثُمَّ هُوَ لَا يَسْتَخْدِمُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأُصُولِ وَغَيْرِهَا فِي حَرْبِهِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ .

فَإِنْ كَانَ يَرَى أَنَّ هَذِهِ الْأُصُولَ حَقٌّ وَعَدْلٌ فَلِمَاذَا لَا تُوجَدُ فِي حَرْبِهِ الطَّوِيلَةِ الْعَرِيضَةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ فَإِنَّ الْعَدْلَ فِي الْإِسْلَامِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ وَلِكُلِّ أَحَدٍ.

وَأَخِيرًا:

فَإِنَّ هَذِهِ الْأَعْمَالَ الْعُدْوَانِيَّةَ اضْطَرَّتْنِي إِلَى نَشْرِ هَذَا الْبَحْثِ مَرَّةً أُخْرَى مُضِيفًا إِلَيْهِ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ وَبَعْضَ التَّعَقُّبَاتِ مُؤَمِّلًا أَنْ تَزِيدَ أَهْلَ الْحَقِّ الْمُبْصِرِينَ بَصِيرَةً وَتُوقِظَ النَّائِمِينَ مِنْهُمْ وَالْغَافِلِينَ الْمَخْدُوعِينَ.

وَقَدْ مَيَّزْتُ هَذِهِ التَّعَقُّبَاتِ بِأَنْ وَضَعْتُ كُلَّ تَعَقُّبٍ بَيْنَ قَوْسَيْنِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى إِضَافَتِهَا وَأَهَمِّيَّتِهَا.

وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَزِيدَنَا وَكُلَّ أَهْلِ السُّنَّةِ الصَّادِقِينَ ثَبَاتًا وَبَصِيرَةً وَحُبًّا لِلْحَقِّ وَذَوْدًا عَنْ حِيَاضِهِ وَأَنْ يَأْخُذَ بِنَوَاصِي الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا إِلَى الْحَقِّ وَالْهُدَى وَأَنْ يَقْشَعَ عَنْهُمْ غُيُومَ الضَّلَالِ وَالرَّدَى، إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ.

كَتَبَ

رَبِيعُ بْنُ هَادِي عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيُّ

فِي الثَّامِنَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ عَامَ ١٤٣٠هـ

الْحَوَاشِي:

(١) الْمُرَادُ : الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ .

(٢) وَذَلِكَ نَصِيحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَذَبًّا عَنْ دِينِ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَدَفْعًا لِلْأَكَاذِيبِ الْكُبْرَى الَّتِي تُنْسَبُ إِلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ.وَهَذِهِ الْأَكَاذِيبُ اخْتَرَعَهَا أُنَاسٌ يُدَافِعُ عَنْهُمْ أَبُو الْحَسَنِ.

(٣) يَعْنِي السَّلَفِيِّينَ.

(٤) هَكَذَا بِهَذَا الْإِطْلَاقِ وَالْعُمُومِ الشَّامِلِ لِكُلِّ السَّلَفِيِّينَ فِي الْيَمَنِ، وَهَكَذَا يَكُونُ الْعَدْلُ وَالْإِنْصَافُ!!، فَأَيُّ تَشْوِيهٍ لِلسَّلَفِيَّةِ وَالسَّلَفِيِّينَ يَفُوقُ هَذَا التَّشْوِيهَ وَالتَّنْفِيرَ؟

(٥) انْظُرْ (ص٥) مِنْ حِوَارِهِ فِي صَحِيفَةِ النَّاسِ، وَيَقْصِدُ بِجُمْهُورِ السَّلَفِيِّينَ الَّذِينَ وَصَفَهُمْ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْحِزْبَ الْقُطْبِيَّ.

(٦) (ص٥-٦) مِنْ حِوَارِهِ فِي صَحِيفَةِ النَّاسِ.

(٧) فَفِكْرُهُمُ انْشِطَارِيٌّ ضِدَّ أَهْلِ السُّنَّةِ وَتَجَمُّعِيٌّ مَعَ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ.

(٨) وَذَلِكَ بِبَتْرِ الْعِبَارَاتِ مِنْ سِيَاقِهَا وَسِبَاقِهَا ثُمَّ تَحْمِيلِهَا مَعَانٍ خَطِيرَةً لَا تَحْتَمِلُهَا.

(٩) أَيْ قَوْلِ نَوْفٍ الْبِكَالِيِّ.

(١٠) كَذَا، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ مِنْ تَصَرُّفِ النُّسَّاخِ أَوِ الطَّابِعِينَ.

(١١) نَقَلَ هَذَا النَّصَّ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (٢/٤٤)، وَنَقَلَ نُصُوصًا أُخْرَى عَنْ غَيْرِهِ فِي الْجَهْمِيَّةِ.

(١٢) وَهَذَا وَاقِعُ مَنْ يَنْتَقِدُهُمْ رَبِيعٌ وَغَيْرُهُ فَلَهُمْ كُتُبٌ قَدِ انْتَشَرَتْ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا وَبَيْنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ فَاغْتَرَّ بِهَا كَثِيرٌ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَأَصْبَحُوا يُوَالُونَ وَيُعَادُونَ عَلَيْهَا وَعَلَى مُؤَلِّفِيهَا.

(١٣) يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ الْجَهْمِيَّ الضَّالَّ.

(١٤) الشَّرْحُ وَالْإِبَانَةُ لِابْنِ بَطَّةَ ص (٣٤٨-٣٥٢).

(١٥) وَمَعْلُومٌ أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ لَا يُكَفِّرُ إِلَّا مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَعَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَأَنَا أَدِينُ اللهَ بِهَذَا الْمَنْهَجِ.

(١٦) وَمَعَ كُلِّ جَعْجَعَاتِ هَذَا الْمِصْرِيِّ الْمَأْرِبِيِّ وَأَرَاجِيفِهِ لَمْ يَسْتَطِعْ وَلَنْ يَسْتَطِيعَ هُوَ وَلَا الْمِئَاتُ مِنْ أَمْثَالِهِ نَفْيَ وَدَفْعَ هَذِهِ الْعَظَائِمِ -الَّتِي أَثْبَتْنَاهَا عَنْ قَائِلِيهَا بِالنَّقْلِ الْأَمِينِ الْمُوَثَّقِ غَايَةَ التَّوْثِيقِ- مِمَّنْ جَنَّدَ نَفْسَهُ أَوْ جُنِّدَ لِلدِّفَاعِ عَنْهُمْ مِصْدَاقًا لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ۚ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ .

(١٧) عِنْدَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (٢/٤٣) هَذَا اللَّفْظُ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ، وَنَقَلَهُ فِي (٢/٨٣) بِلَفْظِ «مَا يُحَاوِلُونَ»، وَنَقَلَ ابْنُ الْقَيِّمِ عَدَدًا مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ عَنِ الْبُخَارِيِّ، وَمِنْهَا هَذَا النَّصُّ بِلَفْظِ «مَا يُحَاوِلُونَ»، انْظُرْ «الصَّوَاعِقَ الْمُرْسَلَةَ» (٤/١٣٩٧)، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ وَابْنَ الْقَيِّمِ مَا أَلَّفَا هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ إِلَّا رَدًّا عَلَى الْأَشَاعِرَةِ، فَمَا رَأْيُ أَبِي الْحَسَنِ فِيهِمَا؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمَا وَإِنِ اشْتَدَّا عَلَى الْأَشَاعِرَةِ فَإِنَّهُمَا لَا يُكَفِّرَانِهِمْ، فَعَلَى مَنْهَجِ أَبِي الْحَسَنِ هُمَا مُتَنَاقِضَانِ إِلَى آخِرِ الطُّعُونِ الَّتِي وَجَّهَهَا لِلسَّلَفِيِّينَ الْمُعَاصِرِينَ، ثُمَّ إِنَّهُ

مِنَ الْمَعْلُومِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْأَشَاعِرَةَ خَيْرٌ مِنَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَ الرَّوَافِضَ وَالْخَوَارِجَ وَغُلَاةَ الصُّوفِيَّةِ، بَيْنَمَا الْأَشَاعِرَةُ يُحَارِبُونَ هَذِهِ الْأَصْنَافَ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ.

(١٨) يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ عَاصِمٍ.

(١٩) فِي الْأَصْلِ: ( إِنَّ).

(٢٠) فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» «أَبُو جَادِ الزَّنْدَقَةِ».

(٢١) كَذَا . وَالصَّوَابُ " حِينَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ" وَالْمُرَادُ بِهِ الْمَأْمُونُ الْعَبَّاسِيُّ الَّذِي دَعَا إِلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ .

(٢٢) نَقَلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَدَدًا مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ عَنِ الْبُخَارِيِّ، انْظُرْ «بَيَانَ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (٢/٤٣-٤٤)، وَنَقَلَ نُصُوصًا أُخْرَى عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ فِي هَذَا الْبَابِ تَرَكْنَاهَا اخْتِصَارًا.

(٢٣) يَعْنِي عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

(٢٥) ،(٢٦ ) – مَاذَا سَيَقُولُ أَبُو الْحَسَنِ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ؟

(٢٧) هَكَذَا يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «إِنَّ التَّكْفِيرَ الْعَامَّ كَالْوَعِيدِ الْعَامِّ يَجِبُ الْقَوْلُ بِإِطْلَاقِهِ وَعُمُومِهِ»، وَدُونَ هَذَا الْكَلَامِ لَا يُطِيقُهُ أَبُو الْحَسَنِ، فَهُوَ لَا يُجِيزُ حَتَّى إِطْلَاقَ التَّبْدِيعِ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ الْكُبْرَى! فَإِذَا كَانَ تَنْظِيمُ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ يَضُمُّ الرَّوَافِضَ وَالْخَوَارِجَ وَغُلَاةَ الصُّوفِيَّةِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُذْكَرَ هَذَا فِي مَنْهَجِهِ، وَإِذَا كَانَ الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ يَتَحَالَفُونَ مَعَ الشُّيُوعِيِّينَ وَالْبَعْثِيِّينَ وَالنَّاصِرِيِّينَ فَيَا وَيْلَكَ إِنْ ذَكَرْتَ هَذَا، وَإِذَا دَعَا قَادَتُهُمْ إِلَى أُخُوَّةِ الْأَدْيَانِ وَحُرِّيَّةِ الْأَدْيَانِ فَذَكَرْتَ ذَلِكَ، فَمَنْ يُجِيرُكَ مِنْ غَضَبِ أَبِي الْحَسَنِ وَبَطْشِهِ؟، وَمَنْ يَحْمِيكَ مِنْ أَحْكَامِهِ بِأَنَّكَ تَكْفِيرِيٌّ غَالٍ فِي التَّكْفِيرِ؟

(٢٨) وَلَقَدْ لَقِيَ هَذَا الْبَحْثُ قَبُولًا لَدَى طُلَّابِ الْحَقِّ النَّاصِحِينَ وَالْمُتَمَسِّكِينَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ وَالذَّابِّينَ عَنِ الدِّينِ الْقَوِيمِ.

(٢٩) وَسَأَزِيدُ بَيَانًا لِهَذِهِ الْأَنْوَاعِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا.

## تَنْبِيهُ الْمَغْرُورِ إِلَى مَا فِي مَقَالِ أَبِي الْحَسَنِ وَمَنْهَجِهِ مِنَ الضَّلَالِ وَالشُّرُورِ (الْحَلْقَةُ الْأُولَى).

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ للهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنِ اتَّبَعَ هُدَاهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدِ اطَّلَعْتُ عَلَى مَقَالٍ لِأَبِي الْحَسَنِ سَمَّاهُ "حَقًّا الَّذِي يُثِيرُ الْفِتَنَ بَيْنَ السَّلَفِيِّينَ هُوَ الشَّيْخُ رَبِيعٌ وَحِزْبُهُ"، وَالْمَنْشُورِ فِي شَبَكَةِ مَا يُسَمَّى زُوراً بِـ"كُلِّ السَّلَفِيِّينَ" فِي تَأْرِيخِ (٢٠/شَوَّال/١٤٣٢هـ)، فَوَجَدْتُ هَذَا الْمَقَالَ قَدْ مُلِئَ بِالْفُجُورِ وَالْجَهْلِ وَالْمُغَالَطَاتِ وَأَقْوَالِ الزُّورِ، وَوَاضِحٌ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يَسْتَعْذِبُ هَذِهِ الْأَسَالِيبَ وَلَا يَخْجَلُ مِنْهَا، فَيَصْدُقُ عَلَيْهِ آخِرُ الْحَدِيثِ الْآتِي:

" إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا"، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ (٦٠٩٤)، وَمُسْلِمٌ حَدِيثَ (٢٦٠٧).

وَأَفْتَتِحُ مَقَالِي هَذَا بِتَعْرِيفٍ مُوجَزٍ بِأَبِي الْحَسَنِ الْمِصْرِيِّ الْمَأْرِبِيِّ وَحِزْبِهِ وَمَنْهَجِهِمْ، أَخَذْتُهُ مِنْ تَصْرِيحَاتِهِمْ وَمَوَاقِفِهِمْ وَتَصَرُّفَاتِهِمْ وَتَأْصِيلَاتِهِمْ.

فَأَقُولُ:

١- لَقَدْ قَامَ فِي عَامِ (١٤٢٠هـ) بِتَعْيِينِ بَعْضِ الْمَرْجِعِيَّاتِ فِيمَا سَمَّاهُ بِالصُّلْحِ؛ الْأَمْرِ الَّذِي تَضَمَّنَ إِسْقَاطَ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَالتَّوْحِيدِ، وَأَدَّى إِلَى فِتَنٍ عَظِيمَةٍ.

٢- صَرَّحَ -بَعْدَ مُدَّةٍ- بَعْدَ هَذَا الْإِجْرَاءِ الْبَاطِلِ بِقَوْلِهِ: مَا عِنْدَنَا بَابَوَاتٌ وَلَا مَلَالِي، يُرِيدُ بِذَلِكَ إِسْقَاطَ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَالتَّوْحِيدِ.

٣- أَتْبَعَ ذَلِكَ بِإِسْقَاطِ الْعُلَمَاءِ فِعْلاً فِي عِدَّةِ مُنَاسَبَاتٍ، فَعَلَ ذَلِكَ هُوَ وَحِزْبُهُ لِتَخْلُوَ لَهُمُ السَّاحَةُ لِيَقُومُوا بِأَعْمَالِهِمُ الشَّبِيهَةِ بِأَعْمَالِ الْبَابَوَاتِ وَالْمَلَالِي.

٤- وَمِنْهَا- إِعْطَاؤُهُمْ صُكُوكَ بَرَاءَةٍ لِأَهْلِ الْبِدَعِ الْكُبْرَى وَالضَّلَالَاتِ الْعُظْمَى مِنْ بِدَعِهِمْ وَضَلَالَاتِهِمْ، وَالدِّفَاعُ عَنْهُمْ بِقُوَّةٍ وَكَثَافَةٍ، وَهُمْ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ أَهْلُ الِاتِّبَاعِ.

وَمِنْهَا- إِنْشَاءُ أُصُولٍ كَثِيرَةٍ يَقُومُ عَلَيْهَا هَذَا الدِّفَاعُ، وَهُمْ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ أَهْلُ الِاتِّبَاعِ.

وَمِنْ هَذِهِ الْأُصُولِ "الْمَنْهَجُ الْوَاسِعُ الْأَفْيَحُ الَّذِي يَسَعُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَيَسَعُ الْأُمَّةَ كُلَّهَا"، وَهُوَ يُدْخِلُ فِي أَهْلِ السُّنَّةِ جَمَاعَةَ التَّبْلِيغِ

وَالْإِخْوَانَ الْمُسْلِمِينَ وَسَائِرَ الصُّوفِيَّةِ، وَيَحْكُمُ لِلْجُمْهُورِ الْأَعْظَمِ وَالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ بِأَنَّهُمْ سَلَفِيُّونَ.

٥- يَرْمِي أَبُو الْحَسَنِ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالتَّوْحِيدِ وَالذَّابِّينَ عَنْ مَنْهَجِ اللهِ الْحَقِّ بِأَنَّهُمْ غُلَاةٌ وَشُذَّاذٌ وَأَرَاذِلُ وَغُثَاءٌ وَأَصَاغِرُ وَتَكْفِيرِيُّونَ، إِلَى آخِرِ مَنْظُومَتِهِ الَّتِي يَرْمِي بِهَا أَهْلَ السُّنَّةِ وَالتَّوْحِيدِ، وَمِنْ هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ أَنَّ أَقْوَالَهُمْ أَوْلَى بِالزَّنْدَقَةِ، وَحِزْبُهُ يُؤَيِّدُهُ وَيُمَجِّدُهُ، وَهَذَا مِنْ أَبْرَزِ عَلَامَاتِ أَهْلِ الْبِدَعِ.

وَأَحْكَامُ السَّلَفِ شَدِيدَةٌ جِداً عَلَى مَنْ يَطْعَنُ فِي أَهْلِ السُّنَّةِ.

٦- وَهُوَ شَدِيدُ اللَّدَدِ فِي الْخِصَامِ، مَعَ مَدْحِ نَفْسِهِ وَكِتَابَاتِهِ الظَّالِمَةِ، فَيَصْدُقُ عَلَيْهِ قَوْلُ اللهِ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ٢٠٤]، وَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ" ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" حَدِيثَ (٧١٨٨)، وَمُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" حَدِيثَ (٢٦٦٨).

وَهُوَ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ.

وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْغَدْرِ، فَقَدْ غَدَرَ وَمَكَرَ بِالْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَأَهْلِهِ، وَهَذِهِ مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ، وَعَلَى الْأَقَلِّ مِنَ النِّفَاقِ الْعَمَلِيِّ.

٧- وَمِنْهَا- مُقَاوَمَتُهُمْ لِلْحَقِّ الْوَاضِحِ بِالشُّبَهِ السَّاقِطَةِ الَّتِي قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي مِثْلِهَا:

‘‘فَمَا مِنْ مَوْجُودٍ يُدْرِكُهُ الْحِسُّ إِلَّا وَيُمْكِنُ كَثِيرٌ(١) مِنَ النَّاسِ أَنْ يُقِيمَ عَلَى عَدَمِهِ شُبَهاً كَثِيرَةً يَعْجِزُ السَّامِعُ عَنْ حَلِّهَا. وَلَوْ شِئْنَا لَذَكَرْنَا لَكَ طَرَفاً مِنْهَا تَعْلَمُ أَنَّهُ أَقْوَى مِنْ شُبَهِ الْجَهْمِيَّةِ النُّفَاةِ لِعُلُوِّ الرَّبِّ عَلَى خَلْقِهِ وَكَلَامِهِ وَصِفَاتِهِ’’ ، انْظُرْ ‘‘مُخْتَصَرَ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ’’ (١/٢٣٥).

ثُمَّ سَاقَ بَعْضَ الشُّبَهِ الْبَاطِلَةِ لِلْمُتَكَلِّمِينَ.

٨- وَمِنْهَا- مُعَارَضَتُهُمْ لِقَوَاعِدِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ بِالشُّبَهِ وَالْأَبَاطِيلِ، وَوَضْعُهُمْ عَدَداً مِنَ الْأُصُولِ لِهَذِهِ الْمُعَارَضَةِ.

٩- وَمِنْهَا- اعْتِبَارُهُمْ لِلضَّلَالَاتِ وَالْبِدَعِ وَالدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِهَا مِنَ الْمَسَائِلِ الِاجْتِهَادِيَّةِ، وَعَدُّهُمْ لِأَنْفُسِهِمُ الْمُنْحَرِفَةِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ.

وَلَهُمْ أُصُولٌ وَمَوَاقِفُ وَتَصَرُّفَاتٌ أُخْرَى، لَمْ أَذْكُرْهَا هُنَا، قَدْ فَنَّدْتُهَا أَنَا وَأَهْلُ السُّنَّةِ فِيمَا سَلَفَ مِنَ الزَّمَنِ.

فَمَا هُوَ اللَّقَبُ الْفَخْمُ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ أَبُو الْحَسَنِ؟ وَمَا هِيَ الْمَنْزِلَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يُضْفُوهَا عَلَيْهِ؟ وَمَا هِيَ الْأَلْقَابُ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا مَنْ يُؤَيِّدُونَهُ وَيَسْلُكُونَ مَسَالِكَهُ؟

أَرْجُو مِنْ مُؤَيِّدِي هَؤُلَاءِ وَالْمَخْدُوعِينَ بِهِمْ أَنْ يُعِيدُوا النَّظَرَ بِجِدٍّ وَإِخْلَاصٍ للهِ فِي مَوَاقِفِهِمْ، وَأَنْ يَنْطَلِقُوا فِي مَوَاقِفِهِمْ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-وَمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ لَا مِنْ غَيْرِهَا، وَأَرْجُو مِمَّنْ عِنْدَهُ قُصُورٌ أَوْ تَقْصِيرٌ أَنْ يَدْرُسَ مَنْهَجَ السَّلَفِ مِنْ مَصَادِرِهِ الْأَصِيلَةِ وَيَتَفَهَّمَهُ لِيَقِفَ الْمَوْقِفَ الصَّحِيحَ حَتَّى لَا يَحْكُمَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلَا يَقِفَ مَعَ هَذَا الطَّرَفِ أَوْ ذَاكَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلْيَجْعَلْ نُصْبَ عَيْنَيْهِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [سُورَةُ الْإِسْرَاءِ:٣٦]، وَقَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [سُورَةُ النِّسَاءِ: ١٣٥].

# بِدَايَةُ مُنَاقَشَةِ مَقَالِ أَبِي الْحَسَنِ

١- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: ‘‘حَقاً الَّذِي يُثِيرُ الْفِتَنَ بَيْنَ السَّلَفِيِّينَ هُوَ الشَّيْخُ رَبِيعٌ وَحِزْبُهُ’’.

أَقُولُ: هَذَا الْكَلَامُ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ، وَمِنْ أَشَدِّ شَهَادَاتِ الزُّورِ.

فَالْوَاقِعُ بِخِلَافِ مَا تَفَوَّهْتَ بِهِ، وَقَدْ بَيَّنْتُ بِالْأَدِلَّةِ الْجَلِيَّةِ مَا حَوَاهُ هَذَا الْمَقَالُ الْمُزَيَّفُ فِي مَقَالِي الَّذِي تُعَارِضُهُ بِأَنَّ مُثِيرِي الْفِتَنِ مِنْ عَامِ ١٤١٣هـ إِلَى عَامِ ١٤١٨هـ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا إِنَّمَا هُمْ أَبُو الْحَسَنِ وَحِزْبُهُ الْمُتَأَكِّلُ بِدِينِهِ، وَبِخُصُوصِ أَبِي الْفِتَنِ فَإِنَّهُ هُوَ أَوَّلُ مُثِيرٍ لِلْفِتَنِ فِي الْيَمَنِ، فَوَجَّهَ لَهُ رَبِيعٌ رِسَالَتَيْنِ تَتَضَمَّنُ نَصِيحَتَيْنِ سِرِّيَّتَيْنِ فِي أُمُورٍ خَطِيرَةٍ جِداً، مِنْهَا طَعْنُهُ فِي الصَّحَابَةِ بِمُخْتَلِفِ الطَّعَنَاتِ، فَبَعْضُهُمْ عِنْدَهُ غُثَاءٌ، وَبَعْضُهُمْ أَصَاغِرُ، وَالْأَصَاغِرُ دَائِماً تَحْتَ الْأَقْدَامِ، وَبَعْضُهُمْ كَذَا وَكَذَا، إِلَى مُخَالَفَاتٍ، مِنْهَا طَعْنُهُ فِي السَّلَفِيِّينَ، وَأَنَّهُمْ غُثَاءٌ وَأَصَاغِرُ، وَذَمٌّ شَنِيعٌ.

فَأَبَى أَنْ يَسْمَعَ لِهَاتَيْنِ النَّصِيحَتَيْنِ، وَأَرْغَى وَأَزْبَدَ، وَذَهَبَ يُنَادِي صَرَاحَةً بِالْفُرْقَةِ، وَاسْتَمَرَّ فِي الطُّعُونِ حَتَّى بَلَغَتْ أَشْرِطَتُهُ عَشَرَاتِ الْأَشْرِطَةِ، اضْطُرِرْتُ إِلَى مُنَاقَشَةِ سَبْعَةِ أَشْرِطَةٍ

اسْتَخْرَجْتُ مِنْهَا حَوَالَيْ عِشْرِينَ أَصْلاً بَاطِلاً، عَدَا مُخَالَفَاتِهِ الْأُخْرَى، وَتَوَقَّفْتُ عَنْ مُتَابَعَةِ بَقِيَّةِ الْأَشْرِطَةِ الَّتِي لَا يَعْلَمُ إِلَّا اللهُ مَاذَا فِيهَا مِنَ الْفُجُورِ وَالْأَكَاذِيبِ وَأَقْوَالِ الزُّورِ.

ثُمَّ قَذَفَ بِمُؤَلَّفَاتٍ مَلَأَهَا بِالْفُجُورِ وَالْخِيَانَاتِ وَالدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِ الضَّلَالِ بِأَسَالِيبَ يَأْنَفُ مِنْهَا كِبَارُ الدَّجَاجِلَةِ.

٢- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي (ص١) مِنْ مَقَالِهِ:

" الْحَمْدُ للهِ وَكَفَى، وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى، أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدِ اطَّلَعْتُ عَلَى مَقَالٍ هَزِيلٍ(٢) – كَالْعَادَةِ- كَتَبَهُ الشَّيْخُ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ، بِتَارِيخِ ١٥/شَوَّال/١٤٣٢هـ رَدًّا عَلَى بَعْضِ الشَّبَابِ الْمُشْرِفِينَ عَلَى مُنْتَدَى "كُلِّ السَّلَفِيِّينَ" وَعَنْوَنَ لَهُ بِقَوْلِهِ: "بَيَانُ مَنْ هُمْ أَسْبَابُ الْفِتَنِ وَأُسُسُهَا وَرُؤُوسُهَا وَمُثِيرُوهَا" الْحَلْقَةُ الْأُولَى، وَكَانَ رَدُّهُ هَذَا عَلَى مَقَالٍ لِأُولَئِكَ الشَّبَابِ، وَالَّذِي بِعُنْوَانِ: "السَّبَبُ الْأَسَاسُ وَرَاءَ إِثَارَةِ الشَّيْخِ رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ لِلْفِتَنِ بَيْنَ السَّلَفِيِّينَ" وَالَّذِي نُشِرَ بِتَارِيخِ ١/شَوَّال/١٤٣٢هـ، وَقَدْ سَبَقَ لِهَؤُلَاءِ الشَّبَابِ مَقَالٌ آخَرُ بِتَارِيخِ ٢٣/١٢/٢٠١٠م، بِعُنْوَانِ: "لِأَهْلِ الْإِنْصَافِ فَقَطْ (مَنْ / مَا)(٣) الْمَسْؤُولُ الْأَبْرَزُ عَنْ تَفَرُّقِ كَلِمَةِ السَّلَفِيِّينَ فِي الْعَالَمِ!؟"، وَقَدْ أَظْهَرَ هَؤُلَاءِ الشَّبَابُ – جَزَاهُمُ اللهُ خَيْرًا- بِجَلَاءٍ

فِي هَذَيْنِ الْمَقَالَيْنِ أَنَّ السَّبَبَ الْأَكْبَرَ وَالْأَبْرَزَ فِي ذَلِكَ هُوَ الشَّيْخُ الْمَدْخَلِيُّ، كَمَا أَظْهَرُوا الْأَسْبَابَ الَّتِي تَحْمِلُهُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ إِعْجَابِهِ الشَّدِيدِ بِرَأْيِهِ، وَحَرْبِهِ الضَّرُوسِ عَلَى مَنْ يُخَالِفُهُ فِي مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ، وَزِدْ عَلَى ذَلِكَ إِغْرَاقَهُ فِي الْغَوْصِ فِي الضَّمَائِرِ وَالسَّرَائِرِ، وَرَهَقٍ فِي لِسَانِهِ لَا يَعْرِفُ الْوَرَعَ وَالْحِرْصَ عَلَى الْحَسَنَاتِ إِذَا خُولِفَ، وَالِاسْتِمَاتَةِ فِي خَنَادِقِ الْفُجُورِ فِي الْخُصُومَةِ ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَايَشُكُّ فِيهِ مَنْ خَبَرَ حَالَ الرَّجُلِ، وَجَرَّبَ الْخِلَافَ مَعَهُ، وَقَدْ ذَكَرْتُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْخِلَالِ وَالْخِصَالِ مَا يَكْفِي فِي كِتَابِي "الدِّفَاعُ عَنْ أَهْلِ الِاتِّبَاعِ" فَنَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَهُ الْهِدَايَةَ مِنَ الْغَوَايَةِ، وَالسَّلَامَةَ مِنَ الضَّلَالَةِ وَمِنَ الْعَمَايَةِ، وَحُسْنَ الْخَاتِمَةِ فِي النِّهَايَةِ".

أَقُولُ: مَا تَفَوَّهَ بِهِ هَذَا الرَّجُلُ فِي هَذَا الْمَقْطَعِ مِنْ أَوْصَافٍ ذَمِيمَةٍ لِرَبِيعٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْصَافُهُ وَأَوْصَافُ حِزْبِهِ.

"رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَانْسَلَّتْ".

وَمَا ذَكَرَهُ عَنْ كِتَابِهِ "الدِّفَاعُ عَنْ أَهْلِ الِاتِّبَاعِ" إِنَّمَا هُوَ دِفَاعٌ عَنْ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالِابْتِدَاعِ، وَقَدْ كَشَفْتُ وَاقِعَ هَذَا الْكِتَابِ وَمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ أَكَاذِيبَ وَخِيَانَاتٍ وَإِلْزَامَاتٍ فَاجِرَةٍ فِي كِتَابِي "أَبُو الْحَسَنِ

يُدَافِعُ بِالْبَاطِلِ وَالْعُدْوَانِ عَنِ الْإِخْوَانِ وَدُعَاةِ حُرِّيَّةِ وَوَحْدَةِ الْأَدْيَانِ" ؛ تِلْكَ الْأُمُورِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْمُسْتَمِيتُ فِي خَنَادِقِ الْفُجُورِ وَأَقْوَالِ الزُّورِ.

وَلَوْ كَانَ عِنْدَ أَبِي الْفِتَنِ أَدْنَى حَظٍّ مِنَ الْحَيَاءِ لَمَا ذَكَرَهُ، وَلَكِنْ لَا حَيَاةَ صَحِيحَةٌ وَلَا حَيَاءَ، وَإِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ.

قَوْلُهُ: " وَحَرْبِهِ الضَّرُوسِ عَلَى مَنْ يُخَالِفُهُ فِي مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ".

سَيَأْتِي بُطْلَانُ هَذِهِ الْمُغَالَطَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

قَوْلُهُ: " وَزِدْ عَلَى ذَلِكَ إِغْرَاقَهُ فِي الْغَوْصِ فِي الضَّمَائِرِ وَالسَّرَائِرِ".

هَذَا مِنْ أَرَاجِيفِهِ الْمُعْتَادَةِ، فَلْيُبَيِّنْ أَقْوَالِي الَّتِي أَبْنِيهَا عَلَى الْغَوْصِ فِي الضَّمَائِرِ وَالسَّرَائِرِ، وَالْحَقُّ أَنِّي لَا أَبْنِي نَقْدِي إِلَّا عَلَى النُّصُوصِ الصَّارِخَةِ بِالْبَاطِلِ وَالضَّلَالِ.

وَقَوْلُهُ: " وَقَدْ أَظْهَرَ هَؤُلَاءِ الشَّبَابُ – جَزَاهُمُ اللهُ خَيْرًا- بِجَلَاءٍ فِي هَذَيْنِ الْمَقَالَيْنِ أَنَّ السَّبَبَ الْأَكْبَرَ وَالْأَبْرَزَ فِي ذَلِكَ هُوَ الشَّيْخُ الْمَدْخَلِيُّ، كَمَا أَظْهَرُوا الْأَسْبَابَ الَّتِي تَحْمِلُهُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ إِعْجَابِهِ الشَّدِيدِ بِرَأْيِهِ".

أَقُولُ: هَذَا مِنْ شَهَادَاتِ الزُّورِ الْمُتَعَمَّدَةِ، فَقَدِ اطَّلَعَ الْجَهُولُ عَلَى رَدِّي عَلَى هَؤُلَاءِ الْجَهَلَةِ الْعُمْيَانِ الْمَجْهُولِينَ، ذَلِكُمُ الرَّدِّ الْقَائِمِ عَلَى الْأَدِلَّةِ الْوَاضِحَةِ الْمَقْرُونَةِ بِتَوَارِيخِ إِثَارَاتِهِمْ لِلْفِتَنِ مِنْ عَامِ (١٤١٣هـ) إِلَى وَقْتِنَا هَذَا عَامِ (١٤٣٢هـ)، وَهَؤُلَاءِ الشَّبَابُ الَّذِينَ يَمْدَحُهُمْ هُمْ مِنْ ثِمَارِهِ وَثِمَارِ حِزْبِهِ، لَا يَتَوَرَّعُونَ مِنَ الْخِيَانَاتِ وَالْكَذِبِ وَأَقْوَالِ الزُّورِ.

وَإِشَادَةُ أَبِي الْحَسَنِ بِهَذَيْنِ الْمَقَالَيْنِ اللَّذَيْنِ قَامَا عَلَى الْكَذِبِ وَالْخِيَانَاتِ وَقَلْبِ الْحَقَائِقِ لَيْسَ بِمُسْتَغْرَبَةٍ مِنْهُ، وَيَغْلِبُ عَلَى ظَنِّي أَنَّهُمَا مِنْ نَسْجِهِ أَوْ نَسْجِ الْحَلَبِيِّ، أَوْ عَلَى الْأَقَلِّ يَكُونَانِ قَدْ شَارَكَا فِي نَسْجِهِمَا، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَمَا تَضَمَّنَهُ الْمَقَالَانِ يُشْبِهُ أَعْمَالَ أَبِي الْحَسَنِ فِي "الدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِ الِاتِّبَاعِ" (أَيْ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالِابْتِدَاعِ) فِي الْكَذِبِ وَالْخِيَانَاتِ وَالظُّلْمِ وَقَلْبِ الْحَقَائِقِ حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ.

فَهُمُ السَّمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ الْأَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ.

فَكَيْفَ لَا يَشْهَدُ لَهُمْ أَبُو الْفِتَنِ، فَهُوَ وَهُمْ عَلَى أَحْسَنِ أَحْوَالِهِمْ مِنْ جِنْسِ الْخَطَّابِيَّةِ الَّذِينَ يَسْتَجِيزُونَ الشَّهَادَةَ بِالزُّورِ لِمَنْ عَلَى مَذْهَبِهِمْ فِي الضَّلَالِ وَالْفُجُورِ.

وَقَوْلُهُ: "كَمَا أَظْهَرُوا الْأَسْبَابَ الَّتِي تَحْمِلُهُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ إِعْجَابِهِ الشَّدِيدِ بِرَأْيِهِ".

أَقُولُ: أَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْكَذِبِ وَمِنَ الْغَوْصِ فِي الضَّمَائِرِ عَلَى طَرِيقَتِكَ الظَّالِمَةِ، وَلَا سِيَّمَا فِي كِتَابِكَ "الدِّفَاعُ عَنْ أَهْلِ الِاتِّبَاعِ" الَّذِي شَحَنْتَهُ بِالْخِيَانَاتِ وَالْغَوْصِ فِي الْمَقَاصِدِ وَالسَّرَائِرِ؟

٣- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي (ص١): " وَبَدَلَ أَنْ يَرْعَوِيَ الشَّيْخُ الْمَدْخَلِيُّ، وَيُكْثِرَ مِنْ زَادِ الْآخِرَةِ وَهُوَ فِي هَذَا السِّنِّ، وَيَنْتَفِعَ بِنُصْحِ النَّاصِحِينَ وَنَقْدِ النَّاقِدِينَ لَهُ بِمَا لَا يَبْلُغُ عُشْرَ مِعْشَارِ أُسْلُوبِهِ مَعَ الْآخَرِينَ؛ هَاجَ وَمَاجَ، وَأَزْبَدَ وَأَرْعَدَ، وَطَاشَ حِلْمُهُ وَقَلَمُهُ فِي الْمُتَكَلِّمِ وَالسَّاكِتِ، وَالْحَاضِرِ وَالْغَائِبِ، وَكَعَادَتِهِ فِي اللَّفْلَفَةِ ذَهَبَ يُجَمِّعُ وَيُلَقِّطُ الْبَعْرَةَ وَالتَّمْرَةَ، وَالْحَبْلَ وَالْحَيَّةَ، لِيَرْمِيَ مُخَالِفَهُ بِكُلِّ حَجَرٍ وَمَدَرٍ، وَلِيُثْبِتَ لِلنَّاسِ أَنَّهُ الْحَمَلُ الْوَدِيعُ، وَأَنَّ غَيْرَهُ الْوَحْشُ الْمُفْتَرِسُ الْكَاسِرُ، الْغَادِرُ الْمَاكِرُ الْفَاجِرُ، الْمُتَحَلِّلُ مِنْ أُصُولِ الدِّيَانَةِ، الْمُنَابِذُ لِكُلِّ خُلُقٍ كَرِيمٍ!! مُتَنَاسِيًا أَنَّ الْحَقَائِقَ لَا تَثْبُتُ بِهَذِهِ الشَّقَاشِقِ، وَأَنَّ الْحَقَّ أَبْلَجُ، وَالْبَاطِلَ لَجْلَجٌ".

أَقُولُ: مَا ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْمَقْطَعِ مِنْ طُعُونٍ فَاجِرَةٍ وَأَوْصَافٍ رَدِيئَةٍ هُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَمَا نَسَبَهُ إِلَيَّ مِنَ الْأَلْفَاظِ كَثِيرٌ مِنْهُ قَدِ افْتَرَاهُ عَلَيَّ، وَبَعْضُهُ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَأَرَى أَنَّهُ حَقٌّ، كَوَصْفِي لَهُ بِالْغَادِرِ الْمَاكِرِ، الْفَاجِرِ فِي الْخُصُومَةِ، فَهَذَا مِنْ أَوْضَحِ أَوْصَافِهِ لِمَنْ عِنْدَهُ أَدْنَى إِدْرَاكٍ وَإِنْصَافٍ مِمَّنْ قَرَأَ كِتَابَاتِهِ، وَاسْتَمَعَ إِلَى أَشْرِطَتِهِ أَوْ بَعْضِهَا، فَكَمْ فِيهَا مِنَ الطُّعُونِ الْفَاجِرَةِ وَالْأَقْوَالِ الْبَاطِلَةِ مِنْ جِنْسِ مَا افْتَرَاهُ عَلَيَّ.

ثُمَّ هَلْ حَرْبُكَ عَلَى السَّلَفِيِّينَ وَأُصُولُكَ الْفَاسِدَةُ وَدِفَاعُكَ عَنْ أَهْلِ الضَّلَالِ عَلَى اخْتِلَافِ طَرَائِقِهِمْ وَخُصُومَاتُكَ الْقَائِمَةُ عَلَى اللَّدَدِ وَالْعِنَادِ، وَمِنْهَا مَقَالُكَ هَذَا، هَلْ كُلُّ هَذِهِ الشَّنَائِعِ وَالْفَظَائِعِ مِنَ الْإِكْثَارِ مِنْ زَادِ الْآخِرَةِ؟

وَأَقُولُ: إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالذَّبَّ عَنِ الْحَقِّ، وَالرَّدَّ عَلَى أَهْلِ الْبَاطِلِ لَمِنْ أَفْضَلِ مَا يَتَزَوَّدُهُ الْمُسْلِمُ إِلَى الْآخِرَةِ، وَهُوَ جِهَادٌ، وَأَفْضَلُ مِنَ الضَّرْبِ بِالسُّيُوفِ عِنْدَ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، الَّذِينَ امْتَلَأَتِ الْكُتُبُ بِجِهَادِهِمْ لِأَهْلِ الضَّلَالِ الَّذِينَ فِيهِمُ الْكَثِيرُ مِمَّنْ هُمْ خَيْرٌ مِمَّنْ تُدَافِعُ عَنْهُمْ.

٤- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي (ص١-٢):

“وَأَنَّ مَنْهَجِيَّةَ الرَّجُلِ – فِيمَا خَالَفْنَاهُ فِيهِ- بَاتَتْ بِمَنْأًى عَنْ مَنْهَجِيَّةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، الَّذِينَ مَا فَتِئَ أَنْ يَنْتَحِلَهُمْ، وَيَتَمَسَّحَ فِيهِمْ فِي الظَّاهِرِ، وَيَغْمِزَهُمْ فِي الْجَلَسَاتِ الْخَاصَّةِ، وَعَلَى فَلَتَاتِ لِسَانِهِ، أَلَا يُدْرِكُ هَذَا الرَّجُلُ بَعْدَ هَذِهِ السِّنِينَ فَسَادَ مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَرَى مَنْ يَمْدَحُهُمُ الْيَوْمَ يَلْعَنُهُمْ غَدًا؟ وَمَنْ يُنَاصِرُهُ الْيَوْمَ يَتَخَلَّى غَدًا عَنْهُ؟ وَمَنْ يُثْنِي عَلَيْهِ الْيَوْمَ يُؤَلِّفُ فِي سَقَطَاتِهِ وَمُخَالَفَاتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ؟

أَلَمْ يَبْلُغْكَ يَا هَذَا مَا حَالُ زَبَانِيَتِكَ وَجَلَاوِزَتِكَ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا الَّذِينَ تَفَرَّقُوا فِرَقًا وَأَحْزَابًا، يَنْهَشُ بَعْضُهُمْ لُحُومَ بَعْضٍ، مَعَ عَظِيمِ مَا تَبْذُلُهُ مِنْ جُهْدٍ حَتَّى لَا تَفُوحَ رَائِحَتُهُمُ الْمُنْتِنَةُ، وَحَتَّى لَا يَفْرَحَ بِكُمُ الْآخَرُونَ، كَمَا تَظُنُّ وَتَذْكُرُ ذَلِكَ لَهُمْ؟!

أَلَا يَكْفِيكَ هَذَا فِي إِعَادَةِ النَّظَرِ فِي مَنْهَجِكَ الْقَائِمِ عَلَى الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ فِي مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ؟

أَلَا يَحْمِلُكَ هَذَا عَلَى التَّصْحِيحِ بَدَلَ أَنْ تَلَجَّ فِي الْخُصُومَةِ وَالْجِدَالِ، وَتَرْمِيَ مُخَالِفَكَ بِكُلِّ سَيِّءٍ وَقَبِيحٍ؟”.

أَقُولُ:

أ- أَنْتَ وَاللهِ الْبَعِيدُ عَنْ مَنْهَجِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ السَّابِقِينَ وَاللَّاحِقِينَ، بَلْ أَنْتَ الْمُحَارِبُ الشَّرِسُ لِأُصُولِهِمْ وَمَنْهَجِهِمُ الْعَظِيمِ.

وَأَنْتَ وَحِزْبُكَ الظَّالِمُ الَّذِينَ تَطْعَنُونَ فِي عُلَمَاءِ السُّنَّةِ الْمُعَاصِرِينَ عَلَانِيَةً، وَفِي الْخَفَاءِ لَعَلَّهُ أَكْثَرُ.

وَتُحَارِبُونَ مَنْهَجَ السَّلَفِ السَّابِقِينَ بِأَسَالِيبِكُمُ الْفَاسِدَةِ وَتَأْصِيلَاتِكُمُ الْكَاسِدَةِ، وَهَذَا يُدْرِكُهُ مَنْ يَعْرِفُ مَنْهَجَ السَّلَفِ وَيُدْرِكُ مَا تَرْمُونَ إِلَيْهِ.

ثُمَّ أَلَمْ يُسْقِطْ عَدْنَانُ عَرْعُورُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ عَالِماً؛ لِأَنَّهُمُ انْتَقَدُوا مَنْهَجَهُ وَأُصُولَهُ الْفَاسِدَةَ؟

أَلَمْ يُسْقِطِ الْمَغْرَاوِيُّ مِثْلَ هَذَا الْعَدَدِ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ بَيَّنُوا فَسَادَ مَنْهَجِهِ وَغُلُوَّهُ فِي تَكْفِيرِ الْأُمَّةِ؟

أَلَمْ تُسْقِطْ أَنْتَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا الْعَدَدِ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْيَمَنِ وَفِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّهُمْ أَدَانُوكَ بِالطَّعْنِ فِي الصَّحَابَةِ، وَبَيَّنُوا فَسَادَ أُصُولِكَ الْمُدَمِّرَةِ؟

أَلَمْ يَقِفْ عَلِيٌّ الْحَلَبِيُّ إِلَى جَانِبِكُمْ مُؤَيِّداً لِكُلِّ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الْمُخْزِيَةِ وَالْمُسْقِطَةِ لِمُرْتَكِبِيهَا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَقِّ؟

ب- أَنَا لَا أَلْعَنُ أَحَداً وَلَا أَسْتَجِيزُ اللَّعْنَ.

وَمَنْ أَظْهَرَ لِي وَلِإِخْوَانِي خَيْراً وَسَلَفِيَّةً فَرِحْنَا بِهِ وَأَثْنَيْنَا عَلَيْهِ خَيْراً، أَخْذاً بِظَاهِرِهِ.

جـ- لَسْنَا عَلَى فَسَادٍ، بَلْ أَنْتَ وَحِزْبُكَ الْغَارِقُونَ فِي الْفَسَادِ وَالْإِفْسَادِ، وَأَنْتُمُ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَتَظَاهَرُونَ بِاحْتِرَامِنَا وَمُنَاصَرَتِنَا، ثُمَّ لِأَجْلِ مَطَامِعِكُمُ الدُّنْيَوِيَّةِ انْقَلَبْتُمْ عَلَيْنَا، وَحَارَبْتُمُونَا بَغْياً وَعُدْوَانا، وَأَنْتَ الَّذِي تَفْتَرِي عَلَيْنَا مَا تُسَمِّيهِ سَقَطَاتٍ.

د- مَنْ أَدَارَ ظَهْرَهُ لِلسَّلَفِيَّةِ وَالسَّلَفِيِّينَ وَنَابَذَهُمْ، وَوَالَى أَهْلَ الْبِدَعِ الْكُبْرَى، وَدَافَعَ عَنْهُمْ، وَاخْتَرَعَ الْأُصُولَ الْبَاطِلَةَ لِهَذَا الدِّفَاعِ، عَامَلْنَاهُ بِمَا يَسْتَحِقُّ، وَرَدَدْنَا أَبَاطِيلَهُ، كَمَا هُوَ حَالُ الْمَأْرِبِيِّ وَحِزْبِهِ الْغَادِرِ الَّذِينَ جُنِّدُوا لِمُحَارَبَةِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ، وَتَشْتِيتِ أَهْلِهِ فِي شَتَّى الْبِقَاعِ، وَلَيْسَ لَنَا جَلَاوِزَةٌ.

بَلْ أَنْتَ وَحِزْبُكَ مِنَ الْجَلَاوِزَةِ الْمُتَسَلِّطِينَ عَلَى عُلَمَاءِ السُّنَّةِ بِحَقٍّ، وَضَفَادِعُ وَقِطَطٌ أَمَامَ أَهْلِ الْبِدَعِ.

٥- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي (ص٢): " أَلَا تَرْحَمُ نَفْسَكَ مِنَ الِانْتِقَائِيَّةِ وَالتَّنَاقُضَاتِ الَّتِي تَعِيشُ فِيهَا؟ فَبَيْنَمَا تُقِيمُ الدُّنْيَا وَلَا تُقْعِدُهَا

عَلَى كَلِمَةٍ لِشَخْصٍ؛ إِذَا بِكَ تَبْتَلِعُ لِغَيْرِهِ مَا لَا يُحْتَمَلُ فِي مِيزَانِكَ؟! إِنَّنَا وَاللهِ نُشْفِقُ عَلَيْكَ، وَنُحِبُّ لَكَ الْخَاتِمَةَ الْحَسَنَةَ، وَنُعِيذُ أَنْفُسَنَا وَإِيَّاكَ مِنْ طُولِ الْعُمُرِ وَسُوءِ الْعَمَلِ، وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا.

وَكَأَنَّهُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ فِي أُصُولِ الشَّيْخِ رَبِيعٍ أَنْ يَرُدَّ عَلَى أَحَدٍ وَيَسْكُتَ عَنِ الْآخَرِينَ، بَلْ لَابُدَّ أَنْ يَطُوفَ عَلَى جَمِيعِ خُصُومِهِ، وَكَأَنَّهَا سُبْحَةٌ يَزِيدُ خَرَزُهَا يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ، فَكُلَّ يَوْمٍ تَظْهَرُ أَسْمَاءٌ جَدِيدَةٌ مِمَّنْ يَرَاهُمُ الشَّيْخُ الْمَدْخَلِيُّ أَخْبَثَ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَأَلَدَّ أَعْدَاءِ السَّلَفِيَّةِ عَبْرَ التَّارِيخِ، وَأَكْذَبَ، وَأَجْهَلَ، وَأَضَرَّ ....الخ مِمَّا لَا يَخْلُو مِنْهُ مَقَالٌ أَوْ جَوَابٌ لِهَذَا الرَّجُلِ، وَقَدْ كَانَ مِنْ قَبْلُ يُبَالِغُ فِي مَدْحِهِمْ لَمَّا كَانُوا عَلَى شَاكِلَتِهِ، أَوْ كَانَ يَرْجُو خُضُوعَهُمْ لِقَوْلِهِ!!".

أَقُولُ: هَذَا الْمَقْطَعُ مَلِيءٌ بِالْفُجُورِ وَقَوْلِ الزُّورِ وَالتَّشْوِيهَاتِ الَّتِي تُشْبِهُ تَشْوِيهَاتِ الرَّوَافِضِ وَالْأَحْزَابِ الضَّالَّةِ لِخِيَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَسَأُبَيِّنُ بِحَقٍّ مَنْ هُمُ الْمُفَرِّقُونَ الْمُشَتِّتُونَ لِأَهْلِ السُّنَّةِ فِعْلاً، لَا دَعَاوَى.

فَلَقَدْ كَانَ السَّلَفِيُّونَ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي عَقَائِدِهِمْ وَمَنَاهِجِهِمْ.

حَتَّى ظَهَرَ سَادَتُكَ الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ وَجَمَاعَةُ التَّبْلِيغِ -الَّذِينَ تُدَافِعُ عَنْهُمْ بِالْبَاطِلِ- فَشَرَعُوا فِي تَفْرِيقِ السَّلَفِيِّينَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبُلْدَانِ، وَخَاصَّةً الْمَمْلَكَةَ الْعَرَبِيَّةَ السُّعُودِيَّةَ، عَنْ طَرِيقِ التَّسَلُّلِ إِلَى الْمَدَارِسِ وَالْجَامِعَاتِ وَالْمُخَيَّمَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَأَوْسَعُوا طُلَّابَ الْعِلْمِ تَفْرِيقاً وَتَمْزِيقاً وَتَحْزِيباً وَتَخْرِيبا، حَتَّى مَزَّقُوا شَبَابَ هَذَا الْبَلَدِ شَرَّ مُمَزَّقٍ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ فِي الْبُلْدَانِ الْأُخْرَى، لَا سِيَّمَا أُورُبَّا وَأَمْرِيكَا، هَذَا مَعَ الطَّعْنِ الشَّدِيدِ وَالتَّشْوِيهِ الْخَطِيرِ لِعُلَمَاءِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ بِأَنَّهُمْ جَوَاسِيسُ وَعُلَمَاءُ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ... الخ.

ثُمَّ جِئْتَ أَنْتَ وَحِزْبُكَ الْمَاكِرُ اللَّابِسُ لِبَاسَ السَّلَفِيَّةِ زُوراً، فَشَرَعْتُمْ بَعْدَ مَوْتِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي تَمْزِيقِ بَاقِي السَّلَفِيِّينَ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَأَعْلَنْتُمُ الطَّعْنَ فِي الْعُلَمَاءِ، وَسَعَيْتُمْ جَادِّينَ فِي إِبْعَادِ الشَّبَابِ عَنْهُمْ، مَعَ الرَّبْطِ الْمُحْكَمِ بِأَشْخَاصِكُمْ مَعْشَرَ الْمَأْجُورِينَ الْغَادِرِينَ.

وَأَعْلَنْتُمُ الدِّفَاعَ عَنْ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالِابْتِدَاعِ، وَاضِعِينَ الْأُصُولَ الْفَاسِدَةَ الَّتِي لَمْ تَخْطُرْ بِبَالِ غُلَاةِ أَهْلِ الْبِدَعِ؛ لِتَأْكِيدِ هَذَا التَّفْرِيقِ

وَالتَّمْزِيقِ وَالْإِسْقَاطِ وَلِلدِّفَاعِ الْمُسْتَمِيتِ عَنْ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالِابْتِدَاعِ.

ثُمَّ لِشِدَّةِ مَكْرِكُمْ وَخِدَاعِكُمْ تَنْسُبُونَ أَعْمَالَكُمُ الْوَحْشِيَّةَ وَثِمَارَهَا الْمُدَمِّرَةَ إِلَى رَبِيعٍ، الَّذِي يُحَارِبُ هَذَا الْمَكْرَ الْكُبَّارَ وَهَذَا التَّمْزِيقَ وَالتَّأْصِيلَاتِ الْبَاطِلَةَ وَالْحَرْبَ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَعُلَمَائِهِمْ وَالدِّفَاعَ عَنْ أَهْلِ الضَّلَالِ.

٦- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي (ص٢-٣):

"ذَكَرَ الشَّيْخُ رَبِيعٌ أَنَّ رُؤُوسَ مُخَالِفِيهِ يَصُبُّونَ عَلَى السَّلَفِيَّةِ وَالسَّلَفِيِّينَ – يَعْنِي بِالسَّلَفِيَّةِ وَالسَّلَفِيِّينَ نَفْسَهُ وَأَتْبَاعَهُ وَمَنْهَجَهُمْ- بَلَايَا مَصْحُوبَةً بِالْأَكَاذِيبِ وَالْخِيَانَاتِ وَالْغَدْرِ ... اهـ، وَهَذِهِ دَعْوَى مِنْهُ عَاطِلَةٌ بَاطِلَةٌ، فَرُدُودِي – عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ- عَلَيْهِ مَطْبُوعَةٌ مَنْشُورَةٌ، وَمَا ذَكَرْتُ كَلِمَةً عَنْهُ إِلَّا مِنْ كِتَابٍ لَهُ، مُوَثِّقًا إِيَّاهَا بِالْجُزْءِ وَالصَّفْحَةِ، أَوْ مِنْ شَرِيطٍ، فَأَنْقُلُ الْكَلِمَةَ بِلَفْظِهَا بَلْ بِلَحْنِهَا، وَأَذْكُرُ اسْمَ الشَّرِيطِ، وَالْوَجْهَ الَّذِي فِيهِ الْكَلِمَةُ، ثُمَّ أَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ عِدَّةِ وُجُوهٍ، بَعْضُهَا زَادَ عَنْ عَشَرَةِ وُجُوهٍ، أَمَّا هُوَ فَلَا يَنْقُلُ – فِي كَثِيرٍ مِنْ أَحْوَالِهِ- كَلَامَ خَصْمِهِ، بَلْ يَقْرَأُهُ هُوَ، وَيَفْهَمُ مِنْهُ شَيْئًا مَا، ثُمَّ يُعَنْوِنُ لِذَلِكَ عُنْوَانًا يُنَادِي عَلَى مُخَالِفِهِ

بِالزَّنْدَقَةِ وَالْمُرُوقِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى خَصْمٍ لَا وُجُودَ لَهُ، وَعَلَى عَقِيدَةٍ لَا قَائِلَ بِهَا مِمَّنْ يُسَمِّيهِمْ!!

وَقَدْ ذَكَرْتُ لِذَلِكَ أَمْثِلَةً كَثِيرَةً فِي "الدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِ الِاتِّبَاعِ" وَمَنْ نَظَرَ فِي رُدُودِهِ وَرُدُودِ كَثِيرٍ مِنْ أَتْبَاعِهِ – آنَذَاكَ- لَرَأَى أَنَّهَا أَوْلَى بِالْوَصْفِ الَّذِي يَرْمِي غَيْرَهُ بِهِ، وَالْأَمْرُ كَمَا قِيلَ: رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَانْسَلَّتْ".

أَقُولُ: إِنَّ مَا قُلْتُهُ فِي الْمَأْرِبِيِّ وَحِزْبِهِ مِنْ حَرْبِهِمْ عَلَى السَّلَفِيَّةِ وَالسَّلَفِيِّينَ مَصْحُوبَةً بِالْأَكَاذِيبِ وَالْخِيَانَاتِ وَالْغَدْرِ حَقٌّ، وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ فِي مُؤَلَّفَاتِي بِالْأَدِلَّةِ وَالْبَرَاهِينِ، وَلَيْسَتْ دَعَاوَى بَاطِلَةً كَمَا يَفْتَرِي أَبُو الْحَسَنِ.

وَقَوْلُهُ: " وَمَا ذَكَرْتُ كَلِمَةً عَنْهُ إِلَّا مِنْ كِتَابٍ لَهُ، مُوَثِّقًا إِيَّاهَا بِالْجُزْءِ وَالصَّفْحَةِ...الخ".

أَقُولُ: نَعَمْ، هُوَ يَنْقُلُ عَنِّي كَلِمَاتٍ بِالْجُزْءِ وَالصَّفْحَةِ، وَيَذْكُرُ اسْمَ الشَّرِيطِ وَالْوَجْهَ، وَيَرُدُّ عَلَيَّ مِنْ وُجُوهٍ، لَكِنَّ هَذَا النَّقْلَ لِكَلِمَاتِي قَائِمٌ عَلَى أَشَدِّ طُرُقِ الْخِيَانَةِ وَالْبَتْرِ؛ الْأُمُورِ الَّتِي يَخْجَلُ مِنْهَا عُتَاةُ أَهْلِ الضَّلَالِ.

وَالْهَدَفُ مِنْ هَذِهِ الْخِيَانَاتِ إِبْرَازُ أَهْلِ الضَّلَالِ؛ مِثْلِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَجَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ وَدُعَاةِ وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَحُرِّيَّةِ الْأَدْيَانِ وَأُخُوَّةِ الْأَدْيَانِ.

يَفْعَلُ هَذِهِ الْخِيَانَاتِ الْمُخْزِيَةَ؛ لِيُبْرِزَهُمْ فِي صُورَةِ الْمَظْلُومِينَ، وَلِيُبْرِزَ رَبِيعاً فِي صُورَةِ الظَّالِمِينَ، مَعَ أَنَّ رَبِيعاً يَنْقُلُ كَلَامَ مَنْ يَنْتَقِدُهُ بِكُلِّ أَمَانَةٍ وَصِدْقٍ.

فَبِمُجَرَّدِ هَذَا النَّقْلِ الْأَمِينِ لِضَلَالَاتِ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ ..الخ، بِدُونِ حُكْمٍ أَوْ تَكْفِيرٍ يَعْتَبِرُ هَذَا النَّقْلَ الْمُجَرَّدَ تَكْفِيراً، وَيَسْرُدُ الْإِلْزَامَاتِ الْفَاجِرَةَ الْبَاطِلَةَ، وَيَعْتَبِرُهَا رُدُوداً عِلْمِيَّةً مُنْصِفَةً.

وَيَتَبَاهَى بِهَذِهِ الْأَعْمَالِ الْمُخْزِيَةِ الَّتِي يَخْجَلُ مِنْهَا حَتَّى الْيَهُودُ.

وَيَتَبَاهَى بِكِتَابِهِ الَّذِي سَمَّاهُ زُوراً "بِالدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِ الِاتِّبَاعِ"، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْوَاقِعِ دِفَاعٌ عَنْ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالِابْتِدَاعِ، وَلَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ بِحَقٍّ فِي مَنْ يُدَافِعُ عَنْهُمْ أَيُّ نِزَاعٍ.

وَقَدْ بَيَّنْتُ كَثِيراً مِنْ أَكَاذِيبِهِ وَخِيَانَاتِهِ فِي كِتَابِي الَّذِي سَمَّيْتُهُ بِحَقٍّ: "أَبُو الْحَسَنِ يُدَافِعُ بِالْبَاطِلِ وَالْعُدْوَانِ عَنِ الْإِخْوَانِ وَدُعَاةِ

حُرِّيَّةِ وَوَحْدَةِ الْأَدْيَانِ".

وَقَدْ نُشِرَ هَذَا الْكِتَابُ الَّذِي يُبَيِّنُ بَيَاناً شَافِياً خِيَانَاتِ وَفُجُورَ أَبِي الْحَسَنِ وَضَلَالَاتِهِ، وَيُبَيِّنُ ضَلَالَاتِ سَادَتِهِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَضَلَالَ مَنَاهِجِهِمْ، الَّتِي أَوْقَعَتْهُمْ فِي الْقَوْلِ بِوَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَأُخُوَّةِ الْأَدْيَانِ وَحُرِّيَّةِ الْأَدْيَانِ، وَأَوْقَعَتْهُمْ فِي احْتِوَاءِ الرَّوَافِضِ وَالْخَوَارِجِ وَدُعَاةِ وَحْدَةِ الْوُجُودِ مِنَ الصُّوفِيَّةِ فِي تَنْظِيمِهِمْ.

بَيَّنْتُ هَذِهِ الْأُمُورَ:

أَوَّلاً- فِي كِتَابِي "الْعَوَاصِمُ مِمَّا فِي كُتُبِ سَيِّدِ قُطْبٍ مِنَ الْقَوَاصِمِ".

وَثَانِياً- فِي كِتَابِي "أَبُو الْحَسَنِ يُدَافِعُ بِالْبَاطِلِ وَالْعُدْوَانِ" السَّالِفِ الذِّكْرِ.

وَفِي عَدَدٍ مِنْ أَشْرِطَتِي الَّتِي تَسَلَّطَ عَلَيْهَا أَبُو الْفِتَنِ بِالْخِيَانَاتِ وَالْبَتْرِ.

فَلَمْ يَرْفَعِ الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ رَأْساً بِالدِّفَاعِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَعَنْ قَادَتِهِمْ.

وَانْبَرَى أَبُو الْحَسَنِ لِلدِّفَاعِ الْمُسْتَمِيتِ عَنْهُمْ، ذَلِكُمُ الدِّفَاعِ الْقَائِمِ عَلَى الْخِيَانَاتِ وَالْفُجُورِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَتَبَجَّحُ بِهَذَا الدِّفَاعِ الْمُخْزِي.

وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ ذَرَّةٌ مِنَ الشَّرَفِ وَالْمُرُوءَةِ لَأَعْلَنَ تَوْبَتَهُ مِنْ هَذِهِ الْمَخَازِي الْمُهْلِكَةِ، بَلْ لَأَحْرَقَ كِتَابَهُ، وَتَوَارَى خَجَلاً مِنْهُ، وَلَكِنْ لَا حَيَاءَ، وَلَا حَيَاةَ لِمَنْ تُنَادِي.

وَقَوْلُهُ: " أَمَّا هُوَ فَلَا يَنْقُلُ – فِي كَثِيرٍ مِنْ أَحْوَالِهِ- كَلَامَ خَصْمِهِ، بَلْ يَقْرَأُهُ هُوَ، وَيَفْهَمُ مِنْهُ شَيْئًا مَا، ثُمَّ يُعَنْوِنُ لِذَلِكَ عُنْوَانًا يُنَادِي عَلَى مُخَالِفِهِ بِالزَّنْدَقَةِ وَالْمُرُوقِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى خَصْمٍ لَا وُجُودَ لَهُ، وَعَلَى عَقِيدَةٍ لَا قَائِلَ بِهَا مِمَّنْ يُسَمِّيهِمْ!!

وَقَدْ ذَكَرْتُ لِذَلِكَ أَمْثِلَةً كَثِيرَةً فِي "الدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِ الِاتِّبَاعِ" وَمَنْ نَظَرَ فِي رُدُودِهِ وَرُدُودِ كَثِيرٍ مِنْ أَتْبَاعِهِ – آنَذَاكَ- لَرَأَى أَنَّهَا أَوْلَى بِالْوَصْفِ الَّذِي يَرْمِي غَيْرَهُ بِهِ، وَالْأَمْرُ كَمَا قِيلَ: رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَانْسَلَّتْ".

أَقُولُ:

أ- إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ فَاجِرٍ أَثِيمٍ.

وَقَدْ قَرَأَ مُؤَلَّفَاتِي فِي نَقْدِ سَيِّدِ قُطْبٍ وَالْغَزَالِيِّ وَالْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ عَدَدٌ مِنَ الْفَاحِصِينَ وَجَهِدُوا لِيَجِدُوا مِثْلَ مَا يَفْتَرِيهِ أَبُو الْحَسَنِ، فَعَجَزُوا، وَكَانَ هَذَا التَّتَبُّعُ الدَّقِيقُ سَبَباً فِي تَوْبَتِهِمْ إِلَى اللهِ مِمَّا كَانَ يُمْلِيهِ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ وَأَهْلُ الضَّلَالِ مِنَ الِاتِّهَامَاتِ الْبَاطِلَةِ.

وَالْأَمْثِلَةُ الَّتِي ذَكَرْتَهَا فِي الدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِ الضَّلَالِ الَّذِينَ تَصِفُهُمْ زُوراً بِأَهْلِ الِاتِّبَاعِ قَدْ بَيَّنْتُ أَهَمَّهَا فِي كِتَابِي الَّذِي سَمَّيْتُهُ "أَبُو الْحَسَنِ يُدَافِعُ بِالْبَاطِلِ وَالْعُدْوَانِ عَنِ الْإِخْوَانِ وَدُعَاةِ حُرِّيَّةِ وَوَحْدَةِ الْأَدْيَانِ".

بَيَّنْتُ فِيهِ بَيَاناً يَشْفِي صُدُورَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالتَّوْحِيدِ، وَيَغِيظُ أَهْلَ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ، وَبَيَّنْتُ فِيهِ خِيَانَاتِكَ وَبَتْرَكَ وَكِتْمَانَكَ لِلْكَلَامِ الَّذِي يُدِينُ أَهْلَ الْبَاطِلِ الَّذِينَ تُدَافِعُ عَنْهُمْ، وَمِنْهُمْ دُعَاةُ وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَأُخُوَّةِ الْأَدْيَانِ وَحُرِّيَّةِ الْأَدْيَانِ، وَالْكَذِبُ وَالْخِيَانَةُ مُجَانِبَانِ لِلْإِيمَانِ.

ب- قَوْلُهُ: " أَمَّا هُوَ فَلَا يَنْقُلُ – فِي كَثِيرٍ مِنْ أَحْوَالِهِ- كَلَامَ خَصْمِهِ، بَلْ يَقْرَأُهُ هُوَ، وَيَفْهَمُ مِنْهُ شَيْئًا مَا، ثُمَّ يُعَنْوِنُ لِذَلِكَ عُنْوَانًا يُنَادِي

عَلَى مُخَالِفِهِ بِالزَّنْدَقَةِ وَالْمُرُوقِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى خَصْمٍ لَا وُجُودَ لَهُ، وَعَلَى عَقِيدَةٍ لَا قَائِلَ بِهَا مِمَّنْ يُسَمِّيهِمْ!!".

أَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَمِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ وَأَفْجَرِ الْفُجُورِ، وَمَا رَأَيْتُ فِي هَذَا الْعَصْرِ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ يَلْحَقُ هَذَا الرَّجُلَ فِي قَلْبِ الْحَقَائِقِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي الِافْتِرَاءَاتِ.

فَهَذِهِ كِتَابَاتِي وَأَشْرِطَتِي فِي أَهْلِ الضَّلَالِ مِنْ مِثْلِ سَيِّدِ قُطْبٍ وَالْبَنَّا وَالْغَزَالِيِّ وَالتُّرَابِيِّ وَالْمَوْدُودِيِّ وَالْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَالرَّوَافِضِ وَالصُّوفِيَّةِ وَجَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ، وَغَيْرِ مَنْ ذَكَرْتُهُمْ، فَلْيَأْتِنِي الْأُمَنَاءُ الصَّادِقُونَ بِقَوْلٍ أَوْ أَقْوَالٍ نَسَبْتُهَا إِلَى شَخْصٍ أَوْ أَشْخَاصٍ وَهِيَ غَيْرُ ثَابِتَةٍ ثُبُوتَ الْجِبَالِ.

وَلْيَأْتِنِي الصَّادِقُونَ بِشَخْصٍ أَوْ أَشْخَاصٍ تَقَوَّلْتُ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ لَا وُجُودَ لَهُمْ.

وَهَاتِ حُكْماً مِنِّي عَلَى ضَالٍّ مَهْمَا بَلَغَ مِنَ الضَّلَالِ بِالزَّنْدَقَةِ.

بَلِ الَّذِي أَعْرِفُهُ عَنْ نَفْسِي أَنِّي أَتَجَنَّبُ الْأَحْكَامَ بِالْكُفْرِ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ الْكُبْرَى الَّتِي يَحْكُمُ الْعُلَمَاءُ الْمُعْتَبَرُونَ عَلَى قَائِلِيهَا بِالْكُفْرِ،

مِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، بَلْ قَبْلَهُ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ وَابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمْ، وَبَعْدَهُمُ ابْنُ بَازٍ وَالْعُثَيْمِينُ، رَحِمَ اللهُ الْجَمِيعَ.

وَمِنْ أَغْرَبِ الْغَرَائِبِ وَأَعْجَبِ الْعَجَائِبِ قَوْلُهُ فِي هَذَا السِّيَاقِ:

" ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى خَصْمٍ لَا وُجُودَ لَهُ، وَعَلَى عَقِيدَةٍ لَا قَائِلَ بِهَا مِمَّنْ يُسَمِّيهِمْ!!".

فَهَذِهِ مُكَابَرَةٌ وَسَفْسَطَةٌ بَلْهَاءُ، يَصْدُقُ عَلَيْهَا قَوْلُ الْإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ-:

"فَمَا مِنْ مَوْجُودٍ يُدْرِكُهُ الْحِسُّ إِلَّا وَيُمْكِنُ كَثِيرٌ(٤) مِنَ النَّاسِ أَنْ يُقِيمَ عَلَى عَدَمِهِ شُبَهاً كَثِيرَةً يَعْجِزُ السَّامِعُ عَنْ حَلِّهَا. وَلَوْ شِئْنَا لَذَكَرْنَا لَكَ طَرَفاً مِنْهَا تَعْلَمُ أَنَّهُ أَقْوَى مِنْ شُبَهِ الْجَهْمِيَّةِ النُّفَاةِ لِعُلُوِّ الرَّبِّ عَلَى خَلْقِهِ وَكَلَامِهِ وَصِفَاتِهِ" ، انْظُرْ "مُخْتَصَرَ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ" (١/٢٣٥).

أَقُولُ: وَمِنْ هَذَا النَّمَطِ الَّذِينَ تَكَلَّمَ عَلَى مَنْهَجِهِمُ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ- أَبُو الْفِتَنِ الَّذِي قَدْ يَفُوقُهُمْ فِي جَحْدِ الْحَقِّ الْمَوْجُودِ، الَّذِي هُوَ فِي غَايَةِ الْوُضُوحِ.

وَيَزِيدُ عَلَيْهِمْ بِشَهَادَاتِهِ الْمُزَوَّرَةِ لِأَهْلِ الضَّلَالِ الَّذِينَ يَفْتَقِدُونَ السُّنَّةَ وَمَنْهَجَهَا بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَيُحَارِبُ أَهْلَ الْحَقِّ مِنْ أَجْلِهِمْ، فَهَلْ مَنْ هَذَا حَالُهُ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ، أَوْ شَهَادَتُهُ لِضَالٍّ مُبْطِلٍ؟، كَلَّا وَأَلْفُ كَلَّا، فِي دِينِ اللهِ الْحَقِّ وَعِنْدَ مَنْ يَحْتَرِمُ الْحَقَّ.

جـ- قَوْلُهُ: " وَمَنْ نَظَرَ فِي رُدُودِهِ وَرُدُودِ كَثِيرٍ مِنْ أَتْبَاعِهِ – آنَذَاكَ- لَرَأَى أَنَّهَا أَوْلَى بِالْوَصْفِ الَّذِي يَرْمِي غَيْرَهُ بِهِ، وَالْأَمْرُ كَمَا قِيلَ: رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَانْسَلَّتْ".

أَقُولُ: إِنَّ رَبِيعاً لَيْسَ لَهُ أَتْبَاعٌ، وَإِنَّمَا مَعَهُ عَلَى الْحَقِّ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ إِخْوَانٌ فِي اللهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُمْ لَا يَرْمُونَ أَحَداً مِمَّنْ يَرُدُّونَ عَلَيْهِ بِالزَّنْدَقَةِ، وَلَوْ قَالَ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ، أَوْ دَعَا إِلَى وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَأُخُوَّةِ الْأَدْيَانِ، أَوْ دَافَعَ عَنْ أَهْلِهَا، وَمِنَ الْمُدَافِعِينَ عَنْهُمْ أَبُو الْحَسَنِ.

وَانْظُرْ إِلَيْهِ هُنَا إِلَى كَلَامِهِ الرَّكِيكِ الَّذِي يَحْكُمُ فِيهِ عَلَى أَقْوَالِ رَبِيعٍ وَإِخْوَانِهِ بِأَنَّهَا أَوْلَى بِهَذَا الْوَصْفِ، أَيِ الزَّنْدَقَةِ وَالْمُرُوقِ، فَهُوَ يُبَالِغُ فِي التَّشْوِيهِ وَالِافْتِرَاءِ عَلَى رَبِيعٍ بِهَذِهِ الِافْتِرَاءَاتِ، ثُمَّ

يَنْطَلِقُ مِنْهَا إِلَى أَنَّ أَقْوَالَ رَبِيعٍ وَإِخْوَانِهِ أَوْلَى بِهَذِهِ الزَّنْدَقَةِ وَهَذَا الْمُرُوقِ.

وَإِذَا كَانَ فِي أَقْوَالِنَا زَنْدَقَةٌ وَمُرُوقٌ كَمَا يَزْعُمُ، فَلَا يُسْتَبْعَدُ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْنَا بِذَلِكَ.

وَمَعَ ذَلِكَ يَدَّعِي أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ الرَّادِّينَ لِلظُّلْمِ.

وَمِنْ عَدْلِهِ وَرَدِّهِ لِلظُّلْمِ الدِّفَاعُ عَنْ دُعَاةِ وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَأُخُوَّةِ وَحُرِّيَّةِ الْأَدْيَانِ بِالْخِيَانَاتِ وَالْكِتْمَانِ.

وَمِنْ عَدْلِهِ الَّذِي لَا يُلْحَقُ فِيهِ حَرْبُهُ لِلسَّلَفِيِّينَ وَرَمْيُهُ لَهُمْ بِأَنَّهُمْ غُثَاءٌ وَأَرَاذِلُ وَأَقْزَامٌ وَغُلَاةٌ وَشُذَّاذٌ وَتَشْوِيهَاتٌ وَأَرَاجِيفُ لَا يُلْحَقُ فِيهَا.

وَأَقْوَالُهُ وَأَقْوَالُ حِزْبِهِ مَهْمَا بَلَغَتْ مِنَ الْكَذِبِ وَالْفُجُورِ وَالْخِيَانَاتِ فَإِنَّهَا تُصْبِحُ حَقّاً بِبَرَكَاتِ وَتَأْيِيدِ هَذَا الْإِمَامِ الْهُمَامِ وَالْأَسَدِ الضِّرْغَامِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، وَالْحَمَلِ الْوَدِيعِ أَمَامَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالضَّلَالِ.

وَلَمْ يَكْتَفِ بِهَذِهِ الْمُوَادَعَةِ وَالْمُسَالَمَةِ، بَلْ يَذْهَبُ يُنَافِحُ عَنْهُمْ وَيُتَوِّجُهُمْ بِتِيجَانِ السُّنَّةِ.

٧- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي (ص٣):

" ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ يُرَافِقُ تِلْكَ الْأَكَاذِيبَ مِنْ مُخَالِفِيهِ ثَنَاءٌ عَلَى الْمَذَاهِبِ الرَّافِضِيَّةِ وَالْخَارِجِيَّةِ وَالصُّوفِيَّةِ الضَّالَّةِ الْمُنْتَسِبَةِ إِلَى الْمَذَاهِبِ السُّنِّيَّةِ اهـ وَأَنَا أَتَحَدَّى هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي يَصِفُ غَيْرَهُ بِالْأَكَاذِيبِ وَالْفُجُورِ وَالْخِيَانَاتِ أَنْ يَأْتِيَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ كُتُبِي وَأَشْرِطَتِي مِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلْيَعْرِفِ الْجَمِيعُ مَنْ صَاحِبُ الْأَكَاذِيبِ وَالْخِيَانَاتِ ...الخ؟".

أَقُولُ:

أَوَّلاً- إِنَّ فِي نَقْلِكَ هَذَا الْكَلَامَ عَنِّي فِيهِ خِيَانَةٌ وَتَلْبِيسٌ.

فَأَنَا لَمْ أَنْسُبْ هَذَا الْأُسْلُوبَ وَالْعَمَلَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ وَحْدَهُ، وَإِنَّمَا نَسَبْتُهُ إِلَى رُؤُوسِ هَذَا الْحِزْبِ الْأَثِيمِ، وَمِنْهُمْ أَبُو الْحَسَنِ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنِّي قُلْتُ مُعَلِّقاً عَلَى عُنْوَانِ الْمَقَالِ الظَّالِمِ، أَلَا وَهُوَ قَوْلُهُمْ: "السَّبَبُ الْأَسَاسُ وَرَاءَ إِثَارَةِ الشَّيْخِ رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ لِلْفِتَنِ بَيْنَ السَّلَفِيِّينَ".

فَقُلْتُ: "أَقُولُ: مَا أَكْذَبَ هَذَا الْعُنْوَانَ، وَمَا أَكْذَبَ مَنِ افْتَرَاهُ.

يُفَرِّقُ رُؤُوسُ هَؤُلَاءِ وَيُمَزِّقُونَ فِي السَّلَفِيِّينَ مِنْ سَنَوَاتٍ طِوَالٍ لَا يَكِلُّونَ وَلَا يَفْتُرُونَ، وَيُثِيرُونَ الْفِتَنَ خَفِيَّةً وَظَاهِرَةً تِلْوَ الْفِتَنِ فِي شَتَّى الْبُلْدَانِ، وَلَا يُرْوَى ظَمَؤُهُمْ مِنْ إِثَارَاتِهَا.

كُلُّ هَذِهِ الْبَلَايَا الَّتِي يَصُبُّونَهَا عَلَى السَّلَفِيَّةِ وَالسَّلَفِيِّينَ مَصْحُوبَةٌ بِالْأَكَاذِيبِ وَالْخِيَانَاتِ وَالْغَدْرِ فِي عَدَدٍ مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ وَعَدَدٍ مِنَ الْمُنْتَدَيَاتِ.

يُرَافِقُ ذَلِكَ ثَنَاءٌ عَلَى الْمَذَاهِبِ الرَّافِضِيَّةِ وَالْخَارِجِيَّةِ وَالصُّوفِيَّةِ الضَّالَّةِ الْمُنْتَسِبَةِ إِلَى الْمَذَاهِبِ السُّنِّيَّةِ".

وَهَذَا الْكَلَامُ مِنِّي حَقٌّ يَدْعَمُهُ الْأَدِلَّةُ.

ثُمَّ قَصْدِي فِي الدَّرَجَةِ الْأُولَى بِقَوْلِي: "يُرَافِقُ ذَلِكَ ثَنَاءٌ عَلَى الْمَذَاهِبِ الرَّافِضِيَّةِ وَالْخَارِجِيَّةِ وَالصُّوفِيَّةِ الضَّالَّةِ الْمُنْتَسِبَةِ إِلَى الْمَذَاهِبِ السُّنِّيَّةِ" ، قَصْدِي عَلِيٌّ الْحَلَبِيُّ الَّذِي أَثْنَى عَلَى رِسَالَةِ عَمَّانَ الَّتِي تَتَضَمَّنُ وَحْدَةَ الْأَدْيَانِ وَأُخُوَّةَ الْأَدْيَانِ وَحُرِّيَّةَ الْأَدْيَانِ وَمُسَاوَاةَ الْأَدْيَانِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الضَّلَالَاتِ، وَدَافَعَ عَنْهَا هُوَ وَحِزْبُهُ دِفَاعاً مُرّاً، وَطَعَنُوا فِي مَنْ يَنْتَقِدُهَا وَيَقُولُ الْحَقَّ فِي مَا تَضَمَّنَتْهُ، وَزَكَّى مُؤَيِّدِيهَا مِنْ رَوَافِضَ وَخَوَارِجَ وَغُلَاةِ الصُّوفِيَّةِ

وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعَلْمَانِيَّةِ وَبَعْضِ النُّصَيْرِيَّةِ الْبَاطِنِيَّةِ، فَوَصَفَهُمْ بِالْعُلَمَاءِ الثِّقَاتِ وَالْوُلَاةِ الْأُمَنَاءِ.

ثُمَّ فِي مَقَالٍ لَهُ بِاسْمِ "الْوَسَطِيَّةِ" نَفَى التَّطَرُّفَ أَيِ الْغُلُوَّ عَنِ الْمَذَاهِبِ الثَّمَانِيَةِ، وَمِنْهَا مَذَاهِبُ الرَّوَافِضِ وَالْخَوَارِجِ وَالصُّوفِيَّةِ وَالزَّيْدِيَّةِ، وَهُوَ يَقْصِدُ بِالْمَذَاهِبِ الْعَقَائِدَ كَمَا فِي مَقَالِهِ هَذَا.

وَهَذِهِ الطَّوَائِفُ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ غُلُوّاً فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَشْخَاصِ، خَاصَّةً الرَّوَافِضُ الَّذِينَ يَرْفَعُونَ الْأَشْخَاصَ إِلَى دَرَجَةِ الْأُلُوهِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ، وَعِنْدَ الصُّوفِيَّةِ غُلُوٌّ شَدِيدٌ فِي الْأَشْخَاصِ وَالْعَقَائِدِ.

وَالْخَوَارِجُ وَالرَّوَافِضُ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ تَطَرُّفاً وَغُلُوّاً وَتَعَطُّشاً لِسَفْكِ الدِّمَاءِ، وَمَعَ كُلِّ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ مِنَ الْغُلُوِّ الْمُهْلِكِ يُبَرِّؤُهُمُ الْحَلَبِيُّ مِنَ الْغُلُوِّ، وَيَرْمِي هُوَ وَأَبُو الْحَسَنِ وَحِزْبُهُمَا أَهْلَ السُّنَّةِ الْمُعْتَدِلِينَ بِحَقٍّ بِأَنَّهُمْ غُلَاةٌ.

ثَانِياً- أَنْتَ قَبْلَ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ تُثْنِي عَلَى الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ فَتَعْتَبِرُهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهُمْ خَلِيطٌ مِنَ الصُّوفِيَّةِ وَالرَّوَافِضِ وَالْخَوَارِجِ وَالنَّصَارَى، وَيَتَحَالَفُونَ مَعَ الشُّيُوعِيِّينَ وَالْبَعْثِيِّينَ وَالنَّاصِرِيِّينَ، وَيَعْقِدُونَ مُؤْتَمَرَاتِ وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ كَمَا حَصَلَ لَهُمْ

فِي السُّودَانِ، وَيُشَارِكُ فِي الْمُؤْتَمَرَاتِ الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ.

وَتُثْنِي عَلَى جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ الصُّوفِيَّةِ الَّذِينَ يُبَايِعُونَ عَلَى أَرْبَعِ طُرُقٍ صُوفِيَّةٍ فِيهَا الْحُلُولُ وَوَحْدَةُ الْوُجُودِ وَالشِّرْكُ، فَتَعْتَبِرُهَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَوَصْفُكَ لِهَاتَيْنِ الْجَمَاعَتَيْنِ بِأَنَّهُمَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ إِنَّمَا هُوَ مُرَاغَمَةٌ لِلسَّلَفِيِّينَ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ كِبَارُ الْعُلَمَاءِ كَابْنِ إِبْرَاهِيمَ وَابْنِ بَازٍ وَالْأَلْبَانِيِّ وَالْفَوْزَانِ وَاللُّحَيْدَانِ، الَّذِينَ يَرَوْنَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَلَيْسُوا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَالسَّلَفِيُّونَ وَرَاءَهُمْ وَيُشَارِكُونَهُمْ فِي هَذَا الْحُكْمِ الْعَادِلِ وَالْقَائِمِ عَلَى السُّنَّةِ: مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

زِدْ عَلَى ذَلِكَ أَنَّكَ تَرَى الْجُمْهُورَ الْأَعْظَمَ وَالسَّوَادَ الْأَعْظَمَ أَهْلَ الْحَقِّ وَأَنَّهُمْ سَلَفِيُّونَ، فَيَدْخُلُ فِي هَذَا السَّوَادِ الْأَعْظَمِ الرَّوَافِضُ وَالصُّوفِيَّةُ وَالْخَوَارِجُ، فَهَلْ يَقُولُ هَذَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ فَجْرِ تَأْرِيخِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا؟؟

وَتَرَى أَنَّ الْعَلْمَانِيِّينَ وَاللِّبْرَالِيِّينَ وَالِاشْتِرَاكِيِّينَ ( الشُّيُوعِيِّينَ) وَالْبَعْثِيِّينَ تَرَى أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ هُمْ وَدُعَاتُهُمْ، وَلَا تَرَى تَكْفِيرَ

جَمَاعَاتِهِمْ وَلَا أَفْرَادِهِمْ، وَلَا تَسْتَثْنِي، بَلْ تُطْلِقُ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ بِدُونِ قُيُودٍ أَوْ شُرُوطٍ، وَلَمْ تُكَفِّرْ حَتَّى مَذَاهِبَهُمْ.

هَذِهِ الرَّزَايَا أَنْتَ صَرَّحْتَ بِهَا وَنَشَرْتَهَا فِي مَوْقِعِكَ، وَبَعْضُهَا فِي أَحَدِ أَشْرِطَتِكَ.

وَهَذِهِ أَدِلَّتِي عَلَى مَا أَقُولُ مِنَ النُّصُوصِ الَّتِي تَفَوَّهْتَ بِهَا، وَمِنْ فِيكَ أُدِينُكَ:

١- النَّصُّ الْأَوَّلُ:

" س: مَا دَامَتْ هَذِهِ التَّحَوُّلَاتُ(٥) عِنْدَكُمْ فَمَا الْفَوَارِقُ الْبَاقِيَةُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْإِصْلَاحِيِّينَ؟، كُنْتُمْ مُمَيَّزِينَ عَنْهُمْ بِتَحْرِيمِ الِانْتِخَابَاتِ وَأُمُورٍ أُخْرَى؟!.

جـ: الْخَطَأُ أَنْ تَفْهَمُوا أَنَّ الْفَارِقَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ فِي مَسْأَلَةِ الِانْتِخَابَاتِ فَقَطْ، لِأَنَّنَا مُخْتَلِفُونَ مَعَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ الْعَمَلِيَّةُ الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ الْبِلَادَ، السَّلَفِيُّونَ وَالْإِخْوَانُ مُخْتَلِفُونَ فِي السُّعُودِيَّةِ حَيْثُ لَا انْتِخَابَاتِ وَلَا دِيمُقْرَاطِيَّةَ، فَالْخِلَافُ أَكْبَرُ مِنْ مُجَرَّدِ مَسْأَلَةِ الِانْتِخَابَاتِ، أَمَّا الِانْتِخَابَاتُ فَمَسْأَلَةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ كَمَا سَبَقَ، أَنَا لَا أَتَكَلَّمُ فِي الْمَسَائِلِ الِاجْتِهَادِيَّةِ

الَّتِي قَوْلِي فِيهَا صَوَابٌ يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ وَقَوْلُ غَيْرِي خَطَأٌ يَحْتَمِلُ الصَّوَابَ، أَقُولُ هُنَاكَ فَوَارِقُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْإِخْوَانِ قَدْ ذَكَرْتُهَا أَوْ بَعْضَهَا فِي مُقَابَلَةٍ مَعَ صَحِيفَةِ "إِيلَافَ"، أَمَّا هَذِهِ الْمَسَائِلُ فَفِي دَاخِلِ قَادَةِ السَّلَفِيِّينَ اخْتِلَافٌ فِيهَا مِنْ قَبْلُ، السَّلَفِيُّونَ فِي الْكُوَيْتِ يَرَوْنَ الِانْتِخَابَاتِ وَنَحْنُ كُنَّا فِي الْيَمَنِ لَا نَرَى بِهَا، وَالْيَوْمَ أَصْبَحَ مِنَّا مَنْ يَرَاهَا وَمَنْ لَا يَرَاهَا هَذِهِ طَبِيعَةُ الْمَسَائِلِ الِاجْتِهَادِيَّةِ الَّتِي لَا يَنْبَنِي عَلَيْهَا وَلَاءٌ وَبَرَاءٌ، وَمَعَ وُجُودِ الْخِلَافَاتِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَنَّنِي أَرَاهُمْ مِنْ جُمْلَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَأَتَعَاوَنُ مَعَ أَهْلِ الِاعْتِدَالِ مِنْهُمْ وَمِنْ غَيْرِهِمْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَمَا يُحَقِّقُ الْمَصْلَحَةَ الْعَامَّةَ، وَلَسْتُ مِمَّنْ إِذَا رَضِيَ عَنْ شَخْصٍ رَفَعَهُ فَوْقَ قَدْرِهِ، وَإِذَا اخْتَلَفَ مَعَهُ أَيَّ اخْتِلَافٍ يَبْخَسُهُ قَدْرَهُ، وَيُهْدِرُ كُلَّ مَا عِنْدَهُ مِنْ حَسَنَاتٍ بَلْ أَنْظُرُ لِلشَّخْصِ أَوْ لِلْجَمَاعَةِ وَالطَّائِفَةِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ، وَهَذَا مَسْلَكُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِنْصَافِ، لَا أَهْلِ التَّهَوُّرِ وَالِاعْتِسَافِ، وَخِلَافِي مَعَ الْإِخْوَانِ لَا يُسَوِّغُ ظُلْمَهُمْ أَوِ الْإِعَانَةَ عَلَى ذَلِكَ، وَتَعَاوُنِي مَعَ أَهْلِ الِاعْتِدَالِ مِنْهُمْ لَا يَعْنِي الِانْخِرَاطَ فِي طَرِيقَتِهِمْ حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ، وَ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾"(٦).

أَقُولُ:

١- قَوْلُكَ: " أَمَّا الِانْتِخَابَاتُ فَمَسْأَلَةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ".

أَقُولُ: مَسْأَلَةُ الِانْتِخَابَاتِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا مَسْأَلَةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ، بَلْ هِيَ مِنْ مَسَائِلِ الضَّلَالِ، وَإِحْدَى رَكَائِزِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ الْكَافِرَةِ، وَمِنِ اخْتِرَاعِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَقَدْ ذَمَّ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مُتَابَعَتَهُمْ أَشَدَّ الذَّمِّ، فَقَالَ: "لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى قَالَ فَمَنْ؟"، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" حَدِيثَ (٣٤٥٦)، وَمُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" حَدِيثَ (٢٦٦٩).

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ" ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" حَدِيثَ (٨٦٧)، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٣/٣٧١).

وَقَالَ: "وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ".

وَأَهْلُ الِانْتِخَابَاتِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ مِنْ أَزْهَدِ النَّاسِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ.

وَلِلِانْتِخَابَاتِ مَفَاسِدُ لَا تُحْصَى، وَقَدْ أُلِّفَتْ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الْمُؤَلَّفَاتِ، وَاللهُ يَنْهَى عَنِ الْفَسَادِ، وَإِنَّ مَنْهَجَكَ هَذَا فِي جَعْلِ الضَّلَالَاتِ وَالْبِدَعِ مِنْ مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ وَالتَّهْوِينِ مِنْهَا لَيَفْتَحُ الْبَابَ عَلَى مِصْرَاعَيْهِ لِجَعْلِ ضَلَالَاتِ الرَّوَافِضِ وَالْخَوَارِجِ وَالْقُبُورِيَّةِ مِنْ مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ.

٢- قَوْلُكَ: " أَمَّا هَذِهِ الْمَسَائِلُ فَفِي دَاخِلِ قَادَةِ السَّلَفِيِّينَ اخْتِلَافٌ فِيهَا مِنْ قَبْلُ، السَّلَفِيُّونَ فِي الْكُوَيْتِ يَرَوْنَ الِانْتِخَابَاتِ وَنَحْنُ كُنَّا فِي الْيَمَنِ لَا نَرَى بِهَا، وَالْيَوْمَ أَصْبَحَ مِنَّا مَنْ يَرَاهَا وَمَنْ لَا يَرَاهَا".

أَقُولُ: أَنْتَ الَّذِي تَرَاهَا وَمَنْ يُتَابِعُكَ مُتَابَعَةً عَمْيَاءَ، مِمَّنْ هُوَ عَلَى مَنْهَجِكَ.

أَمَّا السَّلَفِيُّونَ فَلَا يَزَالُونَ عَلَى مَوْقِفِهِمُ الْإِسْلَامِيِّ الثَّابِتِ.

فَلَا تُلَبِّسْ، وَلَا تَجْعَلِ الِانْتِخَابَاتِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةَ مِنْ مَسَائِلِ الِاخْتِلَافِ السَّلَفِيَّةِ.

وَقَدْ دَمَغَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ –رَحِمَهُ اللهُ- جَمْعِيَّةَ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ فِي الْكُوَيْتِ الْمُتَحَزِّبَةَ بِالضَّلَالِ مِنْ أَجْلِ تَحَزُّبِهَا الَّذِي أَوْقَعَهَا فِي الْخَوْضِ فِي الِانْتِخَابَاتِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ، وَقَدْ زَادَتْ كَثِيراً عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ الْأَلْبَانِيِّ.

٣- وَقَوْلُكَ: " وَمَعَ وُجُودِ الْخِلَافَاتِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَنَّنِي أَرَاهُمْ مِنْ جُمْلَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ".

أَقُولُ: لَا تَزَالُ تَلْهَجُ بِدَعْوَاكَ الْبَاطِلَةِ بِأَنَّ الْإِخْوَانَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ.

فَإِذَا كُنْتَ تُخَالِفُ السَّلَفِيِّينَ وَكِبَارَ عُلَمَائِهِمْ فِي الْإِخْوَانِ وَالتَّبْلِيغِ وَالصُّوفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، فَلَا تَنْسُبْ خِلَافَاتِكَ إِلَى السَّلَفِيَّةِ، وَلَا تُخَالِفِ الْمَنْهَجَ الْإِسْلَامِيَّ الْحَقَّ بِجَعْلِكَ مَسَائِلَ الضَّلَالِ اجْتِهَادِيَّةً؛ لِأَنَّ اجْتِهَادَاتِكَ تُصَادِمُ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ وَتُصَادِمُ مَنْهَجَ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

٤- قَوْلُكَ: "وَأَتَعَاوَنُ مَعَ أَهْلِ الِاعْتِدَالِ مِنْهُمْ وَمِنْ غَيْرِهِمْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَمَا يُحَقِّقُ الْمَصْلَحَةَ الْعَامَّةَ".

أَنْتَ تَتَعَاوَنُ مَعَ أَهْلِ الضَّلَالِ عَلَى الْبَاطِلِ وَالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ.

وَتَدَّعِي تَلْبِيساً وَمَكْراً أَنَّكَ تَتَعَاوَنُ مَعَهُمْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، فَوَضِّحْ لَنَا مَجَالَاتِ هَذَا التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَمَا هِيَ الْمَصَالِحُ الْعَامَّةُ الَّتِي حَقَّقْتَهَا بِتَعَاوُنِكَ مَعَهُمْ؟؟.

فَأُنَاسٌ يُحَارِبُونَ الْمَنْهَجَ السَّلَفِيَّ وَأَهْلَهُ، وَيَتَحَالَفُونَ مَعَ الْأَحْزَابِ الضَّالَّةِ مِنِ اشْتِرَاكِيِّينَ (شُيُوعِيِّينَ) وَبَعْثِيِّينَ وَنَاصِرِيِّينَ وَرَوَافِضَ، كَيْفَ يَكُونُ التَّعَاوُنُ مَعَهُمْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى؟، مَا هَذَا إِلَّا مِنْ تَلْبِيسَاتِكَ وَقَلْبِكَ الْحَقَائِقَ.

٥- وَقَوْلُكَ: ‘‘وَلَسْتُ مِمَّنْ إِذَا رَضِيَ عَنْ شَخْصٍ رَفَعَهُ فَوْقَ قَدْرِهِ، وَإِذَا اخْتَلَفَ مَعَهُ أَيَّ اخْتِلَافٍ يَبْخَسُهُ قَدْرَهُ، وَيُهْدِرُ كُلَّ مَا عِنْدَهُ مِنْ حَسَنَاتٍ’’.

أَقُولُ: تُمَجِّدُ نَفْسَكَ بِمَا لَيْسَ فِيكَ مِنْ عَدْلٍ وَإِنْصَافٍ، وَأَنْتَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ ظُلْماً لِأَهْلِ الْحَقِّ السَّلَفِيِّينَ، وَأَشَدِّ النَّاسِ بَخْساً لِحُقُوقِهِمْ، وَتَبْنِي فِي حُرُوبِهِمْ مِنَ الْحَبَّاتِ الصَّغِيرَةِ الْقِبَابَ الْكَبِيرَةَ، وَتُنْكِرُ مَا عِنْدَهُمْ مِنْ حَقٍّ، وَتُهْدِرُ جِهَادَهُمْ وَحَسَنَاتِهِمْ، وَتُسْقِطُ عُلَمَاءَهُمْ، وَأَعْلَنْتَ الْفُرْقَةَ وَالِافْتِرَاقَ عَنْهُمْ.

وَتَرْفَعُ كُلَّ أَصْنَافِ أَهْلِ الضَّلَالِ فَوْقَ أَقْدَارِهِمْ مُنَاطَحَةً مِنْكَ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَهَذَا مِنْ أَشَدِّ الظُّلْمِ وَشَهَادَاتِ الزُّورِ.

فَلَا تَقْلِبِ الْحَقَائِقَ، وَتُبْ إِلَى اللهِ مِنْ هَذَا الْمَنْهَجِ الْفَاسِدِ.

وَإِلَّا فَاعْلَمْ أَنَّ لِلْحَقِّ رِجَالاً يُدْرِكُونَ تَلَاعُبَكَ وَدَسَائِسَكَ بِكُلِّ سُهُولَةٍ، وَيَزِنُونَكَ وَغَيْرَكَ بِمِيزَانِ الْإِسْلَامِ الْعَادِلِ لَا بِمَوَازِينِ أَهْلِ الضَّلَالِ، وَمِنْهَا مَنْهَجُ الْمُوَازَنَاتِ الَّذِي تَنْطَلِقُ مِنْهُ فِي نَظَرَاتِكَ إِلَى أَهْلِ الْبَاطِلِ، وَتَنْسَاهُ فِي نَظَرَاتِكَ إِلَى أَهْلِ الْحَقِّ وَالْهُدَى.

وَتَدَّعِي أَنَّكَ عَلَى مَسْلَكِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِنْصَافِ، وَبَرَّأَ اللهُ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْإِنْصَافِ مِنَ الْمَسَالِكِ الْجَائِرَةِ الْمُظْلِمَةِ الَّتِي تَسْلُكُهَا، فَأَنْتَ فِي وَادٍ وَهُمْ فِي وَادٍ.

٢- النَّصُّ الثَّانِي:

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: "....إِذَا كَانَ أَهْلُ الْبَاطِلِ يَرْفَعُونَ عَقِيرَتَهُمْ بِالْبَاطِلِ وَهُمْ قِلَّةٌ وَنَزْرٌ يَسِيرٌ فَكَيْفَ يَضْعُفُ أَهْلُ الْحَقِّ وَهُمُ الْجُمْهُورُ الْأَعْظَمُ وَالسَّوَادُ الْأَعْظَمُ لِلدَّعْوَةِ هُمُ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ لِلدَّعْوَةِ كَيْفَ يَضْعُفُ أَهْلُ الْحَقِّ وَهُمْ أَصْحَابُ حَقٍّ وَاللهِ لَوْ كَانَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ لَوَقَفَ بِهَذَا الْحَقِّ حَتَّى يَلْقَى اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ-، أَوْ تَنْفَرِدَ سَالِفَتُهُ(٧) وَكَيْفَ وَهَؤُلَاءِ الْأَنْصَارُ وَهَذَا الْجَمْعُ الْعَظِيمُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَمَعَ ذَلِكَ تَرَى النَّاسَ لَا يَسْتَأْنِسُونَ بِالْحَقِّ وَلَا يَسْتَأْنِسُونَ بِالْبَرَاهِينِ، يَكُونُ عَلَى الْأَمْرِ بَعْضُ الْمَسَائِلِ الَّتِي

تَكَلَّمْتُ عَنْهَا لَوْ شِئْتُ أَنْ أُسَمِّيَ أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ نَصٍّ عَنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ لَكَانَ ذَلِكَ سَهْلاً مَيْسُوراً عَلَى كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ نَصٍّ مِنْ كِتَابٍ وَاحِدٍ فَكَيْفَ لَوْ قَرَأْتَ بَقِيَّةَ الْكُتُبِ، كَيْفَ لَوْ وَقَفْتَ عَلَى كَلَامِ الْعُلَمَاءِ، هَذَا هُوَ الْحَقُّ الْبَيِّنُ الْأَبْلَجُ الَّذِي لَا تَزِيغُ سَبِيلُهُ وَمَعَ ذَلِكَ تَرَى أُنَاساً عِنْدَهُمْ تَرَدُّدٌ وَعِنْدَهُمْ ضَعْفٌ وَعِنْدَهُمْ يَعْنِي خَوْفٌ وَعِنْدَهُمْ نَظْرَةٌ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، يَنْظُرُونَ إِلَى الْأُمُورِ وَهُمْ تَرْتَعِدُ مِنْهُمْ فَرَائِصُهُمْ، لَا، لَا، لَا، الْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ، فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ..."(٨).

أَقُولُ:

فِي كَلَامِكَ هَذَا خَبْطٌ وَاضْطِرَابٌ وَمُخَالَفَةٌ لِلْحَقِّ وَالْوَاقِعِ:

أ- فَقَدْ صَرَّحْتَ بِأَنَّ أَهْلَ الْبَاطِلِ قِلَّةٌ وَنَزْرٌ يَسِيرٌ، وَمَعَ ذَلِكَ يَرْفَعُونَ عَقِيرَتَهُمْ بِالْبَاطِلِ.

وَهَذَا خِلَافُ الْوَاقِعِ، فَأَهْلُ الْبَاطِلِ هُمُ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ وَيَمْلَؤُونَ الْأَرْضَ، وَبَاطِلُهُمْ لَا حُدُودَ لَهُ، وَهُمْ يَرْفَعُونَ عَقِيرَتَهُمْ بِالْبَاطِلِ فِعْلاً، وَأَنْتَ تُهَوِّنُ مِنْ ضَلَالِهِمْ وَبَاطِلِهِمْ، وَتَشْهَدُ لِكَثِيرٍ مِنْهُمْ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَتَتَخَيَّلُ أَنَّهُمْ أَنْصَارُكَ أَيُّهَا الْمَهْوُوسُ.

فَأَهْلُ الْحَقِّ قِلَّةٌ وَغُرَبَاءُ، وَيَصْدُقُ عَلَى وَاقِعِهِمْ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ" ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" حَدِيثَ (١٤٥)، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٤/٧٤).

وَقَوْلُهُ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " مَا أَنْتُمْ فِي سِوَاكُمْ مِنَ الْأُمَمِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ"، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" حَدِيثَ (٣٣٤٨)، وَمُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" حَدِيثَ (٢٢١).

رَوَى اللَّالَكَائِيُّ(٩) (ت ٤١٨هـ) بِإِسْنَادِهِ إِلَى يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ أَحَدِ الْأَئِمَّةِ (ت ١٣٩هـ) بِالْأَسَانِيدِ الْآتِيَةِ، فَقَالَ:

"أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا حَزْمٌ عَنْ يُونُسَ قَالَ: أَصْبَحَ مَنْ إِذَا عَرَفَ السُّنَّةَ -عَرَفَهَا- غَرِيباً وَأَغْرَبُ مِنْهُ مَنْ يَعْرِفُهَا.

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَنْبَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ أَنْبَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مَهْدِيٍّ قَالَ: قَالَ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ: إِنَّ الَّذِي يُعْرَضُ عَلَيْهِ السُّنَّةُ لَغَرِيبٌ وَأَغْرَبُ مِنْهُ مَنْ يَعْرِفُهَا.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَوَيْهِ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَابِقٍ قَالَ: قَالَ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ: لَيْسَ شَيْءٌ أَغْرَبَ مِنَ السُّنَّةِ وَأَغْرَبُ مِنْهَا مَنْ يَعْرِفُهَا".

وَرَوَى الْإِمَامُ اللَّالَكَائِيُّ(١٠) أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْإِمَامِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ (ت ١٦١هـ)، فَقَالَ:

"وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَنْبَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ أَنْبَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ ثَنَا عَبْدَةُ صَاحِبُ ابْنِ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: اسْتَوْصُوا بِأَهْلِ السُّنَّةِ خَيْرًا فَإِنَّهُمْ غُرَبَاءُ".

فَهَذِهِ الْغُرْبَةُ شَعَرَ بِهَا هَذَانِ الْإِمَامَانِ، مِنْ ذَلِكَ الْعَهْدِ الَّذِي عَاشَا فِيهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ بَعْدَهُمَا إِلَى عَهْدِ اللَّالَكَائِيِّ؛ لِأَنَّهُمْ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ بِعُقُولِهِمْ وَأَحَاسِيسِهِمُ الْمُرْهَفَةِ، فَكَيْفَ بِعَهْدِنَا هَذَا الَّذِي نَعِيشُ فِيهِ؟، وَكَمْ هِيَ الْفَوَارِقُ وَالْمَسَافَاتُ بَيْنَ عُهُودِهِمْ وَعَهْدِنَا الَّذِي لَا يُدْرِكُ الْغُرْبَةَ فِيهِ إِلَّا مَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِمْ، فَأَمَّا مَنْ تَنَكَّبَ طَرِيقَهُمْ فَإِنَّهُ يُحِسُّ أَنَّ السَّوَادَ الْأَعْظَمَ سَلَفِيُّونَ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو عُثْمَانَ إِسْمَاعِيلُ الصَّابُونِيُّ(١١)-رَحِمَهُ اللهُ- (ت ٤٤٩هـ):

" وَأَنَا بِفَضْلِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- مُتَّبِعٌ لِآثَارِهِمْ(١٢)، مُسْتَضِيءٌ بِأَنْوَارِهِمْ، نَاصِحٌ لِإِخْوَانِي وَأَصْحَابِي أَنْ لَا يَرْفَعُوا غَيْرَ مَنَارِهِمْ، وَلَا يَتَّبِعُوا غَيْرَ أَقْوَالِهِمْ، وَ لَا يَشْتَغِلُوا بِهَذِهِ الْمُحْدَثَاتِ مِنَ الْبِدَعِ الَّتِي اشْتَهَرَتْ فِيمَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمَنَاكِيرِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي ظَهَرَتْ وَانْتَشَرَتْ، وَلَوْ جَرَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهَا عَلَى لِسَانِ وَاحِدٍ فِي عَصْرِ أُولَئِكَ الْأَئِمَّةِ لَهَجَرُوهُ، وَبَدَّعُوهُ وَلَكَذَّبُوهُ وَأَصَابُوهُ بِكُلِّ سُوءٍ وَمَكْرُوهٍ(١٣)، وَلَا يَغُرَّنَّ إِخْوَانِي -حَفِظَهُمُ اللهُ- كَثْرَةُ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَوُفُورُ عَدَدِهِمْ، فَإِنَّ وُفُورَ أَهْلِ الْبَاطِلِ، وَقِلَّةَ عَدَدِ أَهْلِ الْحَقِّ مِنْ عَلَامَاتِ اقْتِرَابِ الْيَوْمِ الْحَقِّ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَمَارَاتِ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ، إِذِ الرَّسُولُ الْمُصْطَفَى -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: " إِنَّ مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ وَاقْتِرَابِهَا أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ" . وَالْعِلْمُ هُوَ السُّنَّةُ، وَالْجَهْلُ هُوَ الْبِدْعَةُ.

وَقَالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا". وَقَالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " لَا تَقُومُ السَّاعَةُ وَفِي الْأَرْضِ أَحَدٌ يَقُولُ اللهُ".

وَمَنْ تَمَسَّكَ الْيَوْمَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَعَمِلَ بِهَا وَاسْتَقَامَ عَلَيْهَا، وَدَعَا إِلَيْهَا، كَانَ أَجْرُهُ أَوْفَرَ، وَأَكْثَرَ مِنْ

أَجْرِ مَنْ جَرَى عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ فِي أَوَائِلِ الْإِسْلَامِ وَالْمِلَّةِ، إِذِ الرَّسُولُ الْمُصْطَفَى -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: " لَهُ أَجْرُ خَمْسِينَ فَقِيلَ: خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: بَلْ مِنْكُمْ". وَإِنَّمَا قَالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذَلِكَ لِمَنْ يَعْمَلُ بِسُنَّتِهِ عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِهِ".

أَقُولُ: فِي هَذَا النَّصِّ شَاهِدَانِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ الْغُرَبَاءِ.

١- تَحْذِيرُ هَذَا الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَقَوْلُهُ: " وَلَوْ جَرَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهَا عَلَى لِسَانِ وَاحِدٍ فِي عَصْرِ أُولَئِكَ الْأَئِمَّةِ لَهَجَرُوهُ، وَبَدَّعُوهُ وَلَكَذَّبُوهُ وَأَصَابُوهُ بِكُلِّ سُوءٍ وَمَكْرُوهٍ".

٢- قَوْلُهُ: " وَلَا يَغُرَّنَّ إِخْوَانِي -حَفِظَهُمُ اللهُ- كَثْرَةُ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَوُفُورُ عَدَدِهِمْ، فَإِنَّ وُفُورَ أَهْلِ الْبَاطِلِ، وَقِلَّةَ عَدَدِ أَهْلِ الْحَقِّ مِنْ عَلَامَاتِ اقْتِرَابِ الْيَوْمِ الْحَقِّ..."، إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ وَأَدِلَّتِهِ.

وَهَذَا وَذَاكَ مِمَّا يُزْعِجُ أَبَا الْحَسَنِ وَأَمْثَالَهُ؛ لِأَنَّهُمَا يُخَالِفَانِ مَا يَقُولُهُ وَيَعْتَقِدُهُ وَيُؤَصِّلُ لَهُ؛ الْأُمُورِ الَّتِي تُوقِعُهُ فِي مُصَادَمَاتٍ مَعَ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ وَمَنْهَجِهِمُ الْإِسْلَامِيِّ الْحَقِّ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الضَّلَالِ وَالْعِنَادِ وَالْهَوَى.

وَتَكَلَّمَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ- (ت٧٥١هـ) عَنْ غُرْبَةِ أَهْلِ الْحَقِّ وَالسُّنَّةِ فِي "مَدَارِجِ السَّالِكِينَ" (١٩/٤-٣٨)، وَجَعَلَهَا أَنْوَاعاً وَيَسُوقُ عَلَى ذَلِكَ الْأَدِلَّةَ مَعَ فِقْهِهِ-رَحِمَهُ اللهُ-.

اخْتَرْتُ مِنْهَا هَذِهِ الْمَقَاطِعَ مِنْ (ص١٩)، (ص٢٥)، (ص٢٦)، (ص٢٧-٢٨).

قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي (ص١٩):

"قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ(١٤): "(بَابُ الْغُرْبَةِ)، قَالَ اللهُ تَعَالَى: {فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ}، [سُورَةُ هُودٍ: ١١٦].

اسْتِشْهَادُهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي هَذَا الْبَابِ يَدُلُّ عَلَى رُسُوخِهِ فِي الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَفَهْمِ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ الْغُرَبَاءَ فِي الْعَالَمِ هُمْ أَهْلُ هَذِهِ الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ. وَهُمُ الَّذِينَ أَشَارَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي قَوْلِهِ:"بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ، قِيلَ: وَمَنِ الْغُرَبَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الَّذِينَ يُصْلِحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ".

وَقَالَ –رَحِمَهُ اللهُ- فِي (ص٢٥): " وَمِنْ صِفَاتِ هَؤُلَاءِ الْغُرَبَاءِ -الَّذِينَ غَبَطَهُمُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- التَّمَسُّكُ بِالسُّنَّةِ، إِذَا رَغِبَ عَنْهَا النَّاسُ، وَتَرْكُ مَا أَحْدَثُوهُ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمَعْرُوفَ عِنْدَهُمْ، وَتَجْرِيدُ التَّوْحِيدِ وَإِنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ أَكْثَرُ النَّاسِ، وَتَرْكُ الِانْتِسَابِ إِلَى أَحَدٍ غَيْرِ اللهِ وَرَسُولِهِ، لَا شَيْخَ، وَلَا طَرِيقَةَ، وَلَا مَذْهَبَ، وَلَا طَائِفَ؛ بَلْ هَؤُلَاءِ الْغُرَبَاءُ مُنْتَسِبُونَ إِلَى اللهِ بِالْعُبُودِيَّةِ لَهُ وَحْدَهُ، وَإِلَى رَسُولِهِ بِالِاتِّبَاعِ لِمَا جَاءَ بِهِ وَحْدَهُ. وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْقَابِضُونَ عَلَى الْجَمْرِ حَقّاً، وَأَكْثَرُ النَّاسِ -بَلْ كُلُّهُمْ- لَائِمٌ لَهُمْ، فَلِغُرْبَتِهِمْ بَيْنَ هَذَا الْخَلْقِ يَعُدُّونَهُمْ أَهْلَ شُذُوذٍ وَبِدْعَةٍ، وَمُفَارَقَةٍ لِلسَّوَادِ الْأَعْظَمِ".

سُبْحَانَ اللهِ، مَا أَشْبَهَ الْيَوْمَ بِالْبَارِحَةِ، فَأَشَدُّ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ الْيَوْمَ مَنْ يَرْمِي أَهْلَ السُّنَّةِ الْمُتَمَسِّكِينَ بِهَا بِالشُّذُوذِ وَالْبِدْعَةِ مِنْ أَمْثَالِ الْمَأْرِبِيِّ وَحِزْبِهِ.

وَقَالَ –رَحِمَهُ اللهُ- فِي (ص٢٦):

" وَكَيْفَ لَا تَكُونُ فِرْقَةٌ وَاحِدَةٌ قَلِيلَةً جِدّاً، غَرِيبَةً بَيْنَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، ذَاتِ أَتْبَاعٍ وَرِئَاسَاتٍ، وَمَنَاصِبَ وَوِلَايَاتٍ، وَلَا يَقُومُ لَهَا سُوقٌ إِلَّا بِمُخَالَفَةِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ؟ فَإِنَّ نَفْسَ مَا جَاءَ

بِهِ يُضَادُّ أَهْوَاءَهُمْ وَلَذَّاتِهِمْ، وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ وَالْبِدَعِ الَّتِي هِيَ مُنْتَهَى فَضِيلَتِهِمْ وَعَمَلِهِمْ، وَالشَّهَوَاتِ الَّتِي هِيَ غَايَاتُ مَقَاصِدِهِمْ وَإِرَادَاتِهِمْ؟".

فَكَمْ هِيَ الْمَسَافَاتُ بَيْنَ الْإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ وَبَيْنَ الْمَأْرِبِيِّ الَّذِي يَشْهَدُ لِأَهْلِ الْبِدَعِ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَيَشْهَدُ لِلسَّوَادِ الْأَعْظَمِ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَقَالَ –رَحِمَهُ اللهُ- فِي (ص٢٧-٢٨):

" فَإِذَا أَرَادَ الْمُؤْمِنُ، الَّذِي قَدْ رَزَقَهُ اللهُ بَصِيرَةً فِي دِينِهِ، وَفِقْهاً فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ، وَفَهْماً فِي كِتَابِهِ، وَأَرَاهُ مَا النَّاسُ فِيهِ مِنَ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ، وَتَنَكُّبَهُمْ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَصْحَابُهُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْلُكَ هَذَا الصِّرَاطَ فَلْيُوَطِّنْ نَفْسَهُ عَلَى قَدْحِ الْجُهَّالِ، وَأَهْلِ الْبِدَعِ فِيهِ، وَطَعْنِهِمْ عَلَيْهِ(١٥) وَإِزْرَائِهِمْ بِهِ، وَتَنْفِيرِ النَّاسِ عَنْهُ، وَتَحْذِيرِهِمْ مِنْهُ؛ كَمَا كَانَ سَلَفُهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ يَفْعَلُونَ مَعَ مَتْبُوعِهِ وَإِمَامِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. فَأَمَّا إِنْ دَعَاهُمْ إِلَى ذَلِكَ، وَقَدَحَ فِيمَا هُمْ عَلَيْهِ، فَهُنَالِكَ تَقُومُ قِيَامَتُهُمْ، وَيَبْغُونَ لَهُ

الْغَوَائِلَ، وَيَنْصِبُونَ لَهُ الْحَبَائِلَ، وَيُجْلِبُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلِ كَبِيرِهِمْ وَرَجِلِهِ.

فَهُوَ غَرِيبٌ فِي دِينِهِ لِفَسَادِ أَدْيَانِهِمْ، غَرِيبٌ فِي تَمَسُّكِهِ بِالسُّنَّةِ، لِتَمَسُّكِهِمْ بِالْبِدَعِ، غَرِيبٌ فِي اعْتِقَادِهِ، لِفَسَادِ عَقَائِدِهِمْ، غَرِيبٌ فِي صَلَاتِهِ، لِسُوءِ صَلَاتِهِمْ. غَرِيبٌ فِي طَرِيقِهِ، لِضَلَالِ وَفَسَادِ طُرُقِهِمْ، غَرِيبٌ فِي نِسْبَتِهِ لِمُخَالَفَةِ نِسَبِهِمْ، غَرِيبٌ فِي مُعَاشَرَتِهِ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُ يُعَاشِرُهُمْ عَلَى مَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَهُوَ غَرِيبٌ فِي أُمُورِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ، لَا يَجِدُ مِنَ الْعَامَّةِ مُسَاعِداً وَلَا مُعِيناً، فَهُوَ عَالِمٌ بَيْنَ جُهَّالٍ، صَاحِبُ سُنَّةٍ بَيْنَ أَهْلِ بِدَعٍ، دَاعٍ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ بَيْنَ دُعَاةٍ إِلَى الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، آمِرٌ بِالْمَعْرُوفِ، نَاهٍ عَنِ الْمُنْكَرِ بَيْنَ قَوْمٍ الْمَعْرُوفُ لَدَيْهِمْ مُنْكَرٌ وَالْمُنْكَرُ مَعْرُوفٌ".

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ فِي "كَشْفِ الْكُرْبَةِ فِي وَصْفِ أَهْلِ الْغُرْبَةِ"(ص٧):

" قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي قَوْلِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيباً وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ" : أَمَا إِنَّهُ مَا يَذْهَبُ الْإِسْلَامُ وَلَكِنْ يَذْهَبُ أَهْلُ السُّنَّةِ حَتَّى مَا يَبْقَى فِي الْبَلَدِ مِنْهُمْ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ.

وَلِهَذَا الْمَعْنَى يُوجَدُ فِي كَلَامِ السَّلَفِ كَثِيراً مَدْحُ السُّنَّةِ وَوَصْفُهَا بِالْغُرْبَةِ وَوَصْفُ أَهْلِهَا بِالْقِلَّةِ، فَكَانَ الْحَسَنُ – رَحِمَهُ اللهُ – يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: يَا أَهْلَ السُّنَّةِ ! تَرَفَّقُوا – رَحِمَكُمُ اللهُ – فَإِنَّكُمْ مِنْ أَقَلِّ النَّاسِ.

وَقَالَ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ: لَيْسَ شَيْءٌ أَغْرَبَ مِنَ السُّنَّةِ وَأَغْرَبُ مِنْهَا مَنْ يَعْرِفُهَا.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَصْبَحَ مَنْ إِذَا عَرَفَ السُّنَّةَ فَعَرَفَهَا غَرِيباً وَأَغْرَبُ مِنْهُ مَنْ يَعْرِفُهَا.

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: اسْتَوْصُوا بِأَهْلِ السُّنَّةِ فَإِنَّهُمْ غُرَبَاءُ.

وَمُرَادُ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ بِالسُّنَّةِ: طَرِيقَةُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا هُوَ وَأَصْحَابُهُ السَّالِمَةُ مِنَ الشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ.

وَلِهَذَا كَانَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ يَقُولُ: أَهْلُ السُّنَّةِ مَنْ عَرَفَ مَا يَدْخُلُ فِي بَطْنِهِ مِنْ حَلَالٍ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ أَكْلَ الْحَلَالِ مِنْ أَعْظَمِ خَصَائِلِ السُّنَّةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ".

انْظُرْ إِلَى قَوْلِ الْإِمَامِ ابْنِ رَجَبٍ: " وَلِهَذَا الْمَعْنَى يُوجَدُ فِي كَلَامِ السَّلَفِ كَثِيراً مَدْحُ السُّنَّةِ وَوَصْفُهَا بِالْغُرْبَةِ وَوَصْفُ أَهْلِهَا بِالْقِلَّةِ".

فَهَلْ نَأْخُذُ بِأَقْوَالِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ الصَّادِقِينَ الْمُطَابِقَةِ لِأَحَادِيثِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَالْمُطَابِقَةِ لِوَاقِعِ الْأُمَّةِ، أَوْ نَأْخُذُ بِأَقْوَالِ أَبِي الْحَسَنِ الْمُعَانِدِ الْمُعَارِضِ كَثِيراً لِأَقْوَالِهِمْ وَأُصُولِهِمْ وَمَنْهَجِهِمْ؟؟

ب- لَقَدْ صَرَّحْتَ أَيُّهَا الْبَعِيدُ عَنِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَأَهْلِهِ السَّابِقِينَ وَاللَّاحِقِينَ الَّذِينَ يُدْرِكُونَ بِعُمْقٍ غُرْبَةَ الْحَقِّ وَأَهْلِهِ بِأَنَّ أَهْلَ الْحَقِّ هُمُ الْجُمْهُورُ الْأَعْظَمُ وَالسَّوَادُ الْأَعْظَمُ، وَهَذَا مِنْ مُجَازَفَاتِكَ الْبَاطِلَةِ وَمُخَالَفَاتِكَ لِلْعَقْلِ وَالْوَاقِعِ الْعَرِيضِ وَلِمَا أَدْرَكَهُ وَصَرَّحَ بِهِ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ الصَّادِقُونَ.

فَالْجَمَاهِيرُ وَالسَّوَادُ الْأَعْظَمُ فِي بُلْدَانِ الْإِسْلَامِ وَغَيْرِهَا هُمْ أَهْلُ الضَّلَالِ، فَدَعِ الْمُجَازَفَاتِ وَالْمُكَابَرَاتِ.

وَأَنْتَ سِيَاسِيٌّ بَارِعٌ، تُجْهِدُ نَفْسَكَ فِي التَّزَلُّفِ وَالْإِرْضَاءِ لِهَذِهِ الْجَمَاهِيرِ وَالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ؛ لِتَحْتَلَّ عِنْدَهُمْ مَكَانَةً عَظِيمَةً، وَلِتَتَّخِذَ مِنْهُمْ قَاعِدَةً وَاسِعَةً تُوصِلُكَ إِلَى سُدَّةِ الْحُكْمِ، وَهَذِهِ غَايَةُ كُلِّ سِيَاسِيٍّ.

فَالْغَايَةُ عِنْدَهُمْ تُبَرِّرُ الْوَسِيلَةَ، بَلْ إِنَّ وَسَائِلَكَ أَسْوَأُ مِنْ وَسَائِلِهِمْ؛ لِأَنَّكَ تَتَسَتَّرُ بِالسَّلَفِيَّةِ، وَتَنْسُبُ أَبَاطِيلَكَ وَوَسَائِلَكَ إِلَى الْإِسْلَامِ.

وَلَا نَعْرِفُ لَكَ خَصْماً تُحَارِبُهُ بِضَرَاوَةٍ وَشَرَاسَةٍ غَيْرَ السَّلَفِيِّينَ، فَهُمُ الَّذِينَ تُقِيمُ عَلَيْهِمُ الدُّنْيَا وَلَا تُقْعِدُهَا.

أَمَّا مَنْ تَصِفُهُمْ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهُمُ الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ وَجَمَاعَةُ التَّبْلِيغِ وَسَائِرُ الصُّوفِيَّةِ، فَلَا نَرَى لَكَ مَعَهُمْ خُصُومَةً وَلَا إِقَامَةَ الْأَدِلَّةِ وَالْبَرَاهِينِ الْكَثِيرَةِ، وَكَيْفَ تُخَاصِمُهُمْ وَهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي مَنْهَجِكَ الْوَاسِعِ الْأَفْيَحِ؟

بَلْ تَرَى أَنَّ الْجُمْهُورَ الْأَعْظَمَ وَالسَّوَادَ الْأَعْظَمَ سَلَفِيُّونَ، وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ مَنْزِلَةَ هَذِهِ الطَّوَائِفِ وَالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ فَمَنْ هُمْ خُصُومُكَ غَيْرُ السَّلَفِيِّينَ الثَّابِتِينَ عَلَى السُّنَّةِ؟

وَمَا نَدْرِي مَنْ هُمُ النَّاسُ الَّذِينَ عِنْدَهُمْ ضَعْفٌ وَخَوْفٌ ... وَتَرْتَعِدُ فَرَائِصُهُمْ.

هَلْ هُمُ السَّلَفِيُّونَ الَّذِينَ تُحَارِبُهُمْ أَوْ هُوَ أَبُو الْحَسَنِ الَّذِي لَمْ يَكْتَفِ بِالضَّعْفِ وَالْخَوْفِ وَالْمُدَاهَنَةِ وَ..وَ.. تُجَاهَ فِرَقِ الضَّلَالِ، بَلْ

تَجَاوَزَ ذَلِكَ إِلَى أَبْعَدِ الْحُدُودِ، أَلَا وَهُوَ مَنْحُهُمْ صُكُوكَ السُّنَّةِ وَالْبَرَاءَةِ مِنَ الْبِدَعِ؟

وَاعْلَمْ أَيُّهَا الْمُتَهَوِّرُ أَنَّ عَلَيْكَ رَبّاً رَقِيباً وَشَهِيداً، وَأَنَّ عَلَيْكَ كِرَاماً كَاتِبِينَ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُ، وَيَكْتُبُونَ مَا تَقُولُ، ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [سُورَةُ ق:١٨]، وَيَقُولُ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ﴾ [سُورَةُ الزُّخْرُفِ:١٩].

وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ مَا يَرْدَعُكَ عَنْ هَذِهِ الشَّهَادَاتِ الَّتِي لَا خِطَامَ لَهَا وَلَا زِمَامَ مِنْ مُرَاقَبَةِ اللهِ وَتَقْوَاهُ.

٣- قَوْلُكَ: " وَمَعَ ذَلِكَ تَرَى النَّاسَ لَا يَسْتَأْنِسُونَ بِالْحَقِّ وَلَا يَسْتَأْنِسُونَ بِالْبَرَاهِينِ".

أَقُولُ: وَهَذَا مِنْ أَوْضَحِ التَّنَاقُضَاتِ، فَفِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ تُصَرِّحُ بِأَنَّ الْجُمْهُورَ الْأَعْظَمَ وَالسَّوَادَ الْأَعْظَمَ هُمْ أَهْلُ الْحَقِّ، ثُمَّ تُصَرِّحُ بَعْدَ خُطُوَاتٍ قَلِيلَةٍ فَتَقُولُ: " وَمَعَ ذَلِكَ (أَيْ وَمَعَ هَذِهِ الْكَثْرَةِ) تَرَى النَّاسَ لَا يَسْتَأْنِسُونَ بِالْحَقِّ وَلَا يَسْتَأْنِسُونَ بِالْبَرَاهِينِ".

فَهَؤُلَاءِ لَا يَكُونُونَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ الْمُسْتَوْحِشِينَ مِنَ الْحَقِّ وَالْبَرَاهِينِ، الْفَارِّينَ مِنَ الْحَقِّ وَالْفَارِّينَ مِنَ الْبَرَاهِينِ، فَهَلْ يَتَكَلَّمُ

بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ إِنْسَانٌ يَعِي مَا يَقُولُ؟؟، فَلِلَّهِ فِي خَلْقِهِ شُؤُونٌ.

كَتَبَهُ

رَبِيعُ بْنُ هَادِي عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيُّ

٤/١١/١٤٣٢هـ

(١) كَذَا، وَالصَّوَابُ: كَثِيراً.

(٢) إِنَّ الْهُزَالَ وَالْهَذَيَانَ بِالْجَهْلِ وَالْبَاطِلِ لَفِي كِتَابَاتِكَ.

(٣) هَكَذَا يَقُولُونَ: (مَنْ، مَا) الْمَسْؤُولُ...الخ ، وَأَبُو الْحَسَنِ يَتَبَجَّحُ بِهِ، فَهَلْ هَذَا أُسْلُوبٌ عَرَبِيٌّ؟ ، وَالْوَاقِعُ أَنَّ هَذَا الْمَقَالَ ظُلْمٌ وَإِجْحَافٌ عِنْدَ أَهْلِ الْإِنْصَافِ.

(٤) كَذَا، وَالصَّوَابُ "كَثِيراً".

(٥) الصَّحَفِيُّونَ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَخَاصَّةً السَّلَفِيِّينَ يُدْرِكُونَ تَحَوُّلَاتِ أَبِي الْحَسَنِ الْخَطِيرَةَ عَنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ، تِلْكَ التَّحَوُّلَاتِ الَّتِي لَا يُدْرِكُهَا مَنْ أَعْمَاهُمُ الْهَوَى وَالتَّعَصُّبُ، فَهَؤُلَاءِ لَا يُسْتَغْرَبُ مِنْهُمْ هَذَا الْعَمَى، وَإِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ مِمَّنْ يَتَعَامَى عَنِ انْحِرَافَاتِ هَذَا الرَّجُلِ وَحِزْبِهِ مِمَّنْ يُشَارُ إِلَيْهِمْ بِالْبَنَانِ، وَيَتَطَلَّعُ الْعُقَلَاءُ إِلَى مَوْقِفٍ جَادٍّ يُنْصَرُ فِيهِ الْمَظْلُومُ، وَيُضْرَبُ بِيَدٍ مِنْ حَدِيدٍ عَلَى يَدِ الظَّلُومِ، وَعَلَى رَأْسِ الْمَظْلُومِينَ الْمَنْهَجُ السَّلَفِيُّ وَأُصُولُهُ وَأَهْلُهُ.

(٦) جُزْءٌ مِنْ " لِقَاءِ صَحِيفَةِ الْبَلَاغِ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ"، وَهُوَ مَوْجُودٌ عَلَى مَوْقِعِهِ.

(٧) هَذِهِ الْجُمْلَةُ قَالَهَا مُحَمَّدٌ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الصَّادِقُ الْأَمِينُ الْوَفِيُّ، وَهَذِهِ قِمَّةٌ شَاهِقَةٌ جِداً، لَا يَرْقَى إِلَيْهَا كَثِيرٌ مِنْ فُضَلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ، فَلَا تَتَشَبَّعْ بِمَا لَمْ تُعْطَ، فَالْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ، قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَيُقَالُ لَكَ: "لَيْسَ هَذَا عُشَّكِ فَادْرُجِي"، كَمَا فِي الْمَثَلِ السَّائِرِ.

(٨) مِنْ شَرِيطِ "الْحَدَّادِيَّةِ" لِأَبِي الْحَسَنِ.

(٩) "شَرْحُ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ" (١/٦٤) بِرَقْمِ (٢١، ٢٢، ٢٣).

(١٠) "شَرْحُ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ" (١/٧١) بِرَقْمِ (٤٩).

(١١) "اعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ" (ص١١٤-١١٥).

(١٢) يَعْنِي السَّلَفَ الصَّالِحَ وَأَئِمَّتَهُمْ.

(١٣) هَذَا الْكَلَامُ مِمَّا لَا يَحْتَمِلُهُ وَلَا يُطِيقُهُ أَبُو الْحَسَنِ وَحِزْبُهُ، بَلْ يَعْتَبِرُونَهُ غُلُوّاً، بَلْ يَعْتَبِرُونَ مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ مِنَ السَّلَفِيِّينَ الْمُعَاصِرِينَ غُلُوّاً، وَيُحَارِبُونَهُ وَأَهْلَهُ حَرْباً شَعْوَاءَ، فَلْيُدْرِكْ هَذَا الْعُقَلَاءُ الشُّرَفَاءُ.

(١٤) أَبُو إِسْمَاعِيلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ الْهَرَوِيُّ (ت ٤٨١هـ).

(١٥) اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ وَطَّنَ نَفْسَهُ عَلَى قَدْحِ الْجُهَّالِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ، وَمِمَّنْ وَطَّنَ نَفْسَهُ لِتَحَمُّلِ طَعْنِهِمْ وَإِزْرَائِهِمْ وَتَنْفِيرِهِمْ وَتَحْذِيرِهِمْ وَسَائِرِ أَسَالِيبِهِمُ الَّتِي يَرْتَكِبُهَا الْمَأْرِبِيُّ وَحِزْبُهُ، وَثَبِّتْنَا عَلَى الْحَقِّ حَتَّى نَلْقَاكَ.

## تَنْبِيهُ الْمَغْرُورِ إِلَى مَا فِي مَقَالِ أَبِي الْحَسَنِ وَمَنْهَجِهِ مِنَ الضَّلَالِ وَالشُّرُورِ ( الْحَلْقَةُ الثَّانِيَةُ ).

---

٣- النَّصُّ الثَّالِثُ: مِنَ النُّصُوصِ الَّتِي تُدِينُ أَبَا الْحَسَنِ فِي ثَنَائِهِ عَلَى أَهْلِ الضَّلَالِ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَبِإِعْطَائِهِمْ صُكُوكَ بَرَاءَةٍ مِنَ الْبِدَعِ:

‘‘س: الْبَعْضُ مِنَ السَّلَفِيِّينَ فِي الْمُلْتَقَى طَالَبَ حِزْبَ الْإِصْلَاحِ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْمُشْتَرَكِ هَلْ تُطَالِبُهُمْ بِذَلِكَ ؟

جـ: ‘‘هَذِهِ وِجْهَةُ نَظَرٍ قَدِيمَةٌ مِنَ السَّلَفِيِّينَ، يَرَوْنَ أَنَّ فِي حِزْبِ الْإِصْلَاحِ عُلَمَاءَ وَدُعَاةً مُصْلِحِينَ – عَلَى خِلَافٍ مَعَهُمْ فِي بَعْضِ الْجَوَانِبِ- وَالْحِزْبُ فِي الْجُمْلَةِ لَهُ صِبْغَةٌ دِينِيَّةٌ وَإِنْ كَانَ سِيَاسِيًّا سِيَاسَةً عَصْرِيَّةً، فِيمَا الْأَحْزَابُ الْأُخْرَى لَمْ تَجْعَلِ الْمَسَائِلَ الدِّينِيَّةَ ضَرُورِيَّةً فِي بَرَامِجِهَا بِخِلَافِ حِزْبِ الْإِصْلَاحِ –حَسَبَ عِلْمِي- فَكُنَّا نَرَى أَنَّ بَقَاءَهُمْ خَارِجَ الْمُشْتَرَكِ أَحْسَنُ، وَأَبْقَى لِصِبْغَتِهِمُ الدِّينِيَّةِ عَلَى مَا فِيهَا مِنْ مُؤَاخَذَاتٍ، لَكِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ دُخُولَهُمْ حَقَّقَ لَهُمْ مَصَالِحَ فِي بَقَائِهِمْ وَفِي قُوَّةِ شَوْكَتِهِمْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنَّهَا تَحَالُفَاتٌ مُؤَقَّتَةٌ، وَكُلُّهَا مُرْتَبِطَةٌ بِبَقَاءِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ، فَإِذَا ذَهَبَ هَذَا الشَّخْصُ ظَهَرَتِ الْفَوَارِقُ(١)، وَرُبَّمَا حَصَلَ مَا لَا يُحْمَدُ، وَلَكِنْ عِنْدَمَا نَقُولُ: إِنَّ حِزْبَ الْإِصْلَاحِ لَهُ صِبْغَةٌ دِينِيَّةٌ؛ لَا نَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّ الْأَحْزَابَ الْأُخْرَى لَيْسَ لَهَا صِلَةٌ بِالدِّينِ .. فَإِنَّنَا نَرَى أَنَّ أَفْرَادَ الْأَحْزَابِ الْأُخْرَى مُسْلِمُونَ، سَوَاءٌ كَانُوا فِي الْحِزْبِ الِاشْتِرَاكِيِّ أَوِ الْبَعْثِيِّ أَوْ غَيْرِهِمَا، لِأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ أَبْنَاءُ مُسْلِمِينَ، وَدَخَلُوا هَذِهِ الْأَحْزَابَ مُتَأَوِّلِينَ ظَانِّينَ أَنَّ هَذِهِ الْبَرَامِجَ

لَا تُخَالِفُ الدِّينَ .. وَلَيْسَ فِي قَنَاعَتِهِمْ أَنَّهُمْ يُحَارِبُونَ الدِّينَ بِذَلِكَ، نَعَمْ هُنَاكَ فِي بَرَامِجِ الْأَحْزَابِ هَذِهِ مَا يُنْكِرُهُ الدِّينُ إِنْكَارًا صَرِيحًا، لَكِنْ لَا يَجُوزُ أَبَدًا تَكْفِيرُ أَيِّ مُسْلِمٍ بِمُجَرَّدِ أَنَّهُ يَنْتَسِبُ إِلَى حِزْبٍ اشْتِرَاكِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، خَاصَّةً بَعْدَ أَنْ تَرَكُوا الْأَقْوَالَ الْغَالِيَةَ فِي الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ وَالدِّينِ الْحَنِيفِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّنَا لَا نُطْلِقُ الْأَحْكَامَ عَلَى الْأَشْخَاصِ بِمُوجَبِ اللَّافِتَاتِ، وَالْأَسْمَاءِ وَالْأَلْقَابِ، فَفَرْقٌ بَيْنَ الْحُكْمِ الْعَامِّ وَالْحُكْمِ عَلَى الْمُعَيَّنِ، وَالْحُكْمِ عَلَى الْقَوْلِ وَالْحُكْمِ عَلَى الْقَائِلِ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنِ الْغُلُوِّ فِي التَّكْفِيرِ إِنْ كَفَّرَهُمْ بَعْضُ مُخَالِفِيهِمْ"(٢) .

أَقُولُ:

مَوْقِفُهُ مِنِ انْدِمَاجِ جَمَاعَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْأَحْزَابِ: الِاشْتِرَاكِيِّينَ وَالْبَعْثِيِّينَ وَالنَّاصِرِيِّينَ فِيهِ تَمْيِيعٌ وَتَلَاعُبٌ، يَبْرَأُ مِنْهُ الْإِسْلَامُ وَالْمَنْهَجُ السَّلَفِيُّ وَأَهْلُهُ.

هُوَ وَحِزْبُهُ الْقُطْبِيُّ الْخَلَفِيُّ يَعُدُّونَ أَنْفُسَهُمْ سَلَفِيِّينَ، وَمَوْقِفُهُمُ الْأَوَّلُ فِي الِاسْتِنْكَارِ الِاسْتِحْسَانِيِّ عَلَى الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ أَصْبَحَ وِجْهَةَ نَظَرٍ قَدِيمَةً، وَأَمَّا الْآنَ فَقَدْ أَقَرُّوا الْإِخْوَانَ عَلَى هَذَا الِانْدِمَاجِ الْمُخْزِي.

وَمَعَ ذَلِكَ يَرَى أَبُو الْحَسَنِ وَحِزْبُهُ أَنَّ فِي حِزْبِ الْإِصْلَاحِ الْإِخْوَانِيِّ عُلَمَاءَ وَدُعَاةً مُصْلِحِينَ، أَيْ وَمِنْ إِصْلَاحِهِمْ أَنَّهُمْ يُقِرُّونَ الْبِدَعَ وَالضَّلَالَاتِ الشِّرْكِيَّةَ، وَيَقِفُونَ بِالْمِرْصَادِ لِمَنْ يُحَارِبُ هَذِهِ الضَّلَالَاتِ مِنَ السَّلَفِيِّينَ، وَمَا مَوْقِفُهُمْ مِنْ هَدْمِ الْقُبُورِ بِبَعِيدٍ، وَمَا مَوْقِفُهُمْ مِنَ الصُّوفِيَّةِ وَالرَّوَافِضِ بِغَائِبٍ.

وَلِتَوْسِيعِ انْدِمَاجِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْأَحْزَابِ الَّتِي لَمْ تَجْعَلِ الْمَسَائِلَ الدِّينِيَّةَ ضَرُورِيَّةً فِي بَرَامِجِهَا، وَعَلَى رَأْسِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ تَوْحِيدُ اللهِ أَنَّ الْإِخْوَانَ الْمُسْلِمِينَ يَرَوْنَ أَنَّ دُخُولَهُمْ حَقَّقَ لَهُمْ مَصَالِحَ فِي بَقَائِهِمْ وَفِي قُوَّةِ شَوْكَتِهِمْ.

وَلَا نَدْرِي مَا هِيَ هَذِهِ الْمَصَالِحُ الْإِسْلَامِيَّةُ وَالْقُوَّةُ فِي شَوْكَتِهِمُ الَّتِي اكْتَسَبَهَا الْإِسْلَامُ مِنَ الِانْدِمَاجِ فِي هَذِهِ الْأَحْزَابِ الَّتِي تُحَارِبُ الْإِسْلَامَ وَلَا تُدْخِلُهُ فِي بَرَامِجِهَا.

وَأَخِيراً يُعْطِي صَكَّ بَرَاءَةٍ لِهَذِهِ الْأَحْزَابِ مِمَّا تَحْمِلُهُ بَرَامِجُهُمْ وَمَبَادِؤُهُمْ مِنْ إِلْحَادٍ وَكُفْرٍ، وَيُضْفِي عَلَيْهِمْ صِبْغَةَ الْإِسْلَامِ بِأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ وَأَبْنَاءُ مُسْلِمِينَ، فَيَشْمَلُ هَذَا الْحُكْمُ أَفْرَادَهُمْ وَجَمَاعَاتِهِمْ، وَيَتَكَرَّمُ عَلَيْهِمْ فَيَنْتَحِلُ لَهُمُ الْمَعَاذِيرَ وَالْمُبَرِّرَاتِ،

وَمِنْهَا أَنَّهُمْ دَخَلُوا فِي الْأَحْزَابِ مُتَأَوِّلِينَ ظَانِّينَ أَنَّ هَذِهِ الْبَرَامِجَ لَا تُخَالِفُ الدِّينَ، فَهُوَ مُطَّلِعٌ عَلَى نَوَايَا أَفْرَادِهِمْ وَنَوَايَاهُمْ.

فَعَلَى مَنْهَجِهِ يَسْقُطُ الْأَصْلُ الْإِسْلَامِيُّ: الْأَخْذُ بِالظَّاهِرِ الَّذِي قَامَتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ مِنَ الْإِسْلَامِ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:

" إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ" ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" حَدِيثَ (٦٩٦٧)، وَمُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" حَدِيثَ (١٧١٣).

وَقَوْلُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-:

" إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ" ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

فِي "صَحِيحِهِ" حَدِيثَ (٢٦٤١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "سُنَنِهِ" حَدِيثَ (١٧٣٠٢).

فَأَخَذَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ هَذَيْنِ النَّصَّيْنِ وَغَيْرِهِمَا أَصْلا عَظِيماً؛ أَلَا وَهُوَ الْحُكْمُ عَلَى النَّاسِ بِمَا يَظْهَرُ مِنْهُمْ.

لَكِنْ لِسَمَاحَةِ مَنْهَجِ أَبِي الْحَسَنِ وَمَنْهَجِهِ الْوَاسِعِ الْأَفْيَحِ الَّذِي يَسَعُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْأُمَّةَ كُلَّهَا، يَرَى أَنَّ لَهُ الْحَقَّ أَنْ يُخَالِفَ هَذِهِ النُّصُوصَ، وَيُخَالِفَ أَهْلَ السُّنَّةِ فِي هَذَا الْأَصْلِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ الَّتِي يُخَالِفُ فِيهَا أَهْلَ السُّنَّةِ وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْأُصُولِ إِلَّا أَنَّهَا تُصْبِحُ مَسَائِلَ جُزْئِيَّةً وَاجْتِهَادِيَّةً بِمَقَايِيسِهِ الدِّيمَاغُوجِيَّةِ.

٤- النَّصُّ الرَّابِعُ:

## " س: يَشْكُونَ مِنْكَ لِأَنَّكَ تُوَسِّعُ دَائِرَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ(٣)؟

---

جـ: لَيْسَتِ السَّلَفِيَّةُ مِلْكَنَا، وَلَيْسَ مَعَنَا خَتْمٌ نَخْتِمُ بِهِ لِمَنْ أَرَدْنَا إِدْخَالَهُ، وَمَنْ لَمْ نَخْتِمْ لَهُ فَهُوَ عَلَى شَفَا جُرُفٍ مِنَ النَّارِ، هَلِ السَّلَفِيَّةُ حِكْرٌ عَلَيْنَا؟ هَلْ نَحْنُ مَنْ يُمَثِّلُ السَّلَفِيَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ

مَعَنَا فَلَيْسَ بِسَلَفِيٍّ؟ هَذَا فَهْمٌ فَاسِدٌ، السَّلَفِيَّةُ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ، أَهْلُ السُّنَّةِ هُمُ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: "عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ"، فَكَيْفَ نُخْرِجُ هَؤُلَاءِ جَمِيعًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ بِزَعْمِ أَنَّهُمْ لَيْسُوا مَعَنَا وَنَحْصُرُ السُّنَّةَ فِي مَدْرَسَةٍ أَوْ مَسْجِدِ شَيْخٍ مَا، أَوْ فِي جَامِعَةٍ أَوْ طَائِفَةٍ؟ السَّلَفِيَّةُ هِيَ قَوَاعِدُ وَمَنْهَجٌ قَائِمٌ عَلَى اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى مَنْهَجِ سَلَفِ الْأُمَّةِ(٤)، فَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ سَلَفِيٌّ عَلِمْنَا بِهِ أَمْ لَمْ نَعْلَمْ بِهِ، عَادَانَا أَمْ صَادَقَنَا، يَحْضُرُ لَنَا أَوْ يُحَذِّرُ مِنَّا، السَّلَفِيَّةُ مَنْهَجٌ وَرَحْمَةٌ وَاسِعَةٌ عَلَى الْعِبَادِ وَلَيْسَتْ شَقَاءً عَلَيْهِمْ، فَإِذَا قُلْنَا فُلَانٌ لَيْسَ بِسَلَفِيٍّ وَظَلَمْنَاهُ فِي ذَلِكَ فَنَحْنُ بِهَذَا نَكُونُ قَدْ حَكَمْنَا بِغَيْرِ حُكْمِ اللهِ وَرَسُولِهِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ اللهِ وَرَسُولِهِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فَكَيْفَ يَشْكُوا الْغُلَاةُ مِمَّنْ يُوَسِّعُ مَا وَسَّعَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ؟ الْعَكْسُ هُوَ الْوَاقِعُ، وَهُمْ أَوْلَى بِالذَّمِّ لِأَنَّهُمْ يُضَيِّقُونَ مَا وَسَّعَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَالْعَيْبُ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى مَنْ وَقَعَ فِي ذَلِكَ لَا عَلَى مَنْ وَسَّعَ مَا وَسَّعَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"(٥).

أَقُولُ:

١- أَنَا أَجْزِمُ أَنَّكَ لَسْتَ سَلَفِيّاً، وَمَنْهَجُكَ وَأُصُولُكَ وَحَرْبُكَ الْفَاجِرَةُ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، وَمُسَالَمَتُكَ الْخَانِعَةُ لِطَوَائِفِ الضَّلَالِ، كُلُّ هَذِهِ شَوَاهِدُ وَاضِحَةٌ أَنَّكَ لَسْتَ سَلَفِيّاً، فَلَا تَتَحَدَّثْ بِاسْمِهَا، وَلَا تُلْصِقْ تُرَّهَاتِكَ وَأَحْكَامَكَ الْبَاطِلَةَ بِهَا، فَهِيَ بَرِيئَةٌ مِنْكَ.

٢- قَوْلُكَ: " السَّلَفِيَّةُ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ، أَهْلُ السُّنَّةِ هُمُ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: "عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ".

أَقُولُ:

هَذَا الْقَوْلُ يَنْطَوِي عَلَى مُخَالَفَةٍ صَرِيحَةٍ لِلنُّصُوصِ النَّبَوِيَّةِ، وَيُصَادِمُ مَا عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ النَّبَوِيَّةُ مِنْ تَعْيِينِ طَائِفَةٍ وَاحِدَةٍ بِأَنَّهَا عَلَى الْحَقِّ، وَأَنَّهَا تُمَثِّلُ الْقِلَّةَ وَالْغُرْبَةَ.

يَقُولُ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابَيْنِ افْتَرَقُوا فِي دِينِهِمْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً يَعْنِي الْأَهْوَاءَ كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً وَهِيَ الْجَمَاعَةُ وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ".

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٢٨/١٣٤) حَدِيثَ (١٦٩٣٧)، وَلِحَدِيثِ الْفِرَقِ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ يَرْتَقِي بِهَا إِلَى دَرَجَةِ الصِّحَّةِ.

وَيَقُولُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ"، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ (٣٦٤٠)، وَمُسْلِمٌ حَدِيثَ (١٩٢٠).

فَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: لَا يَزَالُ الْجُمْهُورُ الْأَعْظَمُ وَالسَّوَادُ الْأَعْظَمُ عَلَى الْحَقِّ.

وَإِنَّمَا قَالَ : "لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ".

وَقَدْ دَانَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ مُحَدِّثِينَ وَفُقَهَاءَ وَأَئِمَّتُهُمْ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا.

وَوَاقِعُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَوَاقِعُ فِرَقِ الضَّلَالِ يُؤَيِّدُ هَذَا، وَيُبْطِلُ دَعَاوَاكَ.

وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لَا حُجَّةَ لَكَ فِيهِ، فَقَدْ قَالَهُ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ الَّذِينَ زَكَّاهُمُ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- وَرَسُولُهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَبَعْدَ أَنْ قَضَى اللهُ عَلَى

الْوَثَنِيَّةِ وَالضَّلَالِ عَلَى أَيْدِيهِمْ، فَكَانُوا هُمْ وَتَلَامِيذُهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ هُمُ السَّوَادَ الْأَعْظَمَ حَقِيقَةً وَوَاقِعاً.

فَلَا حُجَّةَ لَكَ فِي قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، فَلَا تُلَبِّسْ عَلَى النَّاسِ، وَخَاصَّةً أَهْلَ السُّنَّةِ حَقّاً فَإِنَّ لَهُمْ عُقُولاً وَإِدْرَاكاً يُمَيِّزُونَ بِهِمَا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَبَيْنَ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ، وَبَيْنَ الِاسْتِدْلَالِ الصَّحِيحِ وَبَيْنَ تَحْرِيفِ النُّصُوصِ.

وَإِذَنْ فَأَبُو الْحَسَنِ يُخَالِفُ الْأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ، وَمَا يَعْتَقِدُهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالتَّوْحِيدِ، وَيُخَالِفُ الْوَاقِعَ بِقَوْلِهِ الَّذِي يُكَرِّرُهُ: إِنَّ السَّلَفِيَّةَ هِيَ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ، وَبِدُونِ مُبَالَاةٍ.

فَنَسْأَلُهُ إِذَا كَانَ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ سَلَفِيِّينَ، فَسَمِّ لَنَا عُلَمَاءَهُمْ وَمَدَارِسَهُمْ وَمَنَاهِجَهُمْ وَحُكَّامَهُمْ وَقُضَاتَهُمُ الَّذِينَ يَحْكُمُونَ بِشَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ وَيُقِيمُونَ حُدُودَ اللهِ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي عَهْدِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ وَكَمَا هُوَ الْحَالُ فِي بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ وَحُكَّامِهَا؟

نَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ- أَنْ يُثَبِّتَ حُكَّامَهَا عَلَى الْحَقِّ وَالْهُدَى، وَأَنْ يُجَنِّبَهُمْ بِطَانَاتِ السُّوءِ.

وَأَسْأَلُهُ مَرَّةً أُخْرَى إِذَا كَانَ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ سَلَفِيِّينَ، فَلِمَاذَا تَنْتَشِرُ أُلُوفُ الْمَقَابِرِ الْمَعْبُودَةِ فَلَا يَهْدِمُونَهَا كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِهَدْمِهَا؟، وَلَوْ كَانُوا هُمُ السَّوَادَ الْأَعْظَمَ لَمَا وُجِدَتْ هَذِهِ الْقُبُورُ الْمَعْبُودَةُ.

وَلَوْ وُجِدَ شَيْءٌ مِنْهَا لَمَا بَقِيَ، لَا سِيَّمَا وَأَهْلُ الْبَاطِلِ قِلَّةٌ وَنَزْرٌ يَسِيرٌ كَمَا تَقُولُ.

وَأَسْأَلُكَ لِمَاذَا تَنْتَشِرُ الْمُنْكَرَاتُ وَالنِّسَاءُ الْمُتَبَرِّجَاتُ وَالْبُنُوكُ الرِّبَوِيَّاتُ وَالصُّحُفُ وَالْمَجَلَّاتُ الْفَاسِدَاتُ وَالْمَوَاقِعُ الشَّيْطَانِيَّةُ وَالشَّبَكَاتُ إِذَا كَانَ السَّلَفِيُّونَ هُمُ السَّوَادَ الْأَعْظَمَ؟

لَقَدْ شَوَّهْتَ السَّلَفِيَّةَ وَالسَّلَفِيِّينَ بِأَسَالِيبِكَ الْغَوْغَائِيَّةِ الَّتِي لَا زِمَامَ لَهَا وَلَا خِطَامَ.

٢- وَاسْتِنْكَارُكَ حَصْرَ السُّنَّةِ فِي كَذَا وَكَذَا، إِلَى قَوْلِكَ: " أَوْ طَائِفَةٍ".

فِيهِ مُصَادَمَةٌ لِرَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الَّذِي حَصَرَ الْحَقَّ فِي طَائِفَةٍ، وَمُصَادَمَةٌ لِأَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ الَّذِينَ حَصَرُوا السُّنَّةَ وَالْحَقَّ فِي طَائِفَةٍ، إِيمَاناً بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ-، وَبِنَاءً عَلَى الْوَاقِعِ الَّذِي يَشْهَدُ بِبُعْدِ الْفِرَقِ عَنِ السُّنَّةِ وَالْحَقِّ، وَبِتَمَسُّكِ طَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَحِيدَةٍ بِهَذَا الْحَقِّ، فَدَعِ الْمُجَازَفَاتِ وَالْمُصَادَمَاتِ الْوَاضِحَةَ.

٣- قَوْلُكَ: "السَّلَفِيَّةُ مَنْهَجٌ وَرَحْمَةٌ وَاسِعَةٌ عَلَى الْعِبَادِ وَلَيْسَتْ شَقَاءً عَلَيْهِمْ، فَإِذَا قُلْنَا فُلَانٌ لَيْسَ بِسَلَفِيٍّ وَظَلَمْنَاهُ فِي ذَلِكَ فَنَحْنُ بِهَذَا نَكُونُ قَدْ حَكَمْنَا بِغَيْرِ حُكْمِ اللهِ وَرَسُولِهِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ اللهِ وَرَسُولِهِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فَكَيْفَ يَشْكُوا الْغُلَاةُ مِمَّنْ يُوَسِّعُ مَا وَسَّعَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ؟، الْعَكْسُ هُوَ الْوَاقِعُ، وَهُمْ أَوْلَى بِالذَّمِّ لِأَنَّهُمْ يُضَيِّقُونَ مَا وَسَّعَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ".

أَقُولُ: نَعَمِ السَّلَفِيَّةُ رَحْمَةٌ وَاسِعَةٌ لِمَنِ الْتَزَمَهَا وَاحْتَرَمَهَا وَاحْتَرَمَ عُلَمَاءَهَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾، [سُورَةُ فُصِّلَتْ:٤٦].

فَمَنْ أَسَاءَ بِمُخَالَفَتِهِ لِهَذَا الْمَنْهَجِ، فَقَدْ جَنَى عَلَى نَفْسِهِ، وَأَبْعَدَ نَفْسَهُ عَنْهُ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَمِنَ الضَّلَالِ الْبَعِيدِ فَرْضُهُ عَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ الْحَقِّ.

وَالسَّلَفِيَّةُ لَيْسَتْ مِلْكَكَ تُدْخِلُ فِيهَا مَنْ تَشَاءُ فَتَجْعَلُهَا سَاحَةً لِكُلِّ مَنْ هَبَّ وَدَبَّ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ.

ثُمَّ تَرْمِي أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْحَقِّ بِالْغُلُوِّ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَسِيرُونَ عَلَى مَنْهَجِكَ الْبَاطِلِ الْمُخَالِفِ لِلنُّصُوصِ وَلِمَنْهَجِ السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ وَاللَّاحِقِينَ، وَتَرَى أَنَّهُمْ أَوْلَى بِالذَّمِّ مِنْ فِرَقِ الضَّلَالِ عُبَّادِ الْقُبُورِ وَدُعَاةِ حُرِّيَّةِ الْأَدْيَانِ وَأُخُوَّةِ الْأَدْيَانِ إِلَى آخِرِ الضَّلَالَاتِ الَّتِي يُفَضِّلُ الْمَأْرِبِيُّ أَهْلَهَا عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالتَّوْحِيدِ.

وَمِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ وَمِنَ الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ أَنْ تُلْبِسَ أَهْلَ الْبَاطِلِ وَالضَّلَالِ لِبَاسَ التَّقْوَى وَتَجْعَلَ السَّلَفِيَّةَ لُعْبَةً تَلْعَبُ بِهَا كَمَا تَشَاءُ.

وَمَا يُخْرِجُ السَّلَفِيُّونَ أَحَداً مِنَ السَّلَفِيَّةِ إِلَّا إِذَا تَنَكَّرَ لَهَا وَأَصْبَحَ خَصْماً لَدُوداً لِأَهْلِهَا، وَخَالَفَ مَنْهَجَهَا أَوْ أُصُولَهَا، وَهَذَا هُوَ عَيْنُ الْعَدْلِ، وَوَضْعُ الْأُمُورِ فِي نِصَابِهَا.

٥- النَّصُّ الْخَامِسُ:

‘‘س: كُلُّ الْحَرَكَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى السَّاحَةِ فِي نَظَرِ التَّيَّارِ الْوَهَّابِيِّ مُخَالِفَةٌ وَمُبْتَدِعَةٌ وَمَارِقَةٌ، مَا هَذِهِ الرُّؤْيَةُ الَّتِي تَحْمِلُونَهَا

عَلَى الْآخَرِينَ؟ وَلِمَا ذَا تَرَوْنَ فِي أَنْفُسِكُمْ لِوَحْدِكُمْ سَفِينَةَ نُوحٍ؟

جـ: هَذِهِ فِرْيَةٌ بِلَا مِرْيَةٍ، بَلْ إِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ – الَّذِينَ تُسَمُّونَهُمْ أَنْتُمْ: وَهَّابِيَّةً- هُمْ أَعْدَلُ الطَّوَائِفِ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْمُخَالِفِ، وَلَا يَحْكُمُونَ عَلَى مُعَيَّنٍ بِكُفْرٍ، أَوْ بِدْعَةٍ، أَوْ فُسُوقٍ، أَوْ عِصْيَانٍ، إِلَّا بَعْدَ اسْتِيفَائِهِ شُرُوطَ هَذَا الْحُكْمِ، وَانْتِفَاءِ جَمِيعِ الْمَوَانِعِ الْمَانِعَةِ مِنْ إِطْلَاقِ هَذَا الْحُكْمِ عَلَيْهِ، فَلَوْ تَخَلَّفَ شَرْطٌ وَاحِدٌ، أَوْ وُجِدَ مَانِعٌ وَاحِدٌ؛ لَمْ يَحْكُمُوا عَلَى الْفَاعِلِ أَوِ الْقَائِلِ، وَإِنْ حَكَمُوا عَلَى الْفِعْلِ أَوِ الْقَوْلِ بِمَا يَلِيقُ شَرْعًا، وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ عَالِمًا أَخْطَأَ فِي حُكْمٍ صَدَرَ مِنْهُ، أَوْ طَالِبٌ صَغِيرٌ أَطْلَقَ حُكْمًا مَا: فَأَيْنَ هَذَا مِنْ حُكْمِ الطَّوَائِفِ الْأُخْرَى بِكُفْرِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَأَنَّهُمْ أَنْجَسُ مِنَ الْكِلَابِ وَالْخَنَازِيرِ، أَوِ الْحُكْمِ بِضَلَالِهِمْ، وَابْتِدَاعِهِمْ، وَعَمَالَتِهِمْ، وَخِيَانَتِهِمْ(٦)، ...الخ، ثُمَّ أَيْنَ هَذِهِ الطَّوَائِفُ، وَهَؤُلَاءِ الْأَفْرَادُ الَّذِينَ حَكَمْنَا عَلَيْهِمْ بِمَا وَرَدَ فِي السُّؤَالِ؟ سَمُّوا لَنَا الْحَاكِمَ بِذَلِكَ وَالْمَحْكُومَ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْرِفَ النَّاسُ صِدْقَ هَذِهِ الِادِّعَاءَاتِ مِنْ كَذِبِهَا!!

أَلَسْنَا نَقُولُ: إِنَّ جَمَاعَةَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَجَمَاعَةَ التَّبْلِيغِ الَّتِي نَعْرِفُهَا جَمَاعَاتٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ مِنْ

أَفْرَادِهِمْ، فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِمَا يَسْتَحِقُّ؟ أَلَسْنَا نَحْكُمُ عَلَى الصُّوفِيَّةِ بِأَنَّهَا فِرْقَةٌ مُصَنَّفَةٌ عِنْدَ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ بِأَنَّهَا مِنْ فِرَقِ السُّنَّةِ بِالْمَعْنَى الْعَامِّ، وَإِنَّمَا تُنْكَرُ أَفْعَالُهُمْ أَوْ أَفْعَالُ بَعْضِهِمُ الْمُخَالِفَةُ لِلدِّينِ، وَلَا يُحْكَمُ عَلَى الْمُعَيَّنِ إِلَّا بِالْقُيُودِ السَّابِقَةِ؟ أَلَسْنَا نَتَكَلَّمُ عَلَى ضَرَرِ الْعَلْمَانِيَّةِ وَاللِّيبْرَالِيَّةِ، دُونَ الطَّعْنِ فِي إِسْلَامِ أَحَدِ الدُّعَاةِ إِلَى ذَلِكَ – فَضْلا عَنِ الْأَتْبَاعِ-؟ بَلْ مَنْ هُوَ الِاشْتِرَاكِيُّ أَوِ الْبَعْثِيُّ الَّذِي كَفَّرْنَاهُ بِعَيْنِهِ، وَإِنْ كُنَّا نُفَنِّدُ الْمَقَالَاتِ وَنُحَذِّرُ مِنْهَا؟

وَأَمَّا أَنَّنَا نَرَى أَنْفُسَنَا كَسَفِينَةِ نُوحٍ؛ فَهُوَ مِنَ الْقَوْلِ الْمَائِلِ عَنِ الصَّوَابِ أَيْضًا، لِأَنَّنَا نُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَنْهَجِ الَّذِي نَدْعُوا إِلَيْهِ، وَبَيْنَ الْأَفْرَادِ الَّذِينَ يَنْتَمُونَ إِلَى هَذَا الْمَنْهَجِ، فَمَنْهَجُ السُّنَّةِ مَنْهَجٌ مَعْصُومٌ، لِأَنَّهُ الْمَنْهَجُ الْإِسْلَامِيُّ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُ الدَّخِيلُ(٧)، وَلِأَنَّهُ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ، وَالْأُمَّةُ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، أَمَّا نَحْنُ فَأَفْرَادٌ غَيْرُ مَعْصُومِينَ، نُصِيبُ وَنُخْطِئُ، وَنَعْلَمُ وَنَجْهَلُ، وَلَا يَجُوزُ تَقْلِيدُنَا، وَلَسْنَا مِيزَانًا وَمِعْيَارًا عَلَى الْحَقِّ وَالْخَلْقِ: مَنْ كَانَ مِنَّا فَهُوَ النَّاجِي جَزْمًا، وَإِلَّا فَهُوَ الْهَالِكُ بِلَا تَرَدُّدٍ!! بَلْ لَا نَقْطَعُ لِأَنْفُسِنَا بِالنَّجَاةِ، إِنَّمَا نَرْجُوا لِلْمُحْسِنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَنَخَافُ عَلَى الْمُسِيءِ مِنْهُمْ، وَنَعْلَمُ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ فِرَقٌ مُتَعَدِّدَةٌ، فَمَنْهَجُهُمْ

مَعْصُومٌ، وَأَفْرَادُهُمْ غَيْرُ مَعْصُومِينَ، وَالْحَقُّ لَا يَفُوتُ إِجْمَاعَهُمْ، وَمَا فِيهِمْ مِنْ شَرٍّ أَوْ جَهْلٍ أَوْ ظُلْمٍ فَهُوَ فِي غَيْرِهِمْ أَكْثَرُ، وَمَا عِنْدَ غَيْرِهِمْ مِنْ خَيْرٍ، أَوْ عِلْمٍ، أَوْ عَدْلٍ، أَوْ فَضْلٍ؛ فَهُوَ فِيهِمْ أَكْثَرُ"(٨).

أَقُولُ:

هَذِهِ النُّصُوصُ الْخَمْسَةُ الَّتِي نَقَلْتُهَا بِحُرُوفِهَا مِنْ كَلَامِكَ وَمِنْ مَوْقِعِكَ هِيَ وَغَيْرُهَا تُدِينُكَ بِأَنَّكَ صَاحِبُ الْأَكَاذِيبِ وَالْخِيَانَاتِ وَمِنْ أَشَدِّ النَّاسِ شَهَادَاتٍ بِالزُّورِ لِطَوَائِفِ الضَّلَالِ، فَلْيَعْرِفِ الْجَمِيعُ هَذِهِ الْمَخَازِيَ، وَلْيَعْرِفُوا فَسَادَ مَنْهَجِكَ وَخُطُورَتَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَخَاصَّةً الْمَخْدُوعِينَ بِتَلْبِيسَاتِكَ وَتُرَّهَاتِكَ.

ثُمَّ أَقُولُ:

١- إِنَّ السَّائِلَ سَأَلَكَ عَنِ الْحَرَكَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنَّ الْوَهَّابِيِّينَ عَلَى زَعْمِهِ يَرَوْنَ هَذِهِ الْحَرَكَاتِ مُخَالِفَةً وَمُبْتَدِعَةً وَمَارِقَةً.

وَلَوْ كُنْتَ سَلَفِيّاً صَادِقاً شُجَاعاً، لَقُلْتَ: نَعَمْ، نَحْنُ نَرَى أَنَّ هَذِهِ الْفِرَقَ مُخَالِفَةٌ وَمُبْتَدِعَةٌ؛ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ عَنِ الْمَنْهَجِ الْحَقِّ، وَأَنَّ وَاقِعَهُمْ يَشْهَدُ بِذَلِكَ، وَلَبَيَّنْتَ ذَلِكَ بِالْأَدِلَّةِ، وَأَنَّ هُنَاكَ فِرْقَةً نَاجِيَةً مِنْ بَيْنِ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كَمَا فِي الْحَدِيثِ، وَأَنَّ هُنَاكَ طَائِفَةً

عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، وَلَا يَنْطَبِقُ هَذَا الْوَصْفُ إِلَّا عَلَى السَّلَفِيِّينَ الَّذِينَ تَرْمِيهِمْ فِرَقُ الضَّلَالِ بِأَنَّهُمْ وَهَّابِيَّةٌ، لَمْ تُصَرِّحْ بِهَذَا لِأَنَّكَ عَلَى مَنْهَجٍ سِيَاسِيٍّ مُتَلَاعِبٍ، وَلَسْتَ عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ.

إِنَّ عُلَمَاءَ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ السَّابِقِينَ وَاللَّاحِقِينَ لَمِعْيَارٌ وَمِيزَانٌ عَلَى الْحَقِّ وَالْخَلْقِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ:١٤٣]، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "...أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ"، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ (١٣٦٧)، وَمُسْلِمٌ حَدِيثَ (٩٤٩).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي "إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ" (٨/١-٩):

" وَلَمَّا كَانَتِ الدَّعْوَةُ إِلَى اللهِ وَالتَّبْلِيغُ عَنْ رَسُولِهِ شِعَارَ حِزْبِهِ الْمُفْلِحِينَ، وَأَتْبَاعِهِ مِنَ الْعَالَمِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ۖ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾، وَكَانَ التَّبْلِيغُ عَنْهُ مِنْ عَيْنِ تَبْلِيغِ أَلْفَاظِهِ وَمَا جَاءَ بِهِ وَتَبْلِيغِ مَعَانِيهِ كَانَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أُمَّتِهِ مُنْحَصِرِينَ فِي قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا حُفَّاظُ الْحَدِيثِ وَجَهَابِذَتُهُ، وَالْقَادَةُ الَّذِينَ هُمْ أَئِمَّةُ الْأَنَامِ وَزَوَامِلُ الْإِسْلَامِ، الَّذِينَ حَفِظُوا عَلَى الْأَئِمَّةِ مَعَاقِدَ

الدِّينِ وَمَعَاقِلَهُ، وَحَمَوْا مِنَ التَّغْيِيرِ وَالتَّكْدِيرِ مَوَارِدَهُ وَمَنَاهِلَهُ، حَتَّى وَرَدَ مَنْ سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللهِ الْحُسْنَى تِلْكَ الْمَنَاهِلَ صَافِيَةً مِنَ الْأَدْنَاسِ لَمْ تَشُبْهَا الْآرَاءُ تَغْيِيراً، وَوَرَدُوا فِيهَا عَيْناً يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا، وَهُمُ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي خُطْبَتِهِ الْمَشْهُورَةِ فِي كِتَابِهِ فِي الرَّدِّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانٍ فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَدْعُونَ مَنْ ضَلَّ إِلَى الْهُدَى، وَيَصْبِرُونَ مِنْهُمْ عَلَى الْأَذَى، يُحْيُونَ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى الْمَوْتَى، وَيُبَصِّرُونَ بِنُورِ اللهِ أَهْلَ الْعَمَى، فَكَمْ مِنْ قَتِيلٍ لِإِبْلِيسَ قَدْ أَحْيَوْهُ، وَكَمْ مِنْ ضَالٍّ تَائِهٍ قَدْ هَدَوْهُ، فَمَا أَحْسَنَ أَثَرَهُمْ عَلَى النَّاسِ وَمَا أَقْبَحَ أَثَرَ النَّاسِ عَلَيْهِمْ، يَنْفُونَ عَنْ كِتَابِ اللهِ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، الَّذِينَ عَقَدُوا أَلْوِيَةَ الْبِدْعَةِ، وَأَطْلَقُوا عِنَانَ الْفِتْنَةِ، فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ، مُخَالِفُونَ لِلْكِتَابِ، مُجْمِعُونَ عَلَى مُفَارَقَةِ الْكِتَابِ، يَقُولُونَ عَلَى اللهِ وَفِي اللهِ وَفِي كِتَابِ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، يَتَكَلَّمُونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْكَلَامِ، وَيَخْدَعُونَ جُهَّالَ النَّاسِ بِمَا يُشَبِّهُونَ عَلَيْهِمْ، فَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمُضِلِّينَ".

تَأَمَّلْ كَلَامَ الْإِمَامَيْنِ أَحْمَدَ وَابْنِ الْقَيِّمِ، وَقَارِنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَلَامِ أَبِي الْفِتَنِ الَّذِي يُفَرِّقُ فِيهِ بَيْنَ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَأَهْلِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ" (ص٩-١٠) :

"فَصْلٌ الْمَنْزِلَةُ الْعُظْمَى لِفُقَهَاءِ الْإِسْلَامِ

الْقِسْمُ الثَّانِي فُقَهَاءُ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ دَارَتِ الْفُتْيَا عَلَى أَقْوَالِهِمْ بَيْنَ الْأَنَامِ، الَّذِينَ خُصُّوا بِاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ، وَعُنُوا بِضَبْطِ قَوَاعِدِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ؛ فَهُمْ فِي الْأَرْضِ بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ، بِهِمْ يَهْتَدِي الْحَيْرَانُ فِي الظَّلْمَاءِ، وَحَاجَةُ النَّاسِ إِلَيْهِمْ أَعْظَمُ مِنْ حَاجَتِهِمْ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَطَاعَتُهُمْ أَفْرَضُ عَلَيْهِمْ مِنْ طَاعَةِ الْأُمَّهَاتِ وَالْآبَاءِ بِنَصِّ الْكِتَابِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَأَبُو الْعَالِيَةِ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَالضَّحَّاكُ وَمُجَاهِدٌ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: أُولُو الْأَمْرِ هُمُ الْعُلَمَاءُ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي

الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَالسُّدِّيُّ وَمُقَاتِلٌ: هُمُ الْأُمَرَاءُ، وَهُوَ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ".

انْظُرْ إِلَى قَوْلِ هَذَا الْإِمَامِ: " فَهُمْ فِي الْأَرْضِ بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ، بِهِمْ يَهْتَدِي الْحَيْرَانُ فِي الظَّلْمَاءِ، وَحَاجَةُ النَّاسِ إِلَيْهِمْ أَعْظَمُ مِنْ حَاجَتِهِمْ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَطَاعَتُهُمْ أَفْرَضُ عَلَيْهِمْ مِنْ طَاعَةِ الْأُمَّهَاتِ وَالْآبَاءِ بِنَصِّ الْكِتَابِ...الخ ".

وَقَارِنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِ هَذَا التَّائِهِ:

"وَلَسْنَا مِيزَانًا وَمِعْيَارًا عَلَى الْحَقِّ وَالْخَلْقِ: مَنْ كَانَ مِنَّا فَهُوَ النَّاجِي جَزْمًا، وَإِلَّا فَهُوَ الْهَالِكُ بِلَا تَرَدُّدٍ!!".

أَمَّا هُوَ وَأَمْثَالُهُ، فَلَيْسَ مِيزَاناً وَلَا مِعْيَاراً عَلَى الْحَقِّ؛ لِأَنَّهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ وَالضَّلَالِ.

وَمِنْ تَلَاعُبِهِ قَوْلُهُ الْبَاطِلُ: " وَنَعْلَمُ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ فِرَقٌ مُتَعَدِّدَةٌ".

هَذَا الْقَوْلُ الْأَثِيمُ الْمُخَالِفُ لِلنُّصُوصِ النَّبَوِيَّةِ وَلِمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَقِّ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَنَّ أَهْلَ الْحَقِّ طَائِفَةٌ وَاحِدَةٌ.

ثُمَّ أَسْأَلُهُ:

مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَأَهْلِهِ؟، هَلْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَوِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ أَوْ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ؟

مَا يُفَرِّقُ بَيْنَ هَذَا الْمَنْهَجِ وَأَهْلِهِ إِلَّا أَهْلُ الضَّلَالِ؛ لِيُسْقِطُوا الثِّقَةَ بِهَذِهِ الطَّائِفَةِ الَّتِي شَهِدَ لَهَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهَا لَا تَزَالُ عَلَى الْحَقِّ، وَالْحَقُّ هُوَ الْمَنْهَجُ الَّذِي يُرِيدُ أَهْلُ الضَّلَالِ التَّفْرِيقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ لِلْغَايَةِ الَّتِي أَشَرْتُ إِلَيْهَا.

أَلَا يَرَى الْعَاقِلُ الْمُنْصِفُ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ بِهَذَا التَّفْرِيقِ يُخَالِفُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَشَهَادَتَهُ لِهَذِهِ الطَّائِفَةِ، كَمَا شَهِدَ عَدَدٌ عَظِيمٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ بِأَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ هِيَ أَهْلُ الْحَدِيثِ.

فَأَنْتَ وَأَمْثَالُكَ تُرِيدُونَ إِسْقَاطَ الثِّقَةِ بِأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ.

وَتُدْخِلُونَ النَّاسَ فِي مَتَاهَاتٍ وَشُكُوكٍ فِي الْحَقِّ وَأَهْلِهِ.

وَيَأْبَى اللهُ ذَلِكَ ثُمَّ أَهْلُ الْحَقِّ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ عَلَى الْحَقِّ وَيَدْعُونَ النَّاسَ إِلَيْهِ بِكُلِّ ثِقَةٍ وَجَزْمٍ، وَلَيْسُوا فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ كَمَا هُوَ حَالُ أَبِي الْحَسَنِ وَحِزْبِهِ.

٢- قَوْلُكَ: " فَأَيْنَ هَذَا مِنْ حُكْمِ الطَّوَائِفِ الْأُخْرَى بِكُفْرِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَأَنَّهُمْ أَنْجَسُ مِنَ الْكِلَابِ وَالْخَنَازِيرِ، أَوِ الْحُكْمِ بِضَلَالِهِمْ، وَابْتِدَاعِهِمْ، وَعَمَالَتِهِمْ، وَخِيَانَتِهِمْ، ...الخ".

أَقُولُ:

أَبُو الْحَسَنِ يَعْلَمُ بِهَذَا الطَّعْنِ وَالتَّكْفِيرِ الظَّالِمِ مِنَ الَّذِينَ يَصِفُونَ السَّلَفِيِّينَ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ الْخَبِيثَةِ، وَيُعْلِنُونَ ذَلِكَ، وَمَعَ ذَلِكَ يَتَهَرَّبُ وَيَتَلَاعَبُ مِنْ مُوَاجَهَةِ هَذِهِ الطَّوَائِفِ، وَمِنْهُمُ التَّكْفِيرِيُّونَ وَالْخَوَارِجُ وَالْأَحْبَاشُ وَعُبَّادُ الْقُبُورِ وَدُعَاةُ وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَحُرِّيَّةِ الْأَدْيَانِ..الخ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ، يَتَهَرَّبُ مِنْ مُوَاجَهَتِهِمْ بِمَا يَسْتَحِقُّونَ نُصْحاً لِلْمُسْلِمِينَ، وَتَحْذِيراً لَهُمْ مِنْ ضَلَالِهِمْ وَبَيَاناً لِلْحَقِّ الْمُبِينِ، عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ النَّاصِحِينَ مِنَ السَّابِقِينَ وَاللَّاحِقِينَ.

وَالَّذِي لَا تَسْمَحُ لَهُ نَفْسُهُ وَمَنْهَجُهُ بِالْحُكْمِ عَلَيْهِمْ بِمَا يَسْتَحِقُّونَ إِنَّمَا هُوَ أَبُو الْحَسَنِ الْجَبَانُ تُجَاهَ هَذِهِ الطَّوَائِفِ، بَلْ هُوَ عَلَى الْعَكْسِ يَشْهَدُ لِهَذِهِ الطَّوَائِفِ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَنَّ السَّوَادَ الْأَعْظَمَ سَلَفِيُّونَ، ﴿سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ﴾ [سُورَةُ الزُّخْرُفِ:١٩].

٣- قَوْلُكَ: " ثُمَّ أَيْنَ هَذِهِ الطَّوَائِفُ، وَهَؤُلَاءِ الْأَفْرَادُ الَّذِينَ حَكَمْنَا عَلَيْهِمْ بِمَا وَرَدَ فِي السُّؤَالِ؟ سَمُّوا لَنَا الْحَاكِمَ بِذَلِكَ وَالْمَحْكُومَ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْرِفَ النَّاسُ صِدْقَ هَذِهِ الِادِّعَاءَاتِ مِنْ كَذِبِهَا!!".

أَقُولُ: كُلُّ السَّلَفِيِّينَ يَحْكُمُونَ عَلَى أَهْلِ الضَّلَالِ بِمَا يَسْتَحِقُّونَ، وَعَلَى رَأْسِهِمُ الْعُلَمَاءُ الْكِبَارُ، فَلَوْ سَمَّوْهُمْ لَكَ يَظْهَرْ لِلنَّاسِ أَنَّكَ أَنْتَ الْكَذَّابُ.

٤-قَوْلُكَ: " أَلَسْنَا نَقُولُ: إِنَّ جَمَاعَةَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَجَمَاعَةَ التَّبْلِيغِ الَّتِي نَعْرِفُهَا جَمَاعَاتٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ مِنْ أَفْرَادِهِمْ، فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِمَا يَسْتَحِقُّ؟ أَلَسْنَا نَحْكُمُ عَلَى الصُّوفِيَّةِ بِأَنَّهَا فِرْقَةٌ مُصَنَّفَةٌ عِنْدَ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ بِأَنَّهَا مِنْ فِرَقِ السُّنَّةِ بِالْمَعْنَى الْعَامِّ، وَإِنَّمَا تُنْكَرُ أَفْعَالُهُمْ أَوْ أَفْعَالُ بَعْضِهِمُ الْمُخَالِفَةُ لِلدِّينِ، وَلَا يُحْكَمُ عَلَى الْمُعَيَّنِ إِلَّا بِالْقُيُودِ السَّابِقَةِ؟".

أَقُولُ: أَبُو الْحَسَنِ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي يَحْكُمُ لِلْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَجَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، مُرَاغِماً وَمُخَالِفاً لِكِبَارِ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّذِينَ يَحْكُمُونَ بِالْحَقِّ، وَلَا يَتَلَاعَبُونَ فِي أَحْكَامِهِمْ مِثْلَ أَبِي الْحَسَنِ فَيَجْعَلُونَ أَصْلَهُمْ أَهْلَ سُنَّةٍ، وَبَعْضُ أَفْرَادِهِمْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِمَا يَسْتَحِقُّ.

ثُمَّ يَتَوَعَّدُ مَنْ يُخَالِفُهُمْ بِأَنَّهُ سَيَحْكُمُ عَلَيْهِ بِمَا يَسْتَحِقُّ، لِأَنَّهُمْ هُمْ أَهْلُ الْحَقِّ عِنْدَهُ، فَيَا لَهَا مِنْ مَهَازِلَ.

وَيُخَالِفُ أَهْلَ السُّنَّةِ الَّذِينَ يَحْكُمُونَ عَلَى الصُّوفِيَّةِ الَّتِي تَتَجَاوَزُ عَشَرَاتِ الطُّرُقِ فِي الْعَالَمِ بِأَنَّهُمْ أَهْلُ ضَلَالٍ؛ لِأَنَّ فِي عَقَائِدِهِمْ وَمَنَاهِجِهِمُ الْحُلُولَ وَوَحْدَةَ الْوُجُودِ وَالشِّرْكِيَّاتِ، وَمِنْ رُؤُوسِ طُرُقِهِمُ التِّيجَانِيَّةُ وَالْمِرْغَنِيَّةُ وَالشَّاذِلِيَّةُ وَالْقَادِرِيَّةُ وَالْبُرْهَامِيَّةُ وَغَيْرُهَا، وَهُمْ يُمَثِّلُونَ السَّوَادَ الْأَعْظَمَ فِي مِصْرَ وَالسُّودَانِ وَدُوَلِ الْمَغْرِبِ الْعَرَبِيِّ وَدُوَلِ إِفْرِيقِيَا، وَلَا تَنْسَ الطُّرُقَ الصُّوفِيَّةَ فِي بِلَادِ الشَّامِ، وَلَا تَنْسَ أَنَّ فِي مِصْرَ قُرَابَةَ أَلْفَيْنِ قَبْرٍ مَعْبُودٍ، وَلَهَا صَنَادِيقُ نُذُورٍ تُجْبَى فِيهَا الْأَمْوَالُ الطَّائِلَةُ لِزُعَمَاءِ الصُّوفِيَّةِ، وَلَا تَنْسَ الطُّرُقَ الْبَلِيرَوِيَّةَ فِي الْهِنْدِ وَبَاكِسْتَانَ وَبَنْجَلَادِيش، الَّذِينَ يُمَثِّلُونَ ثَمَانِينَ فِي الْمِائَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ذَلِكَ الْإِسْلَامِ الْمَظْلُومِ، وَلَا تَنْسَ الطُّرُقَ النَّقْشَبَنْدِيَّةَ وَالسُّهْرَوَرْدِيَّةَ وَالْقَادِرِيَّةَ وَالْجِشْتِيَّةَ الَّتِي تَنْتَشِرُ أَيْضاً فِي الْهِنْدِ وَبَاكِسْتَانَ وَبَنْجَلَادِيش، وَهَذِهِ الطُّرُقُ الضَّالَّةُ هِيَ الَّتِي تَنْشُرُ عِبَادَةَ الْقُبُورِ وَتُشَيِّدُ الْمَبَانِيَ عَلَيْهَا، حَتَّى تَجَاوَزَتِ الْقِبَابُ وَالْبِنَايَاتُ عَلَى الْقُبُورِ الْأُلُوفَ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، وَهُمْ يَسْتَغِيثُونَ بِالْمَوْتَى، وَيَعْتَقِدُونَ فِي الْأَوْلِيَاءِ

أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ وَيَتَصَرَّفُونَ فِي الْكَوْنِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الضَّلَالَاتِ وَمِنْهَا مُحَارَبَةُ التَّوْحِيدِ وَأَهْلِهِ وَالطُّعُونُ الشَّنِيعَةُ فِيهِمْ.

فَلِمَاذَا يَعُدُّ أَبُو الْحَسَنِ هَذِهِ الْفِرَقَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ بِهَذَا الْأُسْلُوبِ الْخَائِنِ الْمَاكِرِ الْغَادِرِ بِالْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ، وَيُسْدِلُ السِّتَارَ عَلَى هَذِهِ الْمَخَازِي الْكُبْرَى، فَيَحْكُمُ لَهُمْ ظُلْماً وَبَغْياً وَمُشَاقَّةً لِلْحَقِّ وَأَهْلِهِ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، بَلِ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ عِنْدَهُ سَلَفِيُّونَ؟

٥- قَوْلُكَ: " أَلَسْنَا نَتَكَلَّمُ عَلَى ضَرَرِ الْعَلْمَانِيَّةِ وَاللِّيبْرَالِيَّةِ، دُونَ الطَّعْنِ فِي إِسْلَامِ أَحَدِ الدُّعَاةِ إِلَى ذَلِكَ – فَضْلًا عَنِ الْأَتْبَاعِ-؟ بَلْ مَنْ هُوَ الِاشْتِرَاكِيُّ أَوِ الْبَعْثِيُّ الَّذِي كَفَّرْنَاهُ بِعَيْنِهِ، وَإِنْ كُنَّا نُفَنِّدُ الْمَقَالَاتِ وَنُحَذِّرُ مِنْهَا؟".

أَقُولُ: انْظُرْ إِلَيْهِ كَيْفَ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْعَلْمَانِيِّينَ وَاللِّيبْرَالِيِّينَ، وَيَتَبَجَّحُ أَنَّهُ هُوَ وَمَنْ عَلَى طَرِيقَتِهِ لَمْ يَطْعَنُوا فِي إِسْلَامِ دُعَاتِهِمْ وَلَا أَتْبَاعِهِمْ، وَلَمْ يَنْسَ الْبَعْثِيِّينَ وَالِاشْتِرَاكِيِّينَ، فَيُعْطِي الْجَمِيعَ صَكَّ بَرَاءَةٍ مِنَ الْكُفْرِ أَيْ أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ، وَلَا يَحْكُمُ عَلَيْهِمْ حَتَّى بِالْبِدْعَةِ، وَلَعَلَّهُ يُدْخِلُهُمْ فِي السَّوَادِ الْأَعْظَمِ، وَهَذَا السَّوَادُ الْأَعْظَمُ عِنْدَهُ سَلَفِيُّونَ.

وَهَكَذَا لَا يَطْعَنُ فِي إِسْلَامِ أَحَدٍ مِنَ الْعَلْمَانِيِّينَ وَاللِّيبْرَالِيِّينَ وَالِاشْتِرَاكِيِّينَ وَالْبَعْثِيِّينَ، حَتَّى دُعَاتُهُمْ لَا يَطْعَنُ فِي إِسْلَامِ أَحَدٍ مِنْهُمْ لِشِدَّةِ وَرَعِهِ، أَمَّا السَّلَفِيُّونَ فَلَا يَسْتَحِقُّونَ شَيْئاً مِنِ احْتِرَامِهِ وَعَطْفِهِ، فَلِذَا تَرَاهُ يَكِيلُ لَهُمُ التُّهَمَ وَالطُّعُونَ الْقَاتِلَةَ، وَلَمْ يَتَوَرَّعْ مِنْ حُكْمِهِ عَلَى أَقْوَالِهِمْ بِأَنَّهَا أَوْلَى بِالزَّنْدَقَةِ وَالْمُرُوقِ، وَالْحُكْمِ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ أَوْلَى بِالذَّمِّ، وَهَذَا طَعْنٌ شَدِيدٌ فِي إِسْلَامِهِمْ، وَكَمْ لَهُ مِنَ الطُّعُونِ فِيهِمُ الَّتِي تَخْدِشُ إِسْلَامَهُمْ.

وَيُرِيدُ السَّلَفِيُّونَ أَنْ يَرَوْا مُؤَلَّفَاتِ أَبِي الْحَسَنِ الَّتِي فَنَّدَ فِيهَا مَقَالَاتِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَمَقَالَاتِ اللِّيبْرَالِيِّينَ وَالْبَعْثِيِّينَ وَالْعَلْمَانِيِّينَ وَالِاشْتِرَاكِيِّينَ.

نُرِيدُ أَنْ نَرَاهَا بِشَغَفٍ، فَلْيُعَجِّلْ بِإِبْرَازِهَا.

كَلِمَةٌ مُوجَزَةٌ عَنِ الْأَحْزَابِ الْمُنَاوِئَةِ لِلْإِسْلَامِ وَمَبَادِئِهَا

لَمْحَةٌ عَنِ اللِّيبْرَالِيَّةِ:

لَقَدْ عَرَّفَهَا أَصْحَابُ "الْمَوْسُوعَةِ الْمُيَسَّرَةِ" (ص١١٤٥-١١٤٦)، فَقَالُوا:

اللِّيبْرَالِيَّةُ: مَذْهَبٌ رَأْسُمَالِيٌّ يُنَادِي بِالْحُرِّيَّةِ الْمُطْلَقَةِ فِي الْمَيْدَانَيْنِ الِاقْتِصَادِيِّ وَالسِّيَاسِيِّ، فَفِي الْمَيْدَانِ السِّيَاسِيِّ وَعَلَى النِّطَاقِ

الْفَرْدِيِّ: يُؤَكِّدُ هَذَا الْمَذْهَبُ عَلَى الْقَبُولِ بِأَفْكَارِ الْغَيْرِ وَأَفْعَالِهِ حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ مُتَعَارِضَةً مَعَ الْمَذْهَبِ بِشَرْطِ الْمُعَامَلَةِ بِالْمِثْلِ.

وَفِي إِطَارِهَا الْفَلْسَفِيِّ تَعْتَمِدُ الْفَلْسَفَةَ النَّفْعِيَّةَ وَالْعَقْلَانِيَّةَ لِتَحْقِيقِ أَهْدَافِهَا.

وَعَلَى النِّطَاقِ الْجَمَاعِيِّ: هِيَ النِّظَامُ السِّيَاسِيُّ الْمَبْنِيُّ عَلَى أَسَاسِ فَصْلِ الدِّينِ عَنِ الدَّوْلَةِ، وَعَلَى أَسَاسِ التَّعَدُّدِيَّةِ الْأَيْدِيُولُوجِيَّةِ، وَالتَّنْظِيمِيَّةِ الْحِزْبِيَّةِ وَالنِّقَابِيَّةِ، مِنْ خِلَالِ النِّظَامِ الْبَرْلَمَانِيِّ الدِّيمُقْرَاطِيِّ بِسُلُطَاتِهِ الثَّلَاثِ: التَّشْرِيعِيَّةِ وَالتَّنْفِيذِيَّةِ وَالْقَضَائِيَّةِ لِلْحِفَاظِ عَلَيْهَا، وَفِي كَفْلِ حُرِّيَّةِ الْأَفْرَادِ بِمَا فِي ذَلِكَ حُرِّيَّةُ الْمُعْتَقَدِ، إِلَّا أَنَّ اللِّيبْرَالِيِّينَ فِي الْغَالِبِ يَتَصَرَّفُونَ ضِدَّ الْحُرِّيَّةِ لِارْتِبَاطِ اللِّيبْرَالِيَّةِ بِالِاسْتِعْمَارِ، وَمَا يَتَضَمَّنُ ذَلِكَ مِنِ اسْتِغْلَالٍ وَاسْتِعْبَادٍ لِلشُّعُوبِ الْمُسْتَعْمَرَةِ.

وَاللِّيبْرَالِيَّةُ الِاقْتِصَادِيَّةُ: تَأْخُذُ مَنْبَعَهَا مِنَ الْمَدْرَسَةِ الطَّبِيعِيَّةِ، الَّتِي تُؤَكِّدُ عَلَى أَنَّهُ يُوجَدُ نِظَامٌ طَبِيعِيٌّ يَتَحَقَّقُ بِوَاسِطَةِ مُبَادَرَاتِ الْإِنْسَانِ الِاقْتِصَادِيِّ، الَّذِي يَنْمُو بِشَكْلٍ طَبِيعِيٍّ نَحْوَ تَلْبِيَةِ أَقْصَى احْتِيَاجَاتِهِ بِأَقَلِّ مَا يُمْكِنُ مِنَ النَّفَقَاتِ، عَلَى أَنَّ تَحْقِيقَ الْحُرِّيَّةِ الِاقْتِصَادِيَّةِ يُحَقِّقُ النِّظَامَ الطَّبِيعِيَّ، وَفِي ذَلِكَ

تَدْعُو اللِّيبْرَالِيَّةُ الِاقْتِصَادِيَّةُ إِلَى عَدَمِ تَدَخُّلِ الدَّوْلَةِ فِي النِّظَامِ الِاقْتِصَادِيِّ إِلَى أَدْنَى حَدٍّ مُمْكِنٍ، وَمِنْ أَشْهَرِ مَنْ نَادَى بِاللِّيبْرَالِيَّةِ آدَمُ سْمِيث وَمَالْتُوس وَرِيكَارْدُو وَجُون سْتِيُورَات مِل.

فَخُلَاصَةُ هَذَا الْمَذْهَبِ:

أَنَّهُ مَذْهَبٌ رَأْسُمَالِيٌّ.

أ- يُؤْمِنُ بِالْحُرِّيَّةِ الْمُطْلَقَةِ فِي الْمَيْدَانَيْنِ الِاقْتِصَادِيِّ وَالسِّيَاسِيِّ، فَلَا يُؤْمِنُ بِالِاقْتِصَادِ الْإِسْلَامِيِّ، فَهُوَ يُبِيحُ الرِّبَا وَالْقِمَارَ، وَكُلَّ مَا يَتَعَارَضُ مَعَ الِاقْتِصَادِ الْإِسْلَامِيِّ الْمُقَرَّرِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَا قَرَّرَهُ فُقَهَاءُ الْأُمَّةِ، وَهَذِهِ الْحُرِّيَّةُ الْمُطْلَقَةُ فِي إِطَارِهَا الْفَلْسَفِيِّ تَعْتَمِدُ الْفَلْسَفَةَ النَّفْعِيَّةَ وَالْعَقْلَانِيَّةَ لِتَحْقِيقِ أَهْدَافِهَا، وَلَا تَعْتَمِدُ فِي هَذَا الْمَيْدَانِ الْإِسْلَامَ وَلَا شَيْئاً مِنْهُ؛ لِأَنَّ أَهْلَهَا لَا عَلَاقَةَ لَهُمْ بِالْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ مَنْبَعَ عَقِيدَتِهِمْ مِنَ الْمَدْرَسَةِ الطَّبِيعِيَّةِ...الخ، فَأَهْوَنُ مَا عِنْدَهُمُ الْمَذْهَبُ الْمِيكَافِيلِيُّ: الْغَايَةُ تُبَرِّرُ الْوَسِيلَةَ.

ب- وَفِي الْمَيْدَانِ الِاجْتِمَاعِيِّ سِيَاسَتُهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى فَصْلِ الدِّينِ عَنِ الدَّوْلَةِ، أَيْ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِحَاكِمِيَّةِ اللهِ وَتَشْرِيعَاتِهِ فِي أَيِّ مَجَالٍ.

جـ- وَيُؤْمِنُ بِالدِّيمُقْرَاطِيَّةِ وَحُرِّيَّةِ الْمُعْتَقَدِ أَيْ حُرِّيَّةِ التَّدَيُّنِ وَمِنْ أَشْهَرِ أَئِمَّةِ هَذِهِ النِّحْلَةِ الْمُغْرِقَةِ فِي الْكُفْرِ آدَمُ سْمِيث وَمَالْثُوس وَرِيكَارْدُو وَجُون سْتِيُورَات مِل، هَؤُلَاءِ أَئِمَّتُهُمْ، فَلَا عَلَاقَةَ لَهُمْ بِالْإِسْلَامِ وَلَا بِرَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَلَا بِالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَلَا بِأَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ.

وَمَعَ كُلِّ هَذَا يَرَى الْقَارِئُ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ يَتَوَرَّعُ عَنِ الطَّعْنِ فِي إِسْلَامِهِمْ، بَلْ يَتَوَرَّعُ عَنِ الطَّعْنِ فِي إِسْلَامِ دُعَاتِهِمْ.

‘‘نَمُوذَجٌ عَنْ دِينِ حِزْبِ الْبَعْثِ:

أَوَّلاً- هُمْ لَا يَعْتَزُّونَ إِلَّا بِالْعُرُوبَةِ (الْقَوْمِيَّةِ) الَّتِي لَا يُفَرِّقُونَ فِيهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالشُّيُوعِيِّ، وَلَا يُدْخِلُونَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ الْعَرَبِ فِي حِسَابِهِمْ؛ بَلْ يُقَدِّمُونَ الْيَهُودِيَّ الْعَرَبِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ الْعَرَبِيَّ وَالشُّيُوعِيَّ الْعَرَبِيَّ عَلَى الْمُسْلِمِ مِنْ غَيْرِ الْعَرَبِ.

فَيَقُولُ شَاعِرُهُمْ:

**هَبُونِي عِيداً يَجْعَلُ الْعُرْبَ أُمَّةً وَسِيرُوا بِجُثْمَانِي عَلَى دِينِ بَرْهَمِ**

---

**سَلَامٌ عَلَى كُفْرٍ يُوَحِّدُ بَيْنَنَا وَأَهْلاً وَسَهْلاً بَعْدَهُ بِجَهَنَّمِ**

---

وَيَقُولُ شَاعِرٌ آخَرُ:

**آمَنْتُ بِالْبَعْثِ رَبّاً لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِالْعُرُوبَةِ دِيناً مَالَهُ ثَانِي**

---

وَيُؤْمِنُونَ بِالدِّيمُقْرَاطِيَّةِ الَّتِي تُنَاهِضُ الْإِسْلَامَ فِي نِظَامِهِ السِّيَاسِيِّ وَنِظَامِهِ الِاجْتِمَاعِيِّ، وَحَلَّتْ مَحَلَّهُ فِي عَدَدٍ مِنْ بُلْدَانِ الْإِسْلَامِ، فَالْحُكْمُ وَالتَّشْرِيعُ لَهَا لَا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي دِينِ هَؤُلَاءِ.

وَيُؤْمِنُونَ بِالِاشْتِرَاكِيَّةِ الْمَارْكِسِيَّةِ الْمُنَاهِضَةِ لِلِاقْتِصَادِ الْإِسْلَامِيِّ بِإِلْغَاءِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ أَلَا وَهُوَ الزَّكَاةُ، وَيَجِبُ عِنْدَهُمْ

وَمِنَ الْعَدْلِ تَأْمِيمُ الثَّرَوَاتِ بَعْدَ كَبْتِ وَمُصَادَرَةِ الْحُرِّيَّاتِ.

وَهَاكَ أَيُّهَا الْقَارِئُ الْمُسْلِمُ دُسْتُورَهُمْ وَمَبَادِئَ حِزْبِهِمُ الْأَسَاسِيَّةَ مَنْقُولاً مِنْ مَوْقِعِ حِزْبِ الْبَعْثِ الْعَرَبِيِّ الِاشْتِرَاكِيِّ مَعَ تَعْلِيقَاتٍ عَلَيْهَا مُوجَزَةٍ:

قَالُوا: "الْمَبْدَأُ الْأَوَّلُ: وَحْدَةُ الْأُمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ وَحُرِّيَّتُهَا.

الْعَرَبُ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ لَهَا حَقُّهَا الطَّبِيعِيُّ فِي أَنْ تَحْيَا فِي دَوْلَةٍ وَاحِدَةٍ وَأَنْ تَكُونَ حُرَّةً(٩) فِي تَوْجِيهِ مُقَدَّرَاتِهَا.. وَلِهَذَا فَإِنَّ حِزْبَ الْبَعْثِ الْعَرَبِيَّ الِاشْتِرَاكِيَّ يَعْتَبِرُ:

١- الْوَطَنَ الْعَرَبِيَّ وَحْدَةً سِيَاسِيَّةً اقْتِصَادِيَّةً لَا تَتَجَزَّأُ وَلَا يُمْكِنُ لِأَيِّ قُطْرٍ مِنَ الْأَقْطَارِ الْعَرَبِيَّةِ أَنْ يَسْتَكْمِلَ شُرُوطَ حَيَاتِهِ مُنْعَزِلاً عَنِ الْآخَرِ.

٢- الْأُمَّةَ الْعَرَبِيَّةَ وَحْدَةً ثَقَافِيَّةً، وَجَمِيعُ الْفَوَارِقِ الْقَائِمَةِ بَيْنَ أَبْنَائِهَا عَرَضِيَّةٌ زَائِفَةٌ(١٠) تَزُولُ جَمِيعُهَا بِيَقَظَةِ الْوِجْدَانِ الْعَرَبِيِّ.

٣- الْوَطَنَ الْعَرَبِيَّ لِلْعَرَبِ ، وَلَهُمْ وَحْدَهُمْ حَقُّ التَّصَرُّفِ بِشُؤُونِهِ وَثَرَوَاتِهِ وَتَوْجِيهِ مُقَدَّرَاتِهِ(١١).

الْمَبْدَأُ الثَّانِي: شَخْصِيَّةُ الْأُمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ.

الْأُمَّةُ الْعَرَبِيَّةُ تَخْتَصُّ بِمَزَايَا مُتَجَلِّيَةٍ فِي نَهَضَاتِهَا الْمُتَعَاقِبَةِ(١٢)، وَتَتَّسِمُ بِخِصْبِ الْحَيَوِيَّةِ وَالْإِبْدَاعِ، وَقَابِلِيَّةِ التَّجَدُّدِ وَالِانْبِعَاثِ، وَيَتَنَاسَبُ انْبِعَاثُهَا دَوْماً مَعَ نُمُوِّ حُرِّيَّةِ الْفَرْدِ وَمَدَى الِانْسِجَامِ بَيْنَ تَطَوُّرِهِ وَبَيْنَ الْمَصْلَحَةِ الْقَوْمِيَّةِ(١٣) .. وَلِهَذَا فَإِنَّ حِزْبَ الْبَعْثِ الْعَرَبِيَّ الِاشْتِرَاكِيَّ يَعْتَبِرُ:

١- حُرِّيَّةَ الْكَلَامِ وَالِاجْتِمَاعِ وَالِاعْتِقَادِ وَالْفَنِّ مُقَدَّسَةً لَا يُمْكِنُ لِأَيِّ سُلْطَةٍ أَنْ تَنْتَقِصَهَا.

٢- قِيمَةَ الْمُوَاطِنِينَ تُقَدَّرُ – بَعْدَ مَنْحِهِمْ فُرَصاً مُتَكَافِئَةً(١٤) – حَسَبَ الْعَمَلِ الَّذِي يَقُومُونَ بِهِ فِي سَبِيلِ تَقَدُّمِ الْأُمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ وَازْدِهَارِهَا دُونَ النَّظَرِ إِلَى أَيِّ اعْتِبَارٍ آخَرَ.

## الْمَبْدَأُ الثَّالِثُ: رِسَالَةُ الْأُمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ

الْأُمَّةُ الْعَرَبِيَّةُ ذَاتُ رِسَالَةٍ خَالِدَةٍ تَظْهَرُ بِأَشْكَالٍ مُتَجَدِّدَةٍ مُتَكَامِلَةٍ فِي مَرَاحِلِ التَّارِيخِ(١٥) وَتَرْمِي إِلَى تَجْدِيدِ الْقِيَمِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَحَفْزِ التَّقَدُّمِ الْبَشَرِيِّ وَتَنْمِيَةِ الِانْسِجَامِ وَالتَّعَاوُنِ بَيْنَ الْأُمَمِ .. وَلِهَذَا فَإِنَّ حِزْبَ الْبَعْثِ الْعَرَبِيَّ الِاشْتِرَاكِيَّ يَعْتَبِرُ أَنَّ:

١- الِاسْتِعْمَارَ وَكُلَّ مَا يَمُتُّ إِلَيْهِ عَمَلٌ إِجْرَامِيٌّ يُكَافِحُهُ الْعَرَبُ بِجَمِيعِ الْوَسَائِلِ الْمُمْكِنَةِ وَهُمْ يَسْعَوْنَ ضِمْنَ إِمْكَانَاتِهِمُ الْمَادِّيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ إِلَى مُسَاعَدَةِ جَمِيعِ الشُّعُوبِ الْمُنَاضِلَةِ فِي سَبِيلِ حُرِّيَّتِهَا.

٢- الْإِنْسَانِيَّةَ مَجْمُوعٌ مُتَضَامِنٌ فِي مَصْلَحَتِهِ، مُشْتَرِكٌ فِي قِيَمِهِ وَحَضَارَتِهِ، فَالْعَرَبُ يَتَغَذَّوْنَ مِنَ الْحَضَارَةِ الْعَالَمِيَّةِ وَيُغَذُّونَهَا وَيَمُدُّونَ يَدَ الْإِخَاءِ إِلَى الْأُمَمِ الْأُخْرَى وَيَتَعَاوَنُونَ(١٦) مَعَهَا عَلَى إِيجَادِ نُظُمٍ عَادِلَةٍ تَضْمَنُ لِجَمِيعِ الشُّعُوبِ الرَّفَاهِيَةَ وَالسَّلَامَ، وَالسُّمُوَّ فِي الْخُلُقِ وَالرُّوحِ.

## سِيَاسَةُ الْحِزْبِ الدَّاخِلِيَّةُ

١- نِظَامُ الْحُكْمِ فِي الْجُمْهُورِيَّةِ الْيَمَنِيَّةِ هُوَ نِظَامٌ دِيمُقْرَاطِيٌّ(١٧) تَعَدُّدِيٌّ، وَالسُّلْطَةُ التَّنْفِيذِيَّةُ مَسْئُولَةٌ أَمَامَ السُّلْطَةِ التَّشْرِيعِيَّةِ الَّتِي يَنْتَخِبُهَا الشَّعْبُ مُبَاشَرَةً.

٢- الرَّابِطَةُ الْوَطَنِيَّةُ وَالْقَوْمِيَّةُ وَالدِّينِيَّةُ هِيَ الرَّابِطَةُ الْوَحِيدَةُ الْقَائِمَةُ فِي الْجُمْهُورِيَّةِ الْيَمَنِيَّةِ وَالَّتِي تَكْفُلُ الِانْسِجَامَ بَيْنَ

الْمُوَاطِنِينَ وَانْصِهَارَهُمْ فِي بَوْتَقَةِ الْوَطَنِ وَالْأُمَّةِ، وَتُكَافِحُ سَائِرَ الْعَصَبِيَّاتِ الْمَذْهَبِيَّةِ وَالطَّائِفِيَّةِ وَالْعِرْقِيَّةِ(١٨).

٣- نِظَامُ الْإِدَارَةِ فِي الْجُمْهُورِيَّةِ الْيَمَنِيَّةِ نِظَامٌ لَا مَرْكَزِيٌّ.

٤- يَعْمَلُ الْحِزْبُ عَلَى تَعْمِيمِ الرُّوحِ الشَّعْبِيَّةِ (حُكْمِ الشَّعْبِ)(١٩) وَجَعْلِهَا حَقِيقَةً حَيَّةً فِي الْحَيَاةِ الْفَرْدِيَّةِ، وَيَسْعَى إِلَى وَضْعِ دُسْتُورٍ لِلدَّوْلَةِ يَكْفُلُ لِلْمُوَاطِنِينَ الْعَرَبِ الْمُسَاوَاةَ الْمُطْلَقَةَ أَمَامَ الْقَانُونِ وَالتَّعْبِيرَ بِمِلْءِ الْحُرِّيَّةِ عَنْ إِرَادَتِهِمْ، وَاخْتِيَارَ مُمَثِّلِيهِمُ اخْتِيَاراً صَادِقاً وَيُهَيِّئُ لَهُمْ بِذَلِكَ حَيَاةً حُرَّةً وَكَرِيمَةً فِي إِطَارِ الدُّسْتُورِ وَالْقَانُونِ.

٥- يُوضَعُ بِمِلْءِ الْحُرِّيَّةِ تَشْرِيعٌ مُوَحَّدٌ لِلدَّوْلَةِ الْعَرَبِيَّةِ مُنْسَجِمٌ مَعَ رُوحِ الْعَصْرِ الْحَاضِرِ وَعَلَى ضَوْءِ تَجَارِبِ الْأُمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي مَاضِيهَا(٢٠).

٦- السُّلْطَةُ الْقَضَائِيَّةُ مَصُونَةٌ وَمُسْتَقِلَّةٌ عَنْ أَيَّةِ سُلْطَةٍ أُخْرَى وَهِيَ تَتَمَتَّعُ بِحَصَانَةٍ مُطْلَقَةٍ".

إِشَادَةُ حِزْبِ الْبَعْثِ الِاشْتِرَاكِيِّ بِبَعْضِ زُعَمَاءِ الشُّيُوعِيَّةِ(٢١)

قَالَ مُمَثِّلُو حِزْبِ الْبَعْثِ فِي رِسَالَتِهِمْ: "

١- نَزْعَةُ التَّحَرُّرِ وَالنِّضَالِ تَجْمَعُ سُورِيَةَ وَفَنِزْوِيلَا:

تَجْمَعُ بَيْنَ سُورِيَةَ وَفَنِزْوِيلَا قَوَاسِمُ تَحَرُّرِيَّةٌ وَنِضَالِيَّةٌ مُشْتَرَكَةٌ كَثِيرَةٌ عَبْرَ تَارِيخِهِمَا السِّيَاسِيِّ، وَبِقَدْ مَا يُشَكِّلُ السَّيِّدُ الرَّئِيسُ بَشَّارٌ الْأَسَدُ الْيَوْمَ عُنْوَانَ الْحَرَكَةِ الْقَوْمِيَّةِ الْمُتَحَرِّرَةِ الْقَادِرَةِ عَلَى التَّفَاعُلِ مَعَ التَّغْيِيرَاتِ الْفِكْرِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ وَمُوَاكَبَةِ الْحَدَاثَةِ فِي الْوَطَنِ الْعَرَبِيِّ، فَإِنَّ الرَّئِيسَ هُوغُو شَافِيز حَفِيدَ الثَّوْرَةِ الْبُولِيفَارِيَّةِ وَالْقَائِدَ الْكَبِيرَ عَلَى مُسْتَوَى أَمْرِيكَا اللَّاتِينِيَّةِ، يُعَدُّ عُنْوَانَ الْحَرَكَةِ التَّحَرُّرِيَّةِ وَمَا تُمَثِّلُهُ مِنْ تَجْدِيدٍ لِلْمَشْرُوعِ الْيَسَارِيِّ(٢٢) فِي أَمْرِيكَا اللَّاتِينِيَّةِ، وَذَلِكَ لِجِهَةِ الِانْطِلَاقِ مِنَ التُّرَاثِ الثَّقَافِيِّ وَالْحَضَارِيِّ(٢٣) لِلْأُمَمِ وَالشُّعُوبِ نَحْوَ مُقَاوَمَةِ الِاحْتِلَالِ وَالْهَيْمَنَةِ، وَبِنَاءِ الْعَدَالَةِ وَالسَّلَامِ.

وَقَدْ أَجْرَى السَّيِّدُ الرَّئِيسُ بَشَّارٌ الْأَسَدُ مُبَاحَثَاتٍ مُثْمِرَةً مَعَ الرَّئِيسِ هُوغُو شَافِيز رَئِيسِ جُمْهُورِيَّةِ فَنِزْوِيلَا الْبُولِيفَارِيَّةِ، خِلَالَ زِيَارَتِهِ النَّاجِحَةِ لِلْجُمْهُورِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّورِيَّةِ فِي الْفَتْرَةِ مَا بَيْنَ ٣-٤ أَيْلُولَ ٢٠٠٩.

٢- "وَالرَّئِيسُ شَافِيز قَائِدٌ كَبِيرٌ عَلَى مُسْتَوَى أَمْرِيكَا اللَّاتِينِيَّةِ وَالْعَالَمِ، تَسْتَنِدُ سِيَاسَتُهُ إِلَى فِكْرٍ سِيَاسِيٍّ عَمِيقٍ يَعْتَبِرُ تَحْقِيقَ

السَّلَامِ وَالْأَمْنِ فِي الْعَالَمِ مَدْخَلاً حَقِيقِيّاً تَسْتَحِقُّهُ الشُّعُوبُ لِبِنَاءِ مُسْتَقْبَلِهَا وَحِمَايَةِ اسْتِقْرَارِهَا وَتَطَوُّرِهَا. وَيُقَدِّمُ حَفِيدُ الثَّوْرَةِ الْبُولِيفَارِيَّةِ نَمُوذَجاً رَاقِياً فِي الْعَلَاقَاتِ الدَّوْلِيَّةِ، فَقَدْ أَخَذَتِ السِّيَاسَةُ الْخَارِجِيَّةُ الْفَنِزْوِيلِيَّةُ مَنْحًى آخَرَ مُنْذُ وُصُولِهِ لِلْحُكْمِ، وَقِيَادَةِ ثَوْرَتِهِ الَّتِي حَقَّقَهَا بِسَلَامٍ وَحُرِّيَّةٍ وَضِمْنَ إِطَارٍ دُسْتُورِيٍّ، مِنْ خِلَالِ إِصْلَاحَاتٍ عِدَّةٍ وَمُتَنَوِّعَةٍ، سِيَاسِيَّةٍ وَاقْتِصَادِيَّةٍ وَاجْتِمَاعِيَّةٍ، انْعَكَسَتْ إِيجَاباً عَلَى الشَّعْبِ الْفَنِزْوِيلِيِّ، وَأَحْدَثَتْ تَبَدُّلاً حَقِيقِيّاً فِي الْأَوْضَاعِ فِي فَنِزْوِيلَا، وَمِنْ خِلَالِ السَّعْيِ إِلَى عَالَمٍ يُمْكِنُ مِنْ خِلَالِهِ مُوَاجَهَةُ الْهَيْمَنَةِ الْأَمْرِيكِيَّةِ. وَلَيْسَ خَافِياً أَنَّ أَمْرِيكَا اللَّاتِينِيَّةَ بَاتَتْ لَاعِباً أَسَاسِيّاً عَلَى السَّاحَةِ الدَّوْلِيَّةِ الَّتِي رَسَمَتْ خَرِيطَتَهَا ثَوْرَةُ هُوغُو شَافِيز الِاجْتِمَاعِيَّةُ وَالِاقْتِصَادِيَّةُ وَالسِّيَاسِيَّةُ، مُنْذُ تَوَلِّيهِ السُّلْطَةَ فِي ٢ شُبَاطَ ١٩٩٩م"(٢٤).

## ٣- الْحِزْبُ الِاشْتِرَاكِيُّ الْفَنِزْوِيلِيُّ الْمُوَحَّدُ

يُعَدُّ الْحِزْبُ الِاشْتِرَاكِيُّ الْفَنِزْوِيلِيُّ الْمُوَحَّدُ الْوَرِيثَ الشَّرْعِيَّ لِحِزْبِ الْحَرَكَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ الْخَامِسَةِ الَّتِي تَأَسَّسَتْ عَامَ ١٩٩٨م، وَهِيَ امْتِدَادٌ لِلْحَرَكَةِ السِّرِّيَّةِ الَّتِي أَنْشَأَهَا الرَّئِيسُ هُوغُو شَافِيز

وَزُمَلَاؤُهُ الْعَسْكَرِيُّونَ بَعْدَ خُرُوجِهِمْ مِنَ السِّجْنِ عَامَ ١٩٩٤ وَعُرِفَتْ بِاسْمِ الْحَرَكَةِ الثَّوْرِيَّةِ، وَقَدْ أَسَّسَ شَافِيز هَذِهِ الْحَرَكَةَ بِمُنَاسَبَةِ مُرُورِ ٢٠٠عَامٍ عَلَى وِلَادَةِ الْمُحَرِّرِ سِيمُون بُولِيفَار وَكَانَتْ مَسْؤُولَةً عَنِ الِانْقِلَابِ الْعَسْكَرِيِّ الَّذِي قَادَهُ الرَّئِيسُ شَافِيز مِنَ السِّجْنِ، حَيْثُ أَجْرَى الْعَدِيدَ مِنَ اللِّقَاءَاتِ وَالْتَقَى الشُّيُوعِيَّ الْقَدِيمَ لُوبِس مِيكِيلِينَا، وَهُوَ مُنَاضِلٌ نِقَابِيٌّ(٢٥) مُنْذُ أَرْبَعِينَاتِ الْقَرْنِ الْمَاضِي. وَأَجْرَى مَعَهُ اتِّفَاقاً لِتَأْسِيسِ حِزْبِ الْجُمْهُورِيَّةِ الْخَامِسَةِ الَّتِي تَعْنِي تَارِيخَ الْمُحَرِّرِ بُولِيفَار وَالتَّوَجُّهَ لِخَلْقِ جُمْهُورِيَّةٍ جَدِيدَةٍ تُعِيدُ الْحَيَاةَ لِفَنِزْوِيلَا.

وَقَدْ رَفَعَتْ حَرَكَةُ الْجُمْهُورِيَّةِ الْخَامِسَةِ مُنْذُ إِعْلَانِهَا شِعَارَ الْإِصْلَاحِ الِاجْتِمَاعِيِّ وَالِاقْتِصَادِيِّ. وَيَصِفُهَا الْمُرَاقِبُونَ بِأَنَّهَا حِزْبٌ ذُو تَوَجُّهَاتٍ يَسَارِيَّةٍ، وَإِنْ لَمْ يُعْلِنْهَا ظَاهِراً. وَتَمَيَّزَ هَذَا الْحِزْبُ بِأَنَّهُ تَجَمُّعٌ مُكَوَّنٌ مِنْ خَلِيطٍ مِنَ السِّيَاسِيِّينَ وَالْعَسْكَرِيِّينَ، اسْتَفَادَ مِنْهُ شَافِيز فِي تَكْوِينِ قَاعِدَتِهِ الِانْتِخَابِيَّةِ لِلْوُصُولِ إِلَى رِئَاسَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ، وَأَهَمُّ حَدَثٍ سَجَّلَتْهُ حَرَكَةُ الْجُمْهُورِيَّةِ الْخَامِسَةِ أَنَّهَا أَقْصَتْ فِي انْتِخَابَاتِ ١٩٩٩ الْحِزْبَيْنِ اللَّذَيْنِ ظَلَّا مُهَيْمِنَيْنِ عَلَى السَّاحَةِ السِّيَاسِيَّةِ الْفَنِزْوِيلِيَّةِ، وَهُمَا الْحَرَكَةُ الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ

الِاجْتِمَاعِيَّةُ وَالْحِزْبُ الدِّيمُقْرَاطِيُّ الْمَسِيحِيُّ. وَقَدْ أَصْبَحَ هُوغُو شَافِيز زَعِيمُ (حَرَكَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ الْخَامِسَةِ) رَئِيساً لِفَنِزْوِيلَا مُنْذُ ذَلِكَ التَّارِيخِ. وَقَدْ ضَمَّتْ حَرَكَةُ الْجُمْهُورِيَّةِ الْخَامِسَةِ عَدَداً مِنَ الْيَسَارِيِّينَ الرَّادِيكَالِيِّينَ وَبَعْضَ الْقَوْمِيِّينَ وَعَنَاصِرَ مِنْ مُنَاصِرِي الِاتِّجَاهِ الْعَسْكَرِيِّ الْمُتَشَدِّدِ. وَتَجْرِي خَلْفَهَا جَمَاهِيرُ كَثِيرَةٌ يَجْمَعُهَا الِاسْتِيَاءُ الَّذِي عَمَّ فَنِزْوِيلَا -الدَّوْلَةَ الْغَنِيَّةَ- بَعْدَ مَا تَجَاوَزَتْ فِيهَا نِسْبَةُ الْفُقَرَاءِ ٨٠% .كَمَا تَحَالَفَتِ الْحَرَكَةُ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ مَعَ بَعْضِ الْأَحْزَابِ الْفَنِزْوِيلِيَّةِ الصَّغِيرَةِ لِتَقْطَعَ الطَّرِيقَ أَمَامَ الْأَحْزَابِ التَّقْلِيدِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ تُعَدُّ أَكْبَرَ مُنَافِسٍ لَهَا.

فِي عَام٢٠٠٦ أَعْلَنَ الرَّئِيسُ شَافِيز التَّمْهِيدَ لِقِيَامِ الْحِزْبِ الِاشْتِرَاكِيِّ(٢٦) الْفَنِزْوِيلِيِّ الْمُوَحَّدِ، وَفِي عَامِ ٢٠٠٨ عَقَدَ الْحِزْبُ مُؤْتَمَرَهُ وَانْتَخَبَ هَيْئَاتِهِ، وَفَازَ الرَّئِيسُ هُوغُو شَافِيز بِرِئَاسَةِ الْحِزْبِ الِاشْتِرَاكِيِّ الْفَنِزْوِيلِيِّ الْمُوَحَّدِ".

أَقُولُ:

انْظُرْ كَيْفَ يُشِيدُونَ بِالشُّيُوعِيِّينَ وَالشُّيُوعِيَّةِ، وَلَا يُشِيدُونَ بِالْإِسْلَامِ وَلَا بِرَسُولِ الْإِسْلَامِ وَلَا بِالصَّحَابَةِ الْكِرَامِ وَعَلَى رَأْسِهِمْ

أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَلَا بِعُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ وَلَا بِالْمُصْلِحِينَ الْمُجَدِّدِينَ، وَيُشِيدُونَ بِتَجْدِيدِ شَافِيز الشُّيُوعِيِّ.

فَقُلْ لِي بِرَبِّكَ كَيْفَ يَسْتَجِيزُ الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ التَّحَالُفَ مَعَ هَذَا الْحِزْبِ وَالْأَحْزَابُ الْأُخْرَى لَا تَقِلُّ عَنْهُ سُوءاً، وَيُشَكِّلُونَ مَعَ هَذِهِ الْأَحْزَابِ جَبْهَةً وَاحِدَةً لِلتَّعَاوُنِ عَلَى الزَّلَازِلِ وَالْفِتَنِ ، وَيُقِرُّ ذَلِكَ الْإِمَامُ الْمَأْرِبِيُّ الْمِصْرِيُّ أَبُو الْحَسَنِ، وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ أَبُو الْفِتَنِ، وَأَلْفِتُ أَنْظَارَ مَنْ يَشْهَدُونَ لَهُ بِالسَّلَفِيَّةِ وَيُحَارِبُونَ السَّلَفِيِّينَ مِنْ أَجْلِهِ ، فَهَلْ أَعْمَالُهُمْ وَمَوَاقِفُهُمْ تَنْطَلِقُ مِنْ سَلَفِيَّةٍ مِثْلِ سَلَفِيَّةِ أَبِي الْحَسَنِ؟

نَمُوذَجٌ عَنِ الْحِزْبِ الِاشْتِرَاكِيِّ:

هُوَ حِزْبٌ ضَالٌّ يُؤْمِنُ بِالِاشْتِرَاكِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَهِيَ مَذْهَبٌ اقْتِصَادِيٌّ وَسِيَاسِيٌّ، نَادَى بِهِ مَارْكِس فِي الْقَرْنِ التَّاسِعَ عَشَرَ الْمِيلَادِيِّ ...، وَقَدْ بَنَى مَارْكِس نَظَرِيَّتَهُ هَذِهِ بِنَاءاً عَلَى قَوَانِينَ سَمَّاهَا بِالْحَتْمِيَّةِ الَّتِي لَا قِبَلَ لِلْأَفْرَادِ بِمُعَارَضَتِهَا أَوِ الْوُقُوفِ فِي سَبِيلِهَا، "انْظُرِ الْمَوْسُوعَةَ الْمُيَسَّرَةَ فِي الْأَدْيَانِ وَالْمَذَاهِبِ وَالْأَحْزَابِ الْمُعَاصِرَةِ" (٢/٩٦٧-٩٦٨).

وَمُؤَسِّسُهَا مَارْكِس الْيَهُودِيُّ الْمُلْحِدُ.

نَمُوذَجٌ عَنِ النَّاصِرِيِّينَ:

هُمْ أَصْحَابُ حَرَكَةٍ قَوْمِيَّةٍ يَسَارِيَّةٍ عَلْمَانِيَّةٍ.

• الْفِكْرُ الْمَارْكِسِيُّ الْمَادِّيُّ أَحَدُ رَوَافِدِ فِكْرِهَا الَّذِي تُلْبِسُهُ الثَّوْبَ الْقَوْمِيَّ.

• النَّاصِرِيَّةُ أَبْعَدَتِ الدِّينَ مِنْ كُلِّ مَبَادِئِهَا وَمُمَارَسَاتِهَا، وَمِنْ هُنَا جَاءَ وَصْفُهَا بِالْعَلْمَانِيَّةِ أَوِ اللَّادِينِيَّةِ، انْظُرِ "الْمَوْسُوعَةَ الْمُيَسَّرَةَ" (١/٤٩٢).

الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ: دِيمُقْرَاطِيَّةٌ نِيَابِيَّةٌ: أَحَدُ مَظَاهِرِ النُّظُمِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ الَّتِي يُمَارِسُ فِيهَا الشَّعْبُ مَظَاهِرَ السِّيَادَةِ بِوَاسِطَةِ مَجْلِسٍ مُنْتَخَبٍ مِنْ نُوَّابٍ مِنَ الشَّعْبِ -رَاجِعِ الْبَرْلَمَانَ(٢٧)-، وَفِيهَا يَحْتَفِظُ الشَّعْبُ بِحَقِّ التَّدَخُّلِ الْمُبَاشِرِ لِمُمَارَسَةِ بَعْضِ مَظَاهِرِ السِّيَادَةِ عَنْ طَرِيقِ وَسَائِلَ مُخْتَلِفَةٍ أَهَمُّهَا:

١- حَقُّ الِاقْتِرَاعِ الشَّعْبِيِّ: بِأَنْ يَقُومَ عَدَدٌ مِنْ أَفْرَادِ الشَّعْبِ بِوَضْعِ مَشْرُوعٍ لِلْقَانُونِ مُجْمَلاً أَوْ مُفَصَّلاً، ثُمَّ يُنَاقِشُهُ الْمَجْلِسُ النِّيَابِيُّ وَيُصَوِّتُ عَلَيْهِ(٢٨).

٢- حَقُّ الِاسْتِفْتَاءِ الشَّعْبِيِّ: بِأَنْ يُعْرَضَ الْقَانُونُ بَعْدَ إِقْرَارِ الْبَرْلَمَانِ لَهُ عَلَى الشَّعْبِ لِيَقُولَ كَلِمَتَهُ فِيهِ.

٣- حَقُّ الِاعْتِرَاضِ الشَّعْبِيِّ: وَهُوَ حَقٌّ لِعَدَدٍ مِنَ النَّاخِبِينَ يُحَدِّدُهُ الدُّسْتُورُ لِلِاعْتِرَاضِ فِي خِلَالِ مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ صُدُورِهِ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ عَرْضُهُ عَلَى الشَّعْبِ فِي اسْتِفْتَاءٍ عَامٍّ، فَإِنْ وَافَقَ عَلَيْهِ نُفِّذَ وَإِلَّا بَطَلَ، وَبِهِ تَأْخُذُ مُعْظَمُ الدَّسَاتِيرِ الْمُعَاصِرَةِ(٢٩).

وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ النُّظُمَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةَ أَحَدُ صُوَرِ الشِّرْكِ الْحَدِيثَةِ فِي الطَّاعَةِ وَالِانْقِيَادِ أَوْ فِي التَّشْرِيعِ، حَيْثُ تُلْغِي سِيَادَةَ الْخَالِقِ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- وَحَقَّهُ فِي التَّشْرِيعِ الْمُطْلَقِ وَفِي تَوْجِيهِ الْخِطَابِ الْمُتَعَلِّقِ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ اقْتِضَاءً أَوْ تَخْيِيراً أَوْ وَضْعاً، وَتَجْعَلُهَا مِنْ حُقُوقِ الْمَخْلُوقِينَ، وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ ۚ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾، وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾، "الْمَوْسُوعَةُ الْمُيَسَّرَةُ" (٢/١٠٦٦).

أَقُولُ:

وَالْحَقُّ الَّذِي لَا يَمْتَرِي فِيهِ مُسْلِمٌ أَنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ وَحْدَهُ فِي الْعَقَائِدِ وَالْعِبَادَاتِ وَالْمَنَاهِجِ وَالسِّيَاسَةِ وَالِاقْتِصَادِ ...الخ، لَا شَرِيكَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذِهِ الْمَنَاهِجُ الَّتِي يَعْتَنِقُهَا الْأَحْزَابُ وَخَاصَّةً الْمَوْجُودَةُ فِي الْمُشْتَرَكِ وَهِيَ عَلْمَانِيَّةٌ قَدْ فَصَلَتْ بَيْنَ الدِّينِ وَالدَّوْلَةِ، وَأَسْنَدَتْ حَقَّ الْأَحْكَامِ وَالتَّشْرِيعَاتِ إِلَى الشَّعْبِ؛ يُمَارِسُ الشَّعْبُ حَاكِمِيَّتَهُ الَّتِي أَعْطَتْهُ الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ مِنْ خِلَالِ مَجَالِسِهِ النِّيَابِيَّةِ بِحَيْثُ تَسْتَطِيعُ هَذِهِ الْمَجَالِسُ أَنْ تُحَلِّلَ مَا تَشَاءُ وَتُحَرِّمَ مَا تَشَاءُ.

أَمَّا الْإِسْلَامُ فَيَعْتَقِدُ أَهْلُهُ الْمُخْلِصُونَ الْمُتَمَسِّكُونَ بِهِ أَنَّ حَقَّ التَّشْرِيعِ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَلَيْسَ لِلْأُمَّةِ وَلَا لِعُلَمَائِهَا وَلَا لِأَفْرَادِهَا حَقُّ التَّشْرِيعِ وَالتَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ فِي شَيْءٍ، هَذَا مَا يَدِينُ بِهِ كُلُّ مُسْلِمٍ ثَابِتٍ عَلَى دِينِهِ، وَهَذَا الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ كِتَابُ اللهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-"(٣٠).

٨- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي (ص٣):

"وَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ أَحَدًا خَالَفَ الشَّيْخَ الْمَدْخَلِيَّ فِي حُكْمِهِ عَلَى شَخْصٍ مَا وَفِي جُزْئِيَّةٍ مَا مِنْ كَلَامٍ لَهُ، أَيَكُونُ بِهَذَا مِمَّنْ يُثْنِي عَلَى هَذِهِ الْجُزْئِيَّةِ الْمُخْتَلَفِ فِي الْحُكْمِ عَلَيْهَا؟ فَضْلاً عَنْ بَقِيَّةِ

كَلَامِ هَذَا الرَّجُلِ، فَضْلاً عَنْ بَقِيَّةِ أُصُولِ هَذَا الْمَذْهَبِ الْبَاطِلِ؟ فَضْلاً عَنْ أُصُولِ بَقِيَّةِ الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى الضَّالَّةِ؟ أَهَذَا كَلَامُ مَنْ يَعْرِفُ مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ؟! وَإِنْ كَانَ الشَّيْخُ رَبِيعٌ يَعْنِي بِذَلِكَ غَيْرِي فَلْيَذْكُرْ كَلَامَهُ بِنَصِّهِ، وَلْيُوَثِّقْهُ بِالطُّرُقِ الْعِلْمِيَّةِ، ثُمَّ يَجْعَلْ لِغَيْرِهِ فُرْصَةَ النَّظَرِ فِي هَذَا الْكَلَامِ أَيْضًا، ثُمَّ يُقَرِّرْ: هَلْ يُوَافِقُهُ عَلَى اتِّهَامِهِ أَمْ لَا، هَكَذَا عَرَفْنَا الْمَنْهَجَ الْعِلْمِيَّ الْمُنْصِفَ، وَإِلَّا فَمَا فَائِدَةُ دَرَجَةِ الْأُسْتَاذِيَّةِ الَّتِي بَلَغَهَا هَذَا (الْأُسْتَاذُ!!) وَهُوَ لَا يُقِيمُ لِمَنْهَجِيَّتِهَا وَزْنًا، فَيَنْسُبُ إِلَى الرَّجُلِ كَلَامًا دُونَ تَوْثِيقٍ لَهُ عَنْهُ، وَإِنْ وَثَّقَهُ؛ فَبِدُونِ فِقْهٍ لِمَعْنَاهُ، وَإِنْ فَقِهَهُ؛ فَبِدُونِ مَعْرِفَةٍ لِأَسْبَابِ قَبُولِهِ أَوْ رَدِّهِ، وَإِنْ رَدَّهُ؛ فَبِدُونِ مَعْرِفَةٍ لِمَنْزِلَةِ هَذَا الرَّدِّ، وَقَدْرِ هَذَا الْخَطَأِ، وَإِنْ عَرَفَ؛ فَبِدُونِ مُرَاعَاةٍ لِمَا يَؤُولُ إِلَيْهِ الرَّدُّ مِنْ مَصَالِحَ وَمَفَاسِدَ!! أَهَكَذَا تَكُونُ الْأُسْتَاذِيَّةُ الَّتِي يُفَاخِرُ هَذَا الْأُسْتَاذُ بِبُلُوغِ دَرَجَتِهَا؟ فَنَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْهَوَى الَّذِي يُعْمِي وَيُصِمُّ، وَيَؤُولُ بِالْمَرْءِ إِلَى الِانْسِلَاخِ مِنَ الرُّتَبِ السَّنِيَّةِ بَعْدَ بُلُوغِهَا".

أَقُولُ:

أ- أَنْتَ لَا تُخَالِفُنِي فِي جُزْئِيَّاتٍ، بَلْ تُخَالِفُنِي فِي أُصُولٍ وَفِي ضَلَالَاتٍ كُبْرَى، يُكَفِّرُ بِهَا السَّلَفَ الصَّالِحَ، وَأَنَا لَا أَزِيدُ عَلَى نَقْلِهَا،

بِدُونِ أَحْكَامٍ، وَأَنْتَ تَخْطَفُ مِنْ كَلَامِي كَلِمَاتٍ، وَتُخْفِي تِلْكَ الطَّامَّاتِ، وَلَمَّا تَرَى ابْتِعَادِي عَنِ الْأَحْكَامِ بِالتَّكْفِيرِ تُلْزِمُنِي بِالتَّكْفِيرِ، فَهَلْ هَذِهِ الْأَعْمَالُ خِلَافٌ فِي جُزْئِيَّةٍ أَيُّهَا الْمُضَلِّلُ؟

ب- نَعَمِ الشَّيْخُ رَبِيعٌ يَعْرِفُ بِعُمْقٍ مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ، وَجَادٌّ فِي التَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَجَادٌّ فِي اتِّبَاعِ السَّلَفِ فِي نُصْرَةِ الْحَقِّ وَالذَّبِّ عَنْهُ.

وَأَنْتَ عَلَى الْعَكْسِ؛ لِأَنَّكَ مُجَنَّدٌ لِلدِّفَاعِ عَنِ الْبَاطِلِ وَعَنْ أَهْلِهِ، فَأَعْمَى اللهُ قَلْبَكَ، فَتَرَى الْحَقَّ بَاطِلاً وَالْبَاطِلَ حَقّاً.

وَتَرَى الْمُتَمَسِّكِينَ بِالْحَقِّ جُهَّالاً، لَا يَفْهَمُونَ وَلَا يَعْقِلُونَ.

وَلَكَ أَسْلَافٌ كُثُرٌ مِنْ فِرَقِ الضَّلَالِ يَطْعَنُونَ فِي الْحَقِّ وَيَرُدُّونَهُ، وَيَطْعَنُونَ فِي أَهْلِهِ وَيُشَوِّهُونَهُمْ، وَلَمْ يَسْلَمْ مِنْ هَذَا الْأَنْبِيَاءُ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَلَا الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ وَلَا أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ.

وَمِنْ أُصُولِكَ الْبَاطِلَةِ الْمَنْهَجُ الْوَاسِعُ الْأَفْيَحُ الَّذِي تَنْطَلِقُ مِنْهُ إِلَى الدِّفَاعِ عَنْ مَنْ يَطْعَنُ فِي بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ وَيَطْعَنُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْأَصْفِيَاءِ، فَلَا يُسْتَغْرَبُ مِنْكَ الطَّعْنُ فِي رَبِيعٍ وَإِخْوَانِهِ بِمَا لَمْ تُسْبَقْ إِلَيْهِ.

وَالَّذِي أَدِينُ اللهَ بِهِ وَمِنْ مَنْهَجِي أَنِّي أَنْقُلُ كَلَامَ مَنِ انْتَقِدُهُ، وَأَعْلَمُ بِحَمْدِ اللهِ حَقَّ الْعِلْمِ مَا يَنْطَوِي عَلَيْهِ مِنَ الضَّلَالِ، فَأُبَيِّنُ هَذَا الضَّلَالَ.

أَمَّا أَنِّي لَا أَفْقَهُ مَا فِي كَلَامِ مَنِ انْتَقِدُهُ إِلَى آخِرِ افْتِرَاءَاتِ أَبِي الْحَسَنِ وَسَفْسَطَاتِهِ، فَمِنَ التَّشْوِيهِ الَّذِي لَا يَعْجِزُ عَنْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ، الَّذِينَ مِنْ أَسْلَافِهِمْ فِي التَّشْوِيهِ أَعْدَاءُ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْوَحْيَ الْمُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِأَنَّهُ سِحْرٌ وَبِأَنَّهُ مِنْ أَسَاطِيرِ الْأَوَّلِينَ.

٩- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي (ص٣-٤):

" وَالْعَجَبُ بَعْدَ أَنْ قَالَ مَا قَالَ ذَهَبَ يَتْلُو قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ] {الْحَجِّ:٣٠} وَقَوْلَهُ سُبْحَانَهُ: [وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا] {النِّسَاءِ:١١٢} وَقَوْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ: "... وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُ؛ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ؛ حُبِسَ فِي رَدْغَةِ الْخَبَالِ حَتَّى يَأْتِيَ بِالْمَخْرَجِ مِمَّا قَالَ" وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَحَادِيثَ فِي صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ، فَهَلْ لَا يُوجَدُ مُؤْمِنٌ لَهُ

حُرْمَةٌ إِلَّا رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ وَأَذْنَابُهُ؟ أَلَيْسَ الَّذِينَ تَرْمُونَهُمْ يَا هَذَا بِالْفَظَائِعِ وَالْقَبَائِحِ مُؤْمِنِينَ أَيْضًا؟ هَلْ أَنْتُمْ لَا تَذْكُرُونَ هَذِهِ الْأَدِلَّةَ إِلَّا إِذَا رَدَّ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ، وَكَشَفَ بَاطِلَكُمْ وَلَوْ بِالْحَقِّ، عِنْدَهَا تَعْرِفُونَ حُرْمَةَ الْمُؤْمِنِ، وَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ؟ أَمَّا كِتَابَاتُكُمُ الَّتِي تَحْمِلُ الصَّفْحَةُ الْوَاحِدَةُ فِيهَا – أَحْيَانًا- أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ سَبَّةً وَطَعْنَةً مِنَ الزَّنْدَقَةِ فَمَا دُونَهَا(٣١)، كُلُّ هَذَا يَجُوزُ لَكُمْ، لِأَنَّهُ جَرْحٌ وَتَعْدِيلٌ، وَأَنْتُمْ أَئِمَّتُهُ فِي هَذَا الْعَصْرِ!! وَالْعَجَبُ أَنَّ جَرْحَكُمْ لَيْسَ مَبْنِيًّا عَلَى الِاجْتِهَادِ فِي نَظَرِكُمْ، فَكَأَنَّهُ وَحْيٌ يُوحَى!!”.

أَقُولُ:

إِنَّ اسْتِشْهَادِي بِالْآيَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ وَالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ حَقٌّ، وَأَنَا عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ فِي الِاسْتِشْهَادِ بِالْآيَاتِ النَّازِلَةِ فِي الْمُشْرِكِينَ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ، وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا عَلَامَاتُ الْمُنَافِقِينَ، وَلَكِنَّكَ تَجْهَلُ مَنْهَجَ السَّلَفِ أَوْ تَتَجَاهَلُهُ اتِّبَاعاً لِهَوَاكَ.

وَأَنْتَ وَحِزْبُكَ تُخَاصِمُونَ فِي الْبَاطِلِ، وَتَقُولُونَ فِي الْمُؤْمِنِينَ مَا لَيْسَ فِيهِمْ، وَهَذَا أَمْرٌ وَاضِحٌ مَلْمُوسٌ لِكُلِّ ذِي عَقْلٍ وَفِقْهٍ وَمَنْهَجٍ صَحِيحٍ.

وَرَمْيُكَ لِعُلَمَاءِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَأَنْصَارِهِ بِأَنَّهُمْ أَذْنَابُ رَبِيعٍ مِنْ أَقْبَحِ الْخُصُومَةِ بِالْبَاطِلِ، وَمِنْ أَخْبَثِ الرَّمْيِ لِلْمُؤْمِنِينَ بِمَا لَيْسَ فِيهِمْ.

وَلَوْ كُنْتَ سَلَفِيّاً لَأَوْقَفَتْكَ هَذِهِ الْآيَاتُ وَالْحَدِيثُ عِنْدَ حَدِّكَ، وَلَرَجَعْتَ عَنْ ظُلْمِكَ وَبَغْيِكَ وَطُغُونِكَ الظَّالِمَةِ فِي أَهْلِ الْحَقِّ.

وَهَاتِ لَنَا مُؤْمِناً بَرِيئاً ثَابِتاً عَلَى الْحَقِّ وَبَعِيداً عَنِ الضَّلَالِ رَمَيْنَاهُ بِالْفَظَائِعِ وَالْقَبَائِحِ؟، أَلَيْسَ قَوْلُكَ هَذَا مِنْ رَمْيِ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا لَيْسَ فِيهِمْ؟؟

وَأَنَا لَمْ أُكَفِّرْ مَنْ أَنْتَقِدُهُمْ، وَإِنَّمَا أُرِيدُ رَدْعَهُمْ عَنْ ظُلْمِهِمْ وَقَوْلِهِمْ بِالزُّورِ، لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ وَيَتُوبُونَ.

وَلَسْنَا عَلَى الْبَاطِلِ كَمَا تَفْتَرِي عَلَيْنَا، وَأَنْتَ وَأَمْثَالُكَ مِمَّنْ يُؤَيِّدُونَ الضَّلَالَاتِ الْكُبْرَى وَالْأَبَاطِيلَ، وَتُسَمُّونَ الْحَقَّ بَاطِلاً، وَمَقَالَاتُكُمْ -وَمِنْهَا مَقَالُكَ هَذَا الَّذِي أُنَاقِشُهُ- مَلِيئَةٌ بِالْأَبَاطِيلِ.

١٠- قَالَ أَبُو الْفِتَنِ فِي (ص٤):

" ثُمَّ وَصَفَ مُخَالِفِيهِ بِاكْتِسَابِ الْآثَامِ الْعَظِيمَةِ، وَتَفْرِيقِ السَّلَفِيِّينَ، وَأَنَّهُمْ يَقْذِفُونَ بِذَلِكَ الْأَبْرِيَاءَ الْحَرِيصِينَ عَلَى جَمْعِ

الْكَلِمَةِ بِكُلِّ مُسْتَطَاعٍ، وَالدَّاعِينَ لِلْأُمَّةِ جَمِيعًا إِلَى الِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْمُحَارِبِينَ لِلتَّحَزُّبِ وَالتَّفَرُّقِ وَالَّذِينَ ذَمَّ اللهُ أَهْلَهُمَا .....الخ

أَقُولُ:

هَذَا الْكَلَامُ حَقٌّ عِنْدَ مَنْ يَحْتَرِمُ الْحَقَّ.

أَلَيْسَ الذَّبُّ عَنْ أَهْلِ وَحْدَةِ الْوُجُودِ وَالدِّفَاعُ عَنْ أَهْلِ وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَحُرِّيَّةِ الْأَدْيَانِ وَأُخُوَّةِ الْأَدْيَانِ وَعَظَائِمَ أُخْرَى، وَوَضْعُ الْأُصُولِ الْبَاطِلَةِ وَالطَّعْنُ فِي السَّلَفِيِّينَ وَرَمْيُهُمْ بِالْغُثَائِيَّةِ وَالْغُلُوِّ وَالشُّذُوذِ، وَأَنَّهُمْ أَذْنَابٌ لِفُلَانٍ، أَيْ فِي الْبَاطِلِ، وَالْجِدُّ فِي تَمْزِيقِهِمْ وَتَفْرِيقِهِمْ، وَالِاسْتِمَاتَةُ فِي حَرْبِهِمْ عَلَى امْتِدَادِ سَنَوَاتٍ بِالْمُؤَلَّفَاتِ وَالْأَشْرِطَةِ الْكَثِيرَةِ وَالْمَقَالَاتِ فِي الشَّبَكَاتِ؛ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَلْحَقْهُمْ فِيهِ غُلَاةُ أَهْلِ الْبِدَعِ، أَلَيْسَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ بِالْآثَامِ الْعَظِيمَةِ؟، بَلَى، إِلَّا عِنْدَ غُلَاةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ.

وَقَوْلُهُ: " فَالَّذِي يَقُولُ لِمُخَالِفِهِ: إِنْ لَمْ تُتَابِعْنِي عَلَى قَوْلِي سَأُسْقِطُكَ وَأُسْقِطُ فُلَانًا وَفُلَانًا".

أَقُولُ:

إِنَّ هَذَا لَمِنْ أَكْذَبِ الْكَذِبِ، يُرَدِّدُهُ أَهْلُ الْفُجُورِ، ثُمَّ يُهْمِلُونَ دَعْوَتِي الْجَادَّةَ الْمُسْتَمِرَّةَ فِي مُؤَلَّفَاتِي وَدُرُوسِي وَمُحَاضَرَاتِي إِلَى الِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالِابْتِعَادِ عَنِ التَّفَرُّقِ وَالْفُرْقَةِ، وَعَمَلِي الدَّائِبَ فِي التَّأْلِيفِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَقِّ، إِنَّ مَنْ يَجْحَدُ هَذَا لَمِنْ أَظْلَمِ الظَّالِمِينَ وَمِنْ أَشَدِّ الْمُلَبِّسِينَ.

وَقَوْلُهُ: " وَالَّذِي يَقُولُ: اهْجُرُوا فُلَانًا، وَاهْجُرُوا مَنْ لَمْ يَهْجُرْهُ، وَهَكَذَا، أَوِ اهْجُرُوا مَنْ لَمْ يُبَدِّعْهُ، أَوْ مَنْ تَوَقَّفَ فِي تَبْدِيعِهِ..الخ".

أَقُولُ:

هَذَا أَيْضاً مِنَ الْإِفْكِ وَقَوْلِ الزُّورِ، ثُمَّ لَوْ صَدَرَ مِنِّي هَذَا، فَإِنَّهُ مِنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ، وَأُذَكِّرُكَ أَنَّكَ عَلَى ضَلَالِكَ وَبَغْيِكَ أَنْتَ الَّذِي بَدَأْتَنِي بِالْهَجْرِ، وَمَنْ يُنْكِرُ عَلَيْكَ هَذَا الْهِجْرَانَ تَقُولُ لَهُ: هَلْ رَبِيعٌ هُوَ الْكَعْبَةُ؟، ثُمَّ تَابَعَكَ حِزْبُكَ.

وَإِنَّ خِدْنَكَ الْمَغْرَاوِيَّ هُوَ الَّذِي بَدَأَنِي بِالْهَجْرِ، وَأَمَرَ مَنْ يَتْبَعُهُ فِي مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ بِهَجْرِي، وَفِعْلاً هَجَرُونِي وَهَجَرُوا السَّلَفِيِّينَ، وَأَثَارُوا الْفِتَنَ الْعَمْيَاءَ فِي بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرِهَا.

فَمَنْ هُوَ الَّذِي بَدَأَ بِالْهَجْرِ الَّذِي تَتَبَاكَى مِنْهُ؟

أَلَا يَرَى الْعَاقِلُ أَنَّكُمْ تَسْتَحِقُّونَ الْهَجْرَ الشَّرْعِيَّ الْعَادِلَ.

وَمَعَ هَذَا لَمْ يَبْدَأْكُمْ بِهِ رَبِيعٌ، انْتِظَاراً مِنْهُ لِعَوْدَتِكُمْ إِلَى الْجَادَّةِ وَالِاسْتِقَامَةِ عَلَى الْمَنْهَجِ الصَّحِيحِ، وَلَكِنَّكُمْ لَمْ تَفْعَلُوا ذَلِكَ مَعَ الْأَسَفِ، وَتَمَادَيْتُمْ فِي الْفِتَنِ.

إِجْمَاعُ السَّلَفِ عَلَى هَجْرِ أَهْلِ الْبِدَعِ

قَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي "شَرْحِ السُّنَّةِ" (١/٢٢٦-٢٢٧) بَعْدَ أَنْ سَاقَ حَدِيثَ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-:

"وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هِجْرَانَ أَهْلِ الْبِدَعِ عَلَى التَّأْبِيدِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَافَ عَلَى كَعْبٍ وَأَصْحَابِهِ النِّفَاقَ حِينَ تَخَلَّفُوا عَنِ الْخُرُوجِ مَعَهُ، فَأَمَرَ بِهِجْرَانِهِمْ إِلَى أَنْ أَنْزَلَ اللهُ تَوْبَتَهُمْ ، وَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَرَاءَتَهُمْ ، وَقَدْ مَضَتِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَأَتْبَاعُهُمْ ، وَعُلَمَاءُ السُّنَّةِ عَلَى هَذَا مُجْمِعِينَ مُتَّفِقِينَ عَلَى مُعَادَاةِ أَهْلِ الْبِدْعَةِ ، وَمُهَاجَرَتِهِمْ" .

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو عُثْمَانَ الصَّابُونِيُّ فِي كِتَابِهِ "عَقِيدَةِ السَّلَفِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ" (ص١٠٧-١٠٨) يَصِفُ أَهْلَ السُّنَّةِ

وَالْحَدِيثِ:

‘‘وَيَقْتَدُونَ بِالسَّلَفِ الصَّالِحِينَ مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ وَعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَتَمَسَّكُونَ بِمَا كَانُوا بِهِ مُتَمَسِّكِينَ مِنَ الدِّينِ الْمَتِينِ وَالْحَقِّ الْمُبِينِ .

وَيُبْغِضُونَ أَهْلَ الْبِدَعِ الَّذِينَ أَحْدَثُوا فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ ، وَلَا يُحِبُّونَهُمْ وَلَا يَصْحَبُونَهُمْ، وَلَا يَسْمَعُونَ كَلَامَهُمْ وَلَا يُجَالِسُونَهُمْ، وَلَا يُجَادِلُونَهُمْ فِي الدِّينِ وَلَا يُنَاظِرُونَهُمْ ، وَيَرَوْنَ صَوْنَ آذَانِهِمْ عَنْ سَمَاعِ أَبَاطِيلِهِمُ الَّتِي إِذَا مَرَّتْ بِالْآذَانِ وَقَرَّتْ فِي الْقُلُوبِ ضَرَّتْ وَجَرَّتْ إِلَيْهَا مِنَ الْوَسَاوِسِ وَالْخَطَرَاتِ الْفَاسِدَةِ مَا جَرَّتْ ، وَفِيهِ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَوْلَهُ : ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [سُورَةُ الْأَنْعَامِ ، الْآيَةُ : ٦٨ ]’’ .

وَقَالَ –رَحِمَهُ اللهُ- فِي أَوَاخِرِ رِسَالَتِهِ فِي ‘‘اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ’’ (ص١١٤):

‘‘وَهَذِهِ الْجُمَلُ الَّتِي أَثْبَتُّهَا فِي هَذَا الْجُزْءِ كَانَتْ مُعْتَقَدَ جَمِيعِهِمْ، لَمْ يُخَالِفْ فِيهَا بَعْضُهُمْ بَعْضاً، بَلْ أَجْمَعُوا عَلَيْهَا كُلِّهَا، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَا يُضَادُّهَا، وَاتَّفَقُوا مَعَ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ بِقَهْرِ أَهْلِ

الْبِدَعِ، وَإِذْلَالِهِمْ وَإِخْزَائِهِمْ وَإِبْعَادِهِمْ وَإِقْصَائِهِمْ، وَالتَّبَاعُدِ مِنْهُمْ وَمِنْ مُصَاحَبَتِهِمْ وَمُعَاشَرَتِهِمْ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمُجَانَبَتِهِمْ وَمُهَاجَرَتِهِمْ".

وَكَلَامُ أَفْرَادِ السَّلَفِ وَأَئِمَّتِهِمْ فِي هَجْرِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُمْ كَثِيرٌ، وَخَاصَّةً فِي كُتُبِ الْعَقَائِدِ.

فَأَهْلُ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ ضِدُّ هَذَا الْمَنْهَجِ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ، وَمِنْ أَشَدِّ الْمُحَارِبِينَ لِهَذَا الْمَنْهَجِ أَبُو الْحَسَنِ وَحِزْبُهُ؛ لِأَنَّ السَّلَفَ فِي وَادٍ، وَهُمْ فِي وَادٍ سَحِيقٍ فِي الْبُعْدِ عَنْهُمْ.

كَتَبَهُ

رَبِيعُ بْنُ هَادِي عُمَيْر الْمَدْخَلِيُّ

١١/١١/١٤٣٢هـ

---

(١) هَذَا اعْتِرَافٌ ضِمْنِيٌّ مِنْ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّ الْفَوَارِقَ بَيْنَ الْإِخْوَانِ وَالْأَحْزَابِ الْعَلْمَانِيَّةِ قَدِ اخْتَفَتْ، وَمَنْ يَضْمَنُ عَوْدَةَ هَذِهِ الْفَوَارِقِ؟

(٢) رَاجِعْ حِوَارٌ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ فِي صَحِيفَةِ "النَّاسِ"، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي مَوْقِعِهِ.

(٣) هَذَا الصَّحَفِيُّ يُدْرِكُ هُوَ وَأَهْلُ هَذِهِ الشَّكْوَى تَوْسِيعَ أَبِي الْفِتَنِ لِدَائِرَةِ السَّلَفِيَّةِ لِكُلِّ مَنْ هَبَّ وَدَبَّ مِنْ خُصُومِ السُّنَّةِ، أَلَا يُدْرِكُ هَذَا أَهْلُ السُّنَّةِ مِنْ بَابٍ أَوْلَى؟

(٤) وَهَلِ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ مُتَمَسِّكُونَ بِهَذِهِ الْقَوَاعِدِ وَبِالْمَنْهَجِ الْقَائِمِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَعَلَى مَنْهَجِ سَلَفِ الْأُمَّةِ فِي عَقَائِدِهِمْ وَعِبَادَاتِهِمْ وَسَائِرِ شُؤُونِ حَيَاتِهِمْ؟!!، شَهَادَةُ أَبِي الْحَسَنِ تَقْتَضِي هَذَا، ﴿سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ﴾ [سُورَةُ الزُّخْرُفِ:١٩].

(٥) جُزْءٌ مِنْ " لِقَاءِ صَحِيفَةِ الْبَلَاغِ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ"، وَمَوْجُودٌ فِي مَوْقِعِهِ.

(٦) انْظُرْ، فَمَعَ مَعْرِفَةِ أَبِي الْحَسَنِ بِأَنَّ هَذِهِ الطَّوَائِفَ تَحْكُمُ عَلَى السَّلَفِيِّينَ بِالْكُفْرِ، وَأَنَّهُمْ أَنْجَسُ مِنَ الْكِلَابِ وَالْخَنَازِيرِ..الخ، يَحْكُمُ لَهُمْ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، بَلْ وَالسَّوَادُ الْأَعْظَمُ عِنْدَهُ سَلَفِيُّونَ وَلَا يَصِفُهُمْ بِظُلْمٍ وَلَا غُلُوٍّ وَلَا بِبِدْعَةٍ، وَيَرْمِي أَهْلَ السُّنَّةِ السَّلَفِيِّينَ بِأَنَّهُمْ غُلَاةٌ وَظَالِمُونَ وَ..وَ.، وَيَرَى أَنَّهُ سَلَفِيٌّ، وَمِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ.

(٧) أَنْتَ وَأَمْثَالُكَ الدُّخَلَاءُ الَّذِينَ شَوَّهُوا هَذَا الْمَنْهَجَ وَأَهْلَهُ صَدّاً عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَبَغْياً عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ.

(٨) جُزْءٌ مِنْ "لِقَاءٍ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ حَوْلَ الْأَوْضَاعِ الرَّاهِنَةِ عَلَى السَّاحَتَيْنِ: الْعَرَبِيَّةِ وَالْيَمَنِيَّةِ" ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي مَوْقِعِهِ.

(٩) أَيْ لَا قُيُودَ عَلَيْهَا مِنَ الْإِسْلَامِ وَالْعَرَبُ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ لَا فَرْقَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَيَهُودِيٍّ وَنَصْرَانِيٍّ وَشُيُوعِيٍّ.

(١٠) وَمِنْهَا الْإِسْلَامُ فِي عَقِيدَةِ حِزْبِ الْبَعْثِ وَالنَّاصِرِيِّينَ.

(١١) وَحَتَّى الْإِسْلَامُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَدَخَّلَ فِي شُؤُونِ الْأُمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي دِينِ هَذَا الْحِزْبِ وَأَمْثَالِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ الْقَوْمِيَّةِ الِاشْتِرَاكِيَّةِ الْعَلْمَانِيَّةِ.

(١٢) لَا فَرْقَ بَيْنَ الْعُهُودِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، وَلَعَلَّهُمْ لَا يَقْصِدُونَ الْإِسْلَامَ فَإِنَّهُ عِنْدَهُمْ رَجْعِيَّةٌ، فَإِنْ جَامَلُوهُ أَوْ جَامَلُوا أَهْلَهُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّ مَنْشَأَهُ عُرُوبَةُ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَا لِأَنَّ الْإِسْلَامَ وَحْيٌ أَوْحَاهُ اللهُ إِلَى مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

(١٣) انْتَبِهْ لِاعْتِزَازِهِمْ بِالْقَوْمِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي يَدِينُونَ بِهَا بَدَلَ الْإِسْلَامِ، وَيَفْخَرُ بِهَا قِيَادَاتُهُمْ وَشُعَرَاؤُهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ.

(١٤) إِنَّمَا يُعْطُونَ الْفُرَصَ لِأَعْضَاءِ حِزْبِهِمْ، وَالْعَمَلُ الَّذِي يُرْفَعُ عِنْدَهُمْ هُوَ الْعَمَلُ لِخِدْمَةِ الْحِزْبِ وَمَبَادِئِهِ.

(١٥) مَا هِيَ هَذِهِ الْأَشْكَالُ الْمُتَجَدِّدَةُ الْمُتَكَامِلَةُ؟ وَمَا هِيَ هَذِهِ الْقِيَمُ؟، فَقَبْلَ الْإِسْلَامِ كَانَ الْعَرَبُ أَهْلَ جَهْلٍ وَضَلَالٍ وَشِرْكٍ، يَعْبُدُونَ الْأَحْجَارَ وَالْأَشْجَارَ، وَأَهْلَ فَقْرٍ مُدْقِعٍ ، فَيَقْتُلُ أَحَدُهُمْ وَلَدَهُ خَشْيَةَ الْفَقْرِ، وَيَأْكُلُونَ الْجِيَفَ، وَفَوْضَى وَهَمَجِيَّةٌ لَا حُدُودَ لَهَا، يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَسْتَعْبِدُهُمُ الْفُرْسُ وَالْأَحْبَاشُ وَالرُّومَانُ، فَلَمَّا بَعَثَ اللهُ رَسُولَهُ -صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالْإِسْلَامِ فَأَنْعَشَهُمْ بِهِ وَأَنْقَذَهُمْ مِنْ كُلِّ تِلْكَ الْمَخَازِي وَالْمَهَالِكِ، وَانْتَشَلَهُمْ وَرَفَعَهُمْ مِنْ حَضِيضِهَا، فَأَعْلَى اللهُ شَأْنَهُمْ عَلَى الْأُمَمِ كُلِّهَا، وَصَيَّرَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً، وَأَظْهَرَ دِينَهُمُ الْإِسْلَامَ عَلَى كُلِّ الْأَدْيَانِ، وَمَكَّنَهُمُ اللهُ فِي الْأَرْضِ، فَكَانُوا سَادَةَ الدُّنْيَا وَقَادَتَهَا وَأَسَاتِذَتَهَا، وَانْتَشَرَ الْعَدْلُ وَالْأَمَانُ عَلَى أَيْدِيهِمْ فِي شَتَّى بِقَاعِ الْأَرْضِ، فَمَلَأُوهَا عَدْلاً بَعْدَ أَنِ امْتَلَأَتْ ظُلْماً وَجَوْراً، فَمَاذَا قَدَّمَ مِيشِيل عَفْلَق وَالْحُكُومَاتُ الَّتِي قَامَتْ عَلَى مَبَادِئِهِ؟ مَا قَدَّمَتْ إِلَّا الظُّلْمَ وَالْإِلْحَادَ وَانْتِهَابَ ثَرَوَاتِ الْأُمَّةِ وَالْكَبْتَ وَالْقَتْلَ وَالدَّمَارَ وَتَضْيِيعَ أَرَاضِيهِمْ وَمُمْتَلَكَاتِهِمْ، وَإِلَى جَانِبِ هَذَا يَقُولُونَ: أَهْلاً وَسَهْلاً بِجَهَنَّمَ.

(١٦) أَيْ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِأُخُوَّةِ الْأَدْيَانِ، وَيُرِيدُونَ إِيجَادَ نُظُمٍ عَادِلَةٍ، أَمَّا الْإِسْلَامُ دِينُ اللهِ فَهُمْ وَسَيِّدُهُمْ مِيشِيل عَفْلَق لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمُسْتَعِدُّونَ أَنْ يَقْبَلُوا النُّظُمَ الشُّيُوعِيَّةَ وَالْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ.

(١٧) أَيْنَ الْإِسْلَامُ وَنِظَامُهُ وَقَدْ جُرِّبَتْ أَنْظِمَةُ حِزْبِ الْبَعْثِ فِي شَكْلِ دُوَلٍ تَجَاوَزُوا حُدُودَ أَعْتَى الدِّكْتَاتُورِيَّاتِ مَعَ حَرْبِهَا لِلْإِسْلَامِ مِنْ بَيْنِ الْأَدْيَانِ.

(١٨) وَعَلَى رَأْسِهَا الْإِسْلَامُ الْحَقُّ فَهُمْ يُكَافِحُونَهُ بِجِدٍّ.

(١٩) يُرِيدُونَ حُكْمَ الشَّعْبِ بِالشَّعْبِ لَا بِحُكْمِ اللهِ، وَهَذَا الْمَنْهَجُ وَالشِّعَارُ عِنْدَ كُلِّ الْأَحْزَابِ الْعَلْمَانِيَّةِ الَّتِي قَامَتْ عَلَى مَبَادِئَ وَشِعَارَاتٍ وَضَعَهَا لَهُمْ مَلَاحِدَةُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لِمَحْوِ الْإِسْلَامِ وَإِذْلَالِ أَهْلِهِ وَعَلَى رَأْسِهِمُ الْعَرَبُ، وَالْوَاقِعُ أَنَّ الشُّعُوبَ الَّتِي يَخْدَعُونَهَا بِهَذِهِ الشِّعَارَاتِ لَا نَصِيبَ لَهُمْ مِنْهَا إِلَّا الذُّلُّ وَالْخَوْفُ وَالْجُوعُ، وَالْحُكْمُ وَالثَّرَوَاتُ إِنَّمَا هِيَ لِهَذِهِ الْأَحْزَابِ.

(٢٠) أَيْ بِمِلْءِ الْحُرِّيَّةِ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَيَنْسَجِمُ هَذَا التَّشْرِيعُ مَعَ رُوحِ الْعَصْرِ الْحَاضِرِ عَلَى ضَوْءِ التَّجَارِبِ الْعَصْرِيَّةِ الِاشْتِرَاكِيَّةِ الشُّيُوعِيَّةِ وَغَيْرِهَا إِلَّا الْإِسْلَامَ فَإِنَّهُ قَدْ مَضَى وَانْقَضَى، فَهُوَ لَا يُمَثِّلُ إِلَّا الرَّجْعِيَّةَ عِنْدَ الدِّيمُقْرَاطِيِّينَ الِاشْتِرَاكِيِّينَ التَّقَدُّمِيِّينَ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ هَؤُلَاءِ هُمُ الرَّجْعِيُّونَ الَّذِينَ يَعْتَزُّونَ بِالْعُهُودِ الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ.

(٢١) مِنْ كَلَامٍ طَوِيلٍ، انْظُرْ رِسَالَةَ الْبَعْثِ، الْعَدَدَ (٣٣).

(٢٢) حِزْبُ الْبَعْثِ يَدْعُو إِلَى التَّجْدِيدِ وَهُوَ يَعْنِي التَّجْدِيدَ مِنْ هَذَا النَّوْعِ الْيَسَارِيِّ.

(٢٣) إِذَا دَعَا إِلَى التُّرَاثِ الثَّقَافِيِّ وَالْحَضَارِيِّ لِلْأُمَمِ وَالشُّعُوبِ فَإِنَّمَا يُرِيدُ هَذَا النَّوْعَ الَّذِي قَامَ بِهِ وَجَدَّدَهُ الرَّئِيسُ الشُّيُوعِيُّ هُوغُو شَافِيز الْمُبَجَّلُ لَدَى حِزْبِ الْبَعْثِ الِاشْتِرَاكِيِّ.

(٢٤) انْظُرْ إِلَى هَذَا التَّمْجِيدِ لِشَافِيز الشُّيُوعِيِّ وَالْإِشَادَةِ بِفِكْرِهِ الشُّيُوعِيِّ وَسِيَاسَتِهِ الشُّيُوعِيَّةِ وَأَنَّهَا نَمُوذَجٌ رَاقٍ فِي الْعَلَاقَاتِ الدَّوْلِيَّةِ.

(٢٥) إِشَادَةٌ بِهَذَا الشُّيُوعِيِّ النِّضَالِيِّ، فَعَلَامَ يَدُلُّ هَذَا؟

(٢٦) أَيِ الشُّيُوعِيِّ. وَمِنْ دُسْتُورِ وَمَبَادِئِ حِزْبِ الْبَعْثِ الِاشْتِرَاكِيِّ تَعْرِفُ هَلْ يَدِينُونَ بِالْإِسْلَامِ الَّذِي شَهِدَ لَهُمْ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ أَوْ هُمْ يَدِينُونَ بِدِينٍ آخَرَ.

(٢٧) انْظُرِ "الْمَوْسُوعَةَ الْمُيَسَّرَةَ" (٢/٩٩٦-٩٩٧).

(٢٨) أَرَأَيْتَ لَوْ كَانُوا رَاضِينَ بِحَاكِمِيَّةِ اللهِ الْعَادِلَةِ الثَّابِتَةِ بِكِتَابِ اللهِ الْعَظِيمِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ الْكَرِيمِ أَيَحْتَاجُونَ إِلَى قَانُونٍ مُجْمَلٍ وَمُفَصَّلٍ وَمُسْتَوْرَدٍ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؟

(٢٩) إِذَا قَامُوا بِالِاقْتِرَاعِ الشَّعْبِيِّ وَالِاسْتِفْتَاءِ الشَّعْبِيِّ لِإِقْرَارِ هَذَا الْقَانُونِ أَوْ عَدَمِ إِقْرَارِهِ فَمَا مَصِيرُهُمْ إِذَا لَمْ يُقِرُّوهُ؟ يُحْتَمَلُ أَنْ يَجِيئُوا بِقَانُونٍ أَسْوَأَ مِنْهُ، ثُمَّ لَا يُعَرِّجُونَ عَلَى الْقُرْآنِ وَلَا عَلَى السُّنَّةِ وَلَا عَلَى فِقْهِ الْأُمَّةِ.

(٣٠) مُنْتَزَعٌ مِنْ كِتَابِي "بَرَاءَةِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ ضَلَالَاتِ أَبِي الْحَسَنِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ وَالْمَنْهَجِيَّةِ" (ص١٦٦-١٧٤).

(٣١) هَذَا مِنْ أَكَاذِيبِ هَذَا الطَّعَّانِ بِالظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ، فَلْيَأْتِنَا بِالصَّفَحَاتِ ذَوَاتِ الْخَمْسِينَاتِ مِنَ الطَّعْنِ وَالرَّمْيِ بِالزَّنْدَقَةِ.

## تَنْبِيهُ الْمَغْرُورِ إِلَى مَا فِي مَقَالِ أَبِي الْحَسَنِ وَمَنْهَجِهِ مِنَ الضَّلَالِ وَالشُّرُورِ (الْحَلْقَةُ الثَّالِثَةُ).

---

## حَرْبُ أَبِي الْحَسَنِ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ وَمُعَارَضَاتُهُ

## لِعُلَمَائِهِ

الْحَلْقَةُ الثَّالِثَةُ مِنْ "تَنْبِيهِ الْمَغْرُورِ إِلَى مَا فِي مَقَالِ أَبِي الْحَسَنِ وَمَنْهَجِهِ

## مِنَ الضَّلَالِ وَالشُّرُورِ"

اعْتِرَافُ أَبِي الْحَسَنِ الْمَأْرِبِيِّ بِأَنَّهُ يُدَافِعُ عَنْ سَيِّدِ قُطْبٍ وَالْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَجَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ الْتَقَى فِيهِ بِالشَّيْخِ رَبِيعٍ.

١١- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي مَقَالِهِ "حَقًّا الَّذِي يُثِيرُ الْفِتَنَ بَيْنَ السَّلَفِيِّينَ هُوَ الشَّيْخُ رَبِيعٌ" فِي (ص٤-٥):

" ذَكَرَ أَنَّهُ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ الْتَقَى بِي وَجَدَنِي أُدَافِعُ عَنْ سَيِّدِ قُطْبٍ وَالْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَالتَّبِيلُغِ ...الخ".

ثُمَّ قَالَ: "وَالْجَوَابُ: أَنَّ الدِّفَاعَ بِحَقٍّ وَدَفْعَ الظُّلْمِ عَنِ الْكَافِرِ فَضْلاً عَنِ الْمُسْلِمِ مَحْمُودٌ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ، وَلَيْسَ بِمَعِيبٍ، وَعِنْدَمَا وَقَفْتُ عَلَى كَلَامِ الشَّيْخِ رَبِيعٍ الصَّارِخِ بِالْغُلُوِّ، وَالْأَحْكَامِ الْفَجَّةِ، وَمُجَانَبَتِهِ هَدْيَ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ أَنْكَرْتُهُ، مَعَ إِنْكَارِي مَا عَلَيْهِ

الْمَذْكُورُونَ مِنْ مُخَالَفَةٍ لِلسُّنَّةِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، فَهَلْ يَلْزَمُنِي أَنْ أَكُونَ مَدْخَلِيًّا حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ؟ هَلْ إِنْكَارِي عَلَى الشَّيْخِ رَبِيعٍ يَعْنِي إِنْكَارِي مَنْهَجَ السَّلَفِ؟ فِتْنَةُ هَذَا الرَّجُلِ أَنَّهُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ آرَائِهِ وَبَيْنَ السَّلَفِيَّةِ!! فَآرَاؤُهُ هِيَ السَّلَفِيَّةُ، وَالسَّلَفِيَّةُ هِيَ آرَاؤُهُ، وَكَلَامُهُ هُوَ الْمَنْهَجُ، وَالْمَنْهَجُ هُوَ مَا عَلَيْهِ رَبِيعٌ، وَلَيْسَ هَذَا الْإِعْجَابُ وَالْغُرُورُ بِغَرِيبٍ عَلَى رَجُلٍ يُسْأَلُ: هُنَاكَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الشَّيْخَ رَبِيعًا مَعْصُومٌ فِي الْمَنْهَجِ، مَا تَقُولُ أَنْتَ فِي هَذَا؟ قَالَ الشَّيْخُ رَبِيعٌ: لَا، لَا، أَقُولُ: لَسْتُ مَعْصُومًا، لَسْتُ مَعْصُومًا، وَلَكِنِ اسْمَعْ: لَا أَعْرِفُ لِي خَطَأً فِي الْمَنْهَجِ!!اهـ.

فَهُوَ لَا يَعْرِفُ لَهُ خَطَأً فِي الْمَنْهَجِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْبَاطِلِ – غَيْرَ الزَّنَادِقَةِ وَالْمَرْضَى- لَا يَعْرِفُونَ لِأَنْفُسِهِمْ خَطَأً فِيمَا هُمْ فِيهِ، وَالتَّزْكِيَةُ تَكُونُ مِنَ الْغَيْرِ(١) لَا مِنَ الشَّخْصِ لِنَفْسِهِ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَقَامَ الْحُجَجَ وَالْبَرَاهِينَ عَلَى خَطَئِكَ أَيُّهَا الْأُسْتَاذُ فِي الْمَنْهَجِ وَالتَّرْبِيَةِ وَالدَّعْوَةِ، فَاعْرِفْ أَنْتَ أَوْ لَا تَعْرِفْ، فَكَمْ مِنَ النَّاسِ ضَلُّوا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا، وَلَوْ سَلَكْتَ مَسْلَكَ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ يَقُولُ أَحَدُهُمْ وَهُوَ الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ- فِي مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ: قَوْلِي صَوَابٌ يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ، وَقَوْلُ غَيْرِي

خَطَأٌ يَحْتَمِلُ الصَّوَابَ؛ لَأَرَحْتَ وَاسْتَرَحْتَ، ثُمَّ مَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْمَنْهَجِ الَّذِي لَا تَعْرِفُ لِنَفْسِكَ فِيهِ خَطَأً؟ أَهُوَ أَحْكَامُكَ عَلَى الرِّجَالِ؟ أَمْ قَوَاعِدُ الْأَئِمَّةِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ؟ أَمْ حُكْمُكَ عَلَى الْكُتُبِ وَالْمُؤَلَّفَاتِ؟ أَمْ قَوَاعِدُ التَّرْبِيَةِ الدَّعَوِيَّةِ؟ فَمَا مِنْ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ إِلَّا وَلَكَ فِيهَا أَخْطَاءٌ بَلْ بَلَايَا وَطَوَامُّ، وَفِي "الدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِ الِاتِّبَاعِ" بُرْهَانُ ذَلِكَ وَدَلِيلُهُ، وَفِي أَشْرِطَتِكَ الَّتِي جَمَعْتُهَا بِصَوْتِكَ، وَالَّتِي لَمْ أَنْشُرْهَا بَعْدُ الْبُرْهَانُ السَّاطِعُ عَلَى ذَلِكَ، وَكَمْ حَرَصْنَا عَلَى طَيِّ مَلَفِّكَ، وَالِانْشِغَالِ بِغَيْرِكَ، لَكِنْ يَبْدُوا أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا قِيلَ: عَلَى نَفْسِهَا جَنَتْ بَرَاقِشُ!!".

أَقُولُ: هَذَا اعْتِرَافٌ مِنْهُ بِأَنَّهُ مُنْذُ الْتَقَيْتُ بِهِ أَنَّهُ يُدَافِعُ عَنْ سَيِّدِ قُطْبٍ وَعَنْ جَمَاعَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَجَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ، فَهَذَا دَاءٌ لَا يَزُولُ.

وَهَذَا مِنْ أَوْضَحِ الْأَدِلَّةِ أَنَّهُ مِنْ أَصْلِهِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَلْبَسُ السَّلَفِيَّةَ لِأَهْدَافٍ خَطِيرَةٍ، مِنْهَا مُحَارَبَةُ السَّلَفِيَّةِ بِاسْمِ السَّلَفِيَّةِ، وَمِنْهَا الدِّفَاعُ عَنْ أَهْلِ الضَّلَالِ بِاسْمِ السَّلَفِيَّةِ وَالْعَدْلِ، الَّذِي لَا يُوجَدُ إِلَّا فِي سَلَفِيَّتِهِ الْمَزْعُومَةِ.

فَمِنْ سَلَفِيَّتِهِ وَعَدْلِهِ أَنَّ مَنْ يَنْتَقِدُ سَيِّدَ قُطْبٍ فِي وَحْدَةِ الْوُجُودِ وَالْقَوْلِ بِالْحُلُولِ وَالْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ ظَالِمٌ وَغَالٍ بَلْ وَخَارِجِيٌّ(٢)، وَيَرَى أَنَّ ضَلَالَاتِ سَيِّدِ قُطْبٍ نَاشِئَةٌ عَنِ اجْتِهَادٍ، وَلَعَلَّ اجْتِهَادَاتِ أَبِي الْحَسَنِ مُسْتَمَدَّةٌ مِنِ اجْتِهَادَاتِ سَيِّدِ قُطْبٍ.

وَيَنْفِي عَنْهُ الْقَوْلَ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ وَالْحُلُولِ، بَلْ يَتَجَاوَزُ ذَلِكَ إِلَى نَفْيِ وَحْدَةِ الْوُجُودِ عَنْ مُتَصَوِّفَةِ الْمِصْرِيِّينَ الْقَائِلِينَ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ(٣).

وَلَا يَمْنَعُهُ مِنَ الدِّفَاعِ عَنْ سَيِّدِ قُطْبٍ طَعْنُهُ فِي نَبِيِّ اللهِ مُوسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ- وَسُخْرِيَّاتُهُ بِهِ، وَعَنْ طَعْنِهِ فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَعَلَى رَأْسِهِمُ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وَإِسْقَاطِ خِلَافَتِهِ، وَالِافْتِرَاءِ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ تَحَطَّمَتْ رُوحُ الْإِسْلَامِ فِي عَهْدِهِ، وَتَحَطَّمَتْ أُسُسُ الْإِسْلَامِ فِي عَهْدِهِ، وَأَنَّ مَنْهَجَ الثُّوَّارِ عَلَيْهِ مِنَ السَّبَئِيَّةِ وَالْخَوَارِجِ أَقْرَبُ إِلَى رُوحِ الْإِسْلَامِ مِنْهُ، إِلَى طَعَنَاتٍ أُخْرَى كَثِيرَةٍ وَتَشْوِيهٍ لِهَذَا الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ وَلِمُجْتَمَعِهِ الْمُسْلِمِ.

رَاجِعْ كِتَابَ سَيِّدِ قُطْبٍ "الْعَدَالَةُ الِاجْتِمَاعِيَّةُ"، وَلَعَلَّ أَبَا الْحَسَنِ يَسْتَمِدُّ عَدْلَهُ الَّذِي يُحَارِبُ بِهِ السَّلَفِيِّينَ مِنْ سَيِّدِ قُطْبٍ.

فَمَنْ يَرُدُّ هَذِهِ الضَّلَالَاتِ الْكُبْرَى بِالْحَقِّ يُعْتَبَرُ غَالٍ وَظَالِمٌ فِي مَنْهَجِ أَبِي الْحَسَنِ.

وَمِنْ عَدْلِ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّ مُجَرَّدَ نَقْلِ ضَلَالَاتِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ يُعْتَبَرُ ظُلْماً وَغُلُوّاً وَتَكْفِيراً، وَلَوْ كَانَ النَّقْلُ بِالْحَرْفِ لِأَقْوَالِ كِبَارِهِمْ بِوَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَحُرِّيَّةِ الْأَدْيَانِ وَأُخُوَّةِ الْأَدْيَانِ، فَنَقْدُ ضَلَالَاتِهِمُ الْكُبْرَى غُلُوٌّ وَظُلْمٌ فِي مَنْهَجِ هَذَا الرَّجُلِ الْعَجِيبِ.

مِنْ عَدْلِ أَبِي الْفِتَنِ الطَّعْنُ فِي مَنْ يَنْتَقِدُ جَمَاعَةَ التَّبْلِيغِ الَّذِينَ يُبَايِعُونَ عَلَى أَرْبَعِ طُرُقٍ صُوفِيَّةٍ، فِيهَا وَحْدَةُ الْوُجُودِ وَالْحُلُولُ وَالشِّرْكِيَّاتُ وَالضَّلَالَاتُ.

وَقَدْ أَلَّفَ السَّلَفِيُّونَ فِي بَيَانِ ضَلَالِهِمْ مُؤَلَّفَاتٍ.

مِنْ هَذِهِ الْمُؤَلَّفَاتِ "الْقَوْلُ الْبَلِيغُ فِي جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ" تَأْلِيفُ الشَّيْخِ حَمُودٍ التُّوَيْجِرِيِّ، وَكِتَابُ "جَمَاعَةُ التَّبْلِيغِ فِي شِبْهِ الْقَارَّةِ الْهِنْدِيَّةِ" تَأْلِيفُ الدُّكْتُورِ أُسَامَةَ سَيِّد طَالِبِ الرَّحْمَنِ، وَتَقْرِيظُ الشَّيْخِ صَالِحٍ الْفَوْزَانِ، وَكِتَابٌ لِلشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ الْهِلَالِيِّ، وَ"كَلِمَةٌ حَقٌّ فِي جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ" تَأْلِيفُ الشَّيْخِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمِصْرِيِّ، وَلِي رِسَالَةٌ فِيهِمُ اسْمُهَا "أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ"، وَ"الْجَوَابُ الْبَلِيغُ عَنْ أَسْئِلَةٍ تَتَعَلَّقُ بِجَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ"

لِلشَّيْخِ مُقْبِلِ بْنِ هَادِي، تَضَمَّنَتْ فَتْوَى أَرْبَعَةَ عَشَرَ عَالِماً وَمِنْهُمُ ابْنُ بَازٍ وَالْأَلْبَانِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي وَغَيْرُهُمْ، وَكُلُّهُمْ يَرْمِي هَذِهِ الْفِرْقَةَ بِالضَّلَالَاتِ الْكُبْرَى، فَهُمْ غُلَاةٌ وَظَالِمُونَ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ وَفِي مَنْهَجِهِ.

وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ الْإِمَامَانِ ابْنُ بَازٍ وَالْأَلْبَانِيُّ بِأَنَّهُمْ مِنْ فِرَقِ الضَّلَالِ، وَعَلَى ذَلِكَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ فِي كُلِّ أَنْحَاءِ الْعَالَمِ، فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ غُلَاةٌ وَظَالِمُونَ فِي مَنْهَجِ أَبِي الْحَسَنِ.

إِنَّ مِنْ عَدَالَةِ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّهُ يَعْتَبِرُ الْأَحْزَابَ الْعَلْمَانِيَّةَ: اللِّيبْرَالِيَّةَ وَالْبَعْثِيَّةَ وَالشُّيُوعِيَّةَ الْمُسَمَّاةَ تَلْبِيساً بِالِاشْتِرَاكِيَّةِ وَالنَّاصِرِيَّةَ يَعْتَبِرُ أَفْرَادَهَا وَجَمَاعَاتِهَا مُسْلِمِينَ، وَلَا يَطْعَنُ فِي إِسْلَامِ أَحَدٍ مِنْهُمْ حَتَّى دُعَاتَهُمْ مُسْلِمِينَ، فَيَقُولُ بَعْدَ دِفَاعِهِ الْمُغَلَّفِ عَنِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَحَالِفِينَ مَعَ هَذِهِ الْأَحْزَابِ الْعَلْمَانِيَّةِ وَالشُّيُوعِيَّةِ: "وَلَكِنْ عِنْدَمَا نَقُولُ إِنَّ حِزْبَ الْإِصْلَاحِ لَهُ صِبْغَةٌ دِينِيَّةٌ لَا يَعْنِي أَنَّ الْأَحْزَابَ الْأُخْرَى لَيْسَ لَهَا صِلَةٌ بِالدِّينِ..."(٤).

وَمِنْ عَدَالَةِ أَبِي الْحَسَنِ وَإِنْصَافِهِ وَسَعَةِ مَنْهَجِهِ أَنَّهُ يَصِفُ مَنْ يُؤَيِّدُ مَطَالِبَ الِاشْتِرَاكِيِّينَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةَ بِأَنَّهُمْ مُنْصِفُونَ. رَاجِعْ

حِوَارٌ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ، نُشِرَ فِي صَحِيفَةِ "النَّاسِ" وَفِي مَوْقِعِهِ.

وَبِهَذَا الْأُسْلُوبِ الْعَادِلِ مِنْ أَبِي الْحَسَنِ يُصْبِحُ أَفْرَادُ الشُّيُوعِيِّينَ وَالْبَعْثِيِّينَ وَالْعَلْمَانِيِّينَ الْآخَرِينَ وَجَمَاعَاتُهُمْ يُصْبِحُونَ كُلُّهُمْ مُسْلِمِينَ.

وَيَنْسُبُ هَذَا الْحُكْمَ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، وَيَرْمِي مَنْ يُخَالِفُ حُكْمَهُ بِالْغُلُوِّ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ عِنْدَهُ الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ وَجَمَاعَةُ التَّبْلِيغِ وَالصُّوفِيَّةُ عَلَى كَثْرَةِ طُرُقِهَا الضَّالَّةِ، وَلَعَلَّهُ يُدْخِلُ هَذِهِ الْأَحْزَابَ فِي أَهْلِ السُّنَّةِ الْبَعِيدِينَ عَنِ الْغُلُوِّ فِي مَنْهَجِهِ الْوَاسِعِ؛ لِأَنَّ السَّوَادَ الْأَعْظَمَ عِنْدَهُ سَلَفِيُّونَ.

وَلَوْ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ لَبَيَّنَ ضَلَالَاتِهِمْ بِالتَّفْصِيلِ، وَلَأَلَّفَ فِي نَقْدِهِمُ الْمُؤَلَّفَاتِ، وَلَكِنْ لِعَدْلِهِ يَرَى أَنَّ الْوَاجِبَ إِنَّمَا هُوَ تَأْلِيفُ الْمُؤَلَّفَاتِ وَالْحَرْبُ فِي عَشَرَاتِ الْأَشْرِطَةِ وَفِي الْمُنْتَدَيَاتِ عَلَى السَّلَفِيِّينَ الَّذِينَ يَصِفُهُمْ بِالْغُلَاةِ، وَأَخِيراً يَرْمِي أَفْوَالَهُمْ بِأَنَّهَا أَوْلَى بِالزَّنْدَقَةِ وَالْمُرُوقِ، وَأَنَّهُمْ أَوْلَى بِالذَّمِّ مِنْ فِرَقِ الضَّلَالِ.

وَالسَّلَفِيُّونَ إِذَا نَصَرُوا الْحَقَّ وَذَبُّوا عَنْهُ يَعْتَبِرُهُمْ غُلَاةً وَشُذَّاذاً وَأَذْنَاباً لِرَبِيعٍ.

وَلَا تَتَّسِعُ لَهُمْ أُصُولُهُ الْعَظِيمَةُ، وَلَا سِيَّمَا الْمَنْهَجُ الْوَاسِعُ الْأَفْيَحُ الَّذِي يَسَعُ أَهْلَ السُّنَّةِ فِي اعْتِقَادِهِ وَيَسَعُ الْأُمَّةَ كُلَّهَا، وَمِنْهَا الطَّوَائِفُ الضَّالَّةُ وَالْأَحْزَابُ الْمَذْكُورَةُ أَعْلَاهُ.

قَوْلُهُ: "وَعِنْدَمَا وَقَفْتُ عَلَى كَلَامِ الشَّيْخِ رَبِيعٍ الصَّارِخِ بِالْغُلُوِّ، وَالْأَحْكَامِ الْفَجَّةِ، وَمُجَانَبَتِهِ هَدْيَ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ أَنْكَرْتُهُ، مَعَ إِنْكَارِي مَا عَلَيْهِ الْمَذْكُورُونَ مِنْ مُخَالَفَةٍ لِلسُّنَّةِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، فَهَلْ يَلْزَمُنِي أَنْ أَكُونَ مَدْخَلِيًّا حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ؟ هَلْ إِنْكَارِي عَلَى الشَّيْخِ رَبِيعٍ يَعْنِي إِنْكَارِي مَنْهَجَ السَّلَفِ؟ فِتْنَةُ هَذَا الرَّجُلِ أَنَّهُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ آرَائِهِ وَبَيْنَ السَّلَفِيَّةِ!! فَآرَاؤُهُ هِيَ السَّلَفِيَّةُ، وَالسَّلَفِيَّةُ هِيَ آرَاؤُهُ، وَكَلَامُهُ هُوَ الْمَنْهَجُ، وَالْمَنْهَجُ هُوَ مَا عَلَيْهِ رَبِيعٌ".

أَقُولُ: إِنَّ كَلَامَ رَبِيعٍ فِي أَهْلِ الضَّلَالِ لَقَائِمٌ عَلَى الْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ وَعَلَى هَدْيِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَالْأَئِمَّةِ السَّابِقِينَ وَاللَّاحِقِينَ، وَإِنَّ أَحْكَامَهُ إِنْ كَانَ لَهُ أَحْكَامٌ لَتَأْتِي دُونَ أَحْكَامِ الْعُلَمَاءِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ أَيُّ غُلُوٍّ.

وَلَكِنَّكَ تَرَى نَقْدَ أَهْلِ الْبَاطِلِ بِالْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ غُلُوّاً صَارِخاً، وَلَوْ كَانَ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ مِنَ الْغُلُوِّ.

وَقَدْ عَرَفَ السَّلَفِيُّونَ الصَّادِقُونَ مَنْهَجَ أَبِي الْحَسَنِ وَأُصُولَهُ الْبَاطِلَةَ مِنْ عَدَدٍ مِنْ كِتَابَاتِهِ الْمَلِيئَةِ بِالْفُجُورِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْغُرُورِ وَالْمُجَازَفَةِ فِي الْأَحْكَامِ، وَعَرَفَ الْقَارِئُ شَيْئاً عَنْهُ وَعَنْ ضَلَالِهِ مِمَّا أَسْلَفْتُهُ فِي هَذَا الْمَقَالِ.

وَدَعْوَاهُ أَنَّهُ يُنْكِرُ ضَلَالَاتِ مَنْ يَنْتَقِدُهُمْ رَبِيعٌ وَالسَّلَفِيُّونَ كَذِبٌ، فَأَيْنَ هَذَا الْإِنْكَارُ؟، وَكَمْ كِتَاباً أَلَّفَ فِي هَذَا الْإِنْكَارِ؟، بَلْ إِنَّ وَاقِعَهُ بِعَكْسِ هَذِهِ الدَّعْوَى.

كَيْفَ يُؤَلِّفُ فِي الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ حَامِلُ لِوَاءِ الدِّفَاعِ عَنْهُمْ، وَحَامِلُ لِوَاءِ الْحَرْبِ عَلَى مَنْ يَنْتَقِدُهُمْ بِحَقٍّ وَنُصْرَةً لِدِينِ اللهِ؟

فَالرَّجُلُ لَا يُلْحَقُ فِي الدِّفَاعِ عَنِ الْبَاطِلِ وَأَهْلِهِ، وَلَا فِي حَرْبِ الْحَقِّ وَأَهْلِهِ مَعَ تَشْوِيهِهِ لَهُمُ الَّذِي يُشْبِهُ تَشْوِيهَ الرَّوَافِضِ وَالْخَوَارِجِ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالتَّوْحِيدِ.

وَمِثْلُ تَشْوِيهِ أَبِي الْحَسَنِ تَشْوِيهُ أَعْدَاءِ السُّنَّةِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَلِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ.

وَدَعَاوَاهُمْ تُشْبِهُ دَعَاوَاهُ، وَطُعُونُهُمْ تُشْبِهُ طُعُونَهُ، بَلْ إِنَّهُ لَيَفُوقُهُمْ.

وَرَبِيعٌ مَا يَقُولُ: مَنْهَجِي مَنْهَجِي، وَإِنَّمَا يَقُولُ: مَنْهَجُ الْأَنْبِيَاءِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ، رَدّاً عَلَى سَادَةِ أَبِي الْحَسَنِ الْمُخَالِفِينَ لِمَنْهَجِ الْأَنْبِيَاءِ، وَيَنْقُلُ فِي ذَلِكَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثَ.

وَيَقُولُ: مَنْهَجُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ وَالْكُتُبِ وَالطَّوَائِفِ، وَيَنْقُلُ نُصُوصَهُمُ الْكَثِيرَةَ الْوَاضِحَةَ فِي الطَّعْنِ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ بِدُونِ مُوَازَنَاتٍ وَلَا حَمْلِ مُجْمَلٍ عَلَى مُفَصَّلٍ.

وَيَقُولُ: مَنْهَجُ مُسْلِمٍ فِي تَرْتِيبِ صَحِيحِهِ، وَيُقِيمُ عَلَى ذَلِكَ الْأَدِلَّةَ مِنْ عَمَلِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، وَيَرُدُّ الْمَطَاعِنَ فِي بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ وَفِي الصَّحَابَةِ بِالْأَدِلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَبِأَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ، لَا بِآرَائِهِ.

وَيَرُدُّ الطُّعُونَ فِي أَهْلِ السُّنَّةِ بِالْأَدِلَّةِ وَبِأَقْوَالِ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ، لَا بِآرَائِهِ.

وَكُلُّ رُدُودِهِ قَائِمَةٌ عَلَى الْأَدِلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَعَلَى أَقْوَالِ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ.

وَأَبُو الْحَسَنِ وَحِزْبُهُ الْغُلَاةُ فِي الظُّلْمِ وَالْبَغْيِ يُهْدِرُونَ هَذَا الْمَنْهَجَ السَّدِيدَ، وَيُهْدِرُونَ الْأَدِلَّةَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالَ السَّلَفِ الْكَثِيرَةَ الَّتِي أَنْقُلُهَا عَنْهُمْ؛ لِتَوْضِيحِ هَذَا الْمَنْهَجِ وَنُصْرَتِهِ وَالذَّبِّ عَنِ الْحَقِّ وَأَهْلِهِ.

وَيَجِدُّونَ وَيَجْتَهِدُونَ فِي قَلْبِ الْحَقَائِقِ وَتَشْوِيهِهَا وَتَشْوِيهِ مَنْ يُبْرِزُهَا.

وَظُلُمَاتُ هَذَا التَّشْوِيهِ مِنْ هَذَا الضَّالِّ الْحَقُودِ لِرَبِيعٍ وَإِخْوَانِهِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ لَا يُغَيِّرُ مِنَ الْحَقَائِقِ النَّاصِعَةِ وَالْوَاقِعِ الْمُشَرِّفِ الْمُشْرِقِ شَيْئاً، بَلْ لَا يَزِيدُ هَذَا الْبَاغِيَ هَذَا التَّشْوِيهُ الظَّالِمُ الْمُظْلِمُ إِلَّا سُقُوطاً.

وَقَوْلُهُ: " وَلَيْسَ هَذَا الْإِعْجَابُ وَالْغُرُورُ بِغَرِيبٍ عَلَى رَجُلٍ يُسْأَلُ: هُنَاكَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الشَّيْخَ رَبِيعًا مَعْصُومٌ فِي الْمَنْهَجِ، مَا تَقُولُ أَنْتَ فِي هَذَا؟ قَالَ الشَّيْخُ رَبِيعٌ: لَا، لَا، أَقُولُ: لَسْتُ مَعْصُومًا، لَسْتُ مَعْصُومًا، وَلَكِنِ اسْمَعْ: لَا أَعْرِفُ لِي خَطَأً فِي الْمَنْهَجِ!!اهـ".

أَقُولُ: الْإِعْجَابُ وَالْغُرُورُ إِنَّمَا قَتَلَا أَبَا الْحَسَنِ وَأَمْثَالَهُ وَأَوْصَلَاهُمْ إِلَى حَضِيضِ الْحَضِيضِ تَنْكِيلاً مِنَ اللهِ بِهِمْ وَفَضْحاً لَهُمْ، تِلْكَ الْفَضَائِحُ وَالْمَخَازِي الَّتِي مِنْ جُمْلَتِهَا مَدْحُ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالدِّفَاعُ عَنْهُمْ بِالْأَكَاذِيبِ، وَاخْتِرَاعُ الْأُصُولِ لِلدِّفَاعِ عَنْهُمْ، وَتَحْرِيفُ الْإِسْلَامِ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ وَالْحَرْبُ عَلَى أَهْلِهِ؛ الْأُمُورُ الَّتِي أَوْصَلَتْهُمْ إِلَى الدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِ وَحْدَةِ الْوُجُودِ وَالطَّاعِنِينَ فِي الصَّحَابَةِ، بَلْ فِي بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِلَى الدِّفَاعِ عَنْ مَنْ يَدْعُو إِلَى وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَأُخُوَّةِ الْأَدْيَانِ وَحُرِّيَّةِ الْأَدْيَانِ، وَإِلَى تَلْمِيعِ الِاشْتِرَاكِيِّينَ وَاللِّيبْرَالِيِّينَ وَالْبَعْثِيِّينَ، وَاعْتِبَارِهِمْ مُسْلِمِينَ أَبْنَاءَ مُسْلِمِينَ بِأَسَالِيبِ الدِّيمَاغُوجِيِّينَ.

فَهَلْ مَنْ هَذَا حَالُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ وَالْعَدَالَةِ وَمِنَ الْمُتَمَسِّكِينَ بِمَنْهَجِ السَّلَفِ؟

وَمَاذَا يُرِيدُ أَبُو الْحَسَنِ بَعْدَ إِنْكَارِي وَاسْتِنْكَارِي لِهَذَا الْكَلَامِ؟

وَهَلْ يُرِيدُ مِنِّي أَنْ أَقُولَ: إِنِّي ضَالٌّ فِي الْمَنْهَجِ، وَأَنَا عَلَى طَرِيقَةِ سَيِّدِ قُطْبٍ وَالْبَنَّا وَالْغَزَالِيِّ وَعَلَى طَرِيقَةِ جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ؟

وَهَلْ يُوجَدُ فِي السَّلَفِ مَنْ يَقُولُ: إِنِّي ضَالٌّ فِي الْمَنْهَجِ.

وَهَلْ حَكَمَ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ أَنَّ رَبِيعاً مُخَالِفٌ لِلْمَنْهَجِ أَوْ ضَالٌّ فِيهِ؟

لَقَدْ عَرَفَ السَّلَفِيُّونَ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبُلْدَانِ أَنَّ رَبِيعاً عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ، وَلَقَدْ أَيَّدَ كِبَارُ الْعُلَمَاءِ مَنْهَجَهُ وَمُؤَلَّفَاتِهِ، فَلَا يُوجَدُ مَنْ يُعَارِضُهُ فِي تَقْرِيرِ مَنْهَجِ السَّلَفِ وَأُصُولِهِ وَأَدِلَّتِهِ وَبَرَاهِينِهِ.

وَيَكْفِي السَّلَفِيَّ الصَّادِقَ، الْبَعِيدَ عَنِ الْهَوَى قَوْلُ الْعَلَّامَةِ الْأَلْبَانِيِّ -النَّاقِدِ الْبَصِيرِ-:

"إِنَّ الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي كِتَابَاتِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ رَبِيعٍ أَنَّهَا مُفِيدَةٌ وَلَا أَذْكُرُ أَنِّي رَأَيْتُ لَهُ خَطَأً وَخُرُوجاً عَنِ الْمَنْهَجِ الَّذِي نَحْنُ نَلْتَقِي مَعَهُ وَيَلْتَقِي مَعَنَا فِيهِ"(٥) .

وَقَالَ -رَحِمَهُ اللهُ-: " إِنَّ حَامِلَ رَايَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ الْيَوْمَ فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ وَبِحَقٍّ هُوَ أَخُونَا الدُّكْتُورُ رَبِيعٌ، وَالَّذِينَ يَرُدُّونَ عَلَيْهِ لَا يَرُدُّونَ عَلَيْهِ بِعِلْمٍ أَبَداً، وَالْعِلْمُ مَعَهُ"(٦).

وَلَوْ وَقَفَ عَلَى أَسَالِيبِ أَبِي الْحَسَنِ وَحِزْبِهِ وَأُصُولِهِمُ الْفَاسِدَةِ وَفِتَنِهِمْ لَدَمَغَهُمْ بِأَنَّهُمْ يَرُدُّونَ عَلَى رَبِيعٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى

وَلَبَدَّعَهُمْ.

فَأَيُّهُمَا يُقَدَّمُ قَوْلُ هَذَا الْإِمَامِ النَّاقِدِ السَّلَفِيِّ وَأَقْوَالُ إِخْوَانِهِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمَوَاقِفُهُمُ الشَّرِيفَةُ الْأَمِينَةُ.

أَوْ يُقَدَّمُ قَوْلُ الْأَفَّاكِينَ أَذْنَابِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ وَالْمُسْتَمِيتِينَ فِي خِدْمَتِهِمْ وَالذَّابِّينَ عَنْ ضَلَالَاتِهِمْ وَبِدَعِهِمُ الْكُبْرَى مِنْ أَمْثَالِ أَبِي الْفِتَنِ وَمَنْ عَلَى شَاكِلَتِهِ؟

الْجَوَابُ يَعْرِفُهُ كُلُّ سَلَفِيٍّ صَادِقٍ.

قَوْلُهُ: " فَهُوَ لَا يَعْرِفُ لَهُ خَطَأً فِي الْمَنْهَجِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْبَاطِلِ – غَيْرَ الزَّنَادِقَةِ وَالْمَرْضَى- لَا يَعْرِفُونَ لِأَنْفُسِهِمْ خَطَأً فِيمَا هُمْ فِيهِ".

أَقُولُ: إِنِّي أَتَكَلَّمُ بِحَسَبِ عِلْمِي، وَلَوْ عَرَفْتُ أَنَّ لِي خَطَأً أَوْ أَخْطَاءً فِي الْمَنْهَجِ وَغَيْرِهِ لَرَجَعْتُ عَنْهَا بِكُلِّ سُهُولَةٍ، وَلَا أَعْرِفُ عَنْ نَفْسِي الْعِنَادَ وَالْإِصْرَارَ عَلَى الْبَاطِلِ كَمَا هُوَ حَالُ أَبِي الْحَسَنِ وَحِزْبِهِ وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ الْمُعَانِدِينَ الْمُكَابِرِينَ فِي حَقَائِقَ وَاضِحَةٍ كَالشَّمْسِ.

وَهَا أَنْتَ يَا أَبَا الْفِتَنِ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ الْبَاطِلِ، فَهَلْ تَعْتَرِفُ بِضَلَالِكَ فِي الْمَنْهَجِ وَغَيْرِهِ وَفِي الدِّفَاعِ عَنْ أَنْوَاعِ أَهْلِ الضَّلَالِ وَتَزْكِيَاتِكَ

لَهُمْ؟

وَهَلْ يَعْتَرِفُ حِزْبُكَ بِأَنَّهُمْ مُخَالِفُونَ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ، أَوْ يُكَابِرُونَ وَيُعَانِدُونَ، مَعَ أَنَّهُمْ مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ عَنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ، وَكَمْ عِنْدَكَ وَعِنْدَهُمْ مِنَ الْأَبَاطِيلِ الْمُهْلِكَةِ، فَلَا تَرْجِعُونَ عَنْهَا، وَلَا تَتَذَكَّرُونَ، وَمَنْ بَيْتُهُ مِنْ زُجَاجٍ لَا يَرْمِي بَيْتَ غَيْرِهِ بِالْحِجَارَةِ.

وَقَوْلُهُ: " وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَقَامَ الْحُجَجَ وَالْبَرَاهِينَ عَلَى خَطَئِكَ أَيُّهَا الْأُسْتَاذُ فِي الْمَنْهَجِ وَالتَّرْبِيَةِ وَالدَّعْوَةِ، فَاعْرِفْ أَنْتَ أَوْ لَا تَعْرِفْ، فَكَمْ مِنَ النَّاسِ ضَلُّوا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا".

أَقُولُ: مَنْ هُمْ هَؤُلَاءِ النَّاسُ الْكَثِيرُ، سَمِّهِمْ لِي؟، وَبَيِّنْ هَلْ هُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ النَّاصِحِينَ الْعَارِفِينَ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ وَالْمُتَمَسِّكِينَ بِهِ، أَوْ هُمْ مِنْ أَمْثَالِكَ مِنَ الْأَفَّاكِينَ الْمُرْجِفِينَ بِالْبَاطِلِ وَالتَّمْوِيهَاتِ الدِّيمَاغُوجِيَّةِ وَالتَّحْرِيفَاتِ الْمُخْزِيَةِ؟

ثُمَّ بَيِّنْ لِي حُجَجَ هَؤُلَاءِ النَّاسِ الْكُثُرِ وَنُصُوصَهُمْ وَمَصَادِرَهُمْ.

وَقَوْلُهُ: " وَلَوْ سَلَكْتَ مَسْلَكَ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ يَقُولُ أَحَدُهُمْ وَهُوَ الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ- فِي مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ: قَوْلِي صَوَابٌ

يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ، وَقَوْلُ غَيْرِي خَطَأٌ يَحْتَمِلُ الصَّوَابَ؛ لَأَرَحْتَ وَاسْتَرَحْتَ".

أَقُولُ: نَحْنُ مَا نُنَاقِشُ الْمُجْتَهِدِينَ الَّذِينَ يَحِقُّ وَيَسُوغُ لَهُمُ الِاجْتِهَادُ مَعَ دِينِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ وَوَرَعِهِمْ، وَإِنَّمَا نُنَاقِشُ أُنَاساً مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْكَذِبِ وَالْخِيَانَاتِ، وَمِنَ الْمُتَأَكِّلِينَ بِدِينِهِمْ، نُنَاقِشُهُمْ فِي الدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ الْكُبْرَى الَّتِي يُكَفِّرُ بِهَا السَّلَفُ الصَّالِحُ وَيُبَدِّعُونَ بِأَصْغَرِهَا، وَنُنَاقِشُهُمْ فِي أُصُولٍ بَاطِلَةٍ وَمَنْهَجٍ فَاسِدٍ وَظُلْمٍ وَبَغْيٍ، وَطَوَامَّ لَا تَنْقَطِعُ، عَلَى امْتِدَادِ عَقْدَيْنِ مِنَ الزَّمَنِ.

فَلَا تُلَبِّسْ عَلَى النَّاسِ.

مَا هُوَ مَسْلَكُ الْأَئِمَّةِ وَمِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ تُجَاهَ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ كَالْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ وَالْمُرْجِئَةِ؟ هَلْ كَانُوا يَخْتَلِفُونَ فِيهِمْ، وَهَلْ كَانَ فِيهِمْ أَمْثَالُ أَبِي الْحَسَنِ مَنْ يُدَافِعُ عَنْ هَذِهِ الْفِرَقِ أَوْ بَعْضِهَا؟ وَهَلْ يَرَوْنَ هُمْ وَالشَّافِعِيُّ جَوَازَ الِاخْتِلَافِ فِي أَهْلِ الضَّلَالِ وَالْبِدَعِ الْمَذْكُورَةِ وَأَنَّ هَذَا الِاخْتِلَافَ مِنْ مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ الَّتِي يُؤْجَرُ عَلَيْهَا مَنْ يُخَالِفُ وَيُدَافِعُ عَنْ أَهْلِ الضَّلَالِ؟

بَيِّنْ لَنَا ذَلِكَ بِالْأَدِلَّةِ وَالْحُجَجِ وَبِنُصُوصِ أَقْوَالِهِمْ حَتَّى أُرِيحَ نَفْسِي وَأَسْتَرِيحَ، وَأُسَلِّمَ أَنَا وَالسَّلَفِيُّونَ بِإِمَامَةِ أَبِي الْحَسَنِ وَصِحَّةِ مَنْهَجِهِ وَأَنَّهُ عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ، فَنَعْذِرَهُ فِي الدِّفَاعِ عَنْ مَنْ يَقُولُ بِوَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَحُرِّيَّةِ الْأَدْيَانِ وَأُخُوَّةِ الْأَدْيَانِ، بَلْ فِي الدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِ وَحْدَةِ الْوُجُودِ وَمَنْ يَطْعَنُ فِي الصَّحَابَةِ الطُّعُونَ الشَّدِيدَةَ، بَلْ مَنْ يَسْخَرُ مِنْ نَبِيِّ اللهِ مُوسَى -عليه الصلاة والسلام-، وَالدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ بِحَرَارَةٍ، وَالْحُكْمِ الْجَازِمِ لَهُمْ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَالْحُكْمِ عَلَى مَنْ يُبَيِّنُ ضَلَالَهُمْ بِالظُّلْمِ وَالْغُلُوِّ.

مَوْقِفُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ مِنْ مِثْلِ مِمَّنْ يُدَافِعُ عَنْهُمْ أَبُو الْحَسَنِ وَحِزْبُهُ

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي "تَأْرِيخِ الْإِسْلَامِ" (١٥/٥٢):

"إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُلَيَّةَ أَبُو إِسْحَاقَ الْأَسَدِيُّ الْبَصْرِيُّ الْمُتَكَلِّمُ الْجَهْمِيُّ .

وَقَدْ نَاظَرَ الشَّافِعِيَّ ، وَكَانَ يَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَيُنَاظِرُ عَلَيْهِ .

وَكَانَ يَرُدُّ خَبَرَ الْوَاحِدِ ، وَيَقُولُ : الْحُجَّةُ بِالْإِجْمَاعِ .

فَقَالَ لَهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُنَاظَرَتِهِ : أَبِإِجْمَاعٍ رَدَدْتَ خَبَرَ الْوَاحِدِ ، أَمْ بِغَيْرِ إِجْمَاعٍ(٧) فَانْقَطَعَ .

وَقَدْ ذَكَرَهُ أَبُو سَعِيدِ بْنُ يُونُسَ فَقَالَ : لَهُ مُصَنَّفَاتٌ فِي الْفِقْهِ تُشْبِهُ الْجَدَلَ(٨) .

رَوَى عَنْهُ : بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ الْخَوْلَانِيُّ ، وَيَاسِينُ بْنُ زُرَارَةَ الْقِتْبَانِيُّ.

قُلْتُ : وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يَقُولُ : ضَالٌّ مُضِلٌّ(٩) .

تُوُفِّيَ ابْنُ عُلَيَّةَ بِمِصْرَ سَنَةَ ثَمَانِ عَشَرَ ، وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ". انْتَهَى.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ" (٤/ ٢٤٨):

"وَقَدِ اتَّفَقَتِ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى ذَمِّ الْكَلَامِ وَأَهْلِهِ، وَكَلَامُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَمَذْهَبُهُ فِيهِمْ مَعْرُوفٌ عِنْدَ جَمِيعِ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ أَنَّهُمْ يُضْرَبُونَ وَيُطَافُ بِهِمْ فِي قَبَائِلِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ: هَذَا جَزَاءُ مَنْ تَرَكَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَأَقْبَلَ عَلَى الْكَلَامِ.

وَقَالَ: لَقَدِ اطَّلَعْتُ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ عَلَى شَيْءٍ مَا كُنْتُ أَظُنُّهُ، وَقَالَ: لَأَنْ يُبْتَلَى الْعَبْدُ بِكُلِّ شَيْءٍ نَهَى عَنْهُ غَيْرَ الْكُفْرِ أَيْسَرُ مِنْ أَنْ يُبْتَلَى بِالْكَلَامِ".

هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَحُكْمُهُ فِي أَهْلِ الْكَلَامِ.

فَهَلْ أَبُو الْحَسَنِ يَقُولُ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ فِي الِاشْتِرَاكِيِّينَ وَاللِّيبْرَالِيِّينَ وَالْبَعْثِيِّينَ وَالْعَلْمَانِيِّينَ، وَفِي الْقَائِلِينَ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ وَوَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَحُرِّيَّةِ الْأَدْيَانِ، وَفِيمَنْ يَطْعَنُ فِي الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، بَلْ فِي بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ الْعِظَامِ؟؟

إِنَّ مَنْهَجَ أَبِي الْحَسَنِ وَأُصولَهُ وَمَنْهَجَهُ الْوَاسِعَ الْأَفْيَحَ لَا تَسْمَحُ لَهُ بِأَقَلَّ وَأَدْنَى مِمَّا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ، وَيُؤَيِّدُهُ أَئِمَّةُ السُّنَّةِ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي "مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ" (١/٤٠٧):

"أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ يَقُولُ: لَمَّا كَلَّمَ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- حَفْصَ الْفَرْدَ، فَقَالَ حَفْصٌ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَفَرْتَ بِاللهِ الْعَظِيمِ"(١٠).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ" (٤/ ٢٤٨):

"وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي "مَنَاقِبِهِ": "ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ، فَقَالَ: أَنَا مُخَالِفٌ لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَفِي

قَوْلِهِ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَسْتُ أَقُولُ كَمَا يَقُولُ، أَنَا أَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الَّذِي كَلَّمَ مُوسَى مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَذَاكَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ كَلَامًا أَسْمَعَهُ مُوسَى مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ"(١١).

هَذَا مَعَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ لَمْ يَطْعَنْ فِي نَبِيِّ اللهِ مُوسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ- فَكَيْفَ لَوْ وَقَفَ الشَّافِعِيُّ عَلَى مَنْ يَسْخَرُ مِنْ نَبِيِّ اللهِ مُوسَى، وَيُعَطِّلُ صِفَاتِ اللهِ، وَيَقُولُ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ وَبِوَحْدَةِ الْأَدْيَانِ، فَمَاذَا سَيَقُولُ فِيهِ؟

فَهَذِهِ بَعْضُ أَقْوَالِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ، فَهَلْ وُجِدَ فِي السَّلَفِ مَنْ يُعَارِضُهُ وَيَرْمِيهِ بِالْغُلُوِّ وَالشُّذُوذِ كَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ وَحِزْبُهُ، حَيْثُ يَرْمُونَ مَنْ يَنْتَقِدُ أَهْلَ الْبِدَعِ الْكُبْرَى الَّتِي هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْبِدَعِ الَّتِي يُكَفِّرُ بِهَا الشَّافِعِيُّ وَالسَّلَفُ الصَّالِحُ ، وَيُحَارِبُونَهُمُ الْحَرْبَ الضَّرُوسَ بِالْأَبَاطِيلِ وَالْخِيَانَاتِ، وَيَرْمُونَهُمْ بِالْغُلُوِّ وَالشُّذُوذِ.

وَيُوهِمُونَ النَّاسَ أَنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْوَرَعِ، وَأَنَّ السَّلَفِيِّينَ يَتَشَدَّدُونَ فِي مَسَائِلَ مِنْ مَسَارِحِ الِاجْتِهَادِ، وَهَذَا مِنْهُمْ مِنْ أَشَدِّ أَنْوَاعِ التَّلْبِيسَاتِ وَالتَّمْوِيهَاتِ.

فَالْخِلَافُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فِي مَسَائِلَ عَقَدِيَّةٍ وَمَنْهَجِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنْ مَسَائِلِ الْفُرُوعِ الَّتِي يَسُوغُ فِيهَا الْخِلَافُ، وَالَّتِي تَتَجَاذَبُهَا الْأَدِلَّةُ، وَيُؤْجَرُ فِيهَا الْمُجْتَهِدُونَ الْمُخْتَلِفُونَ، لِلْمُصِيبِ أَجْرَانِ، وَلِلْمُخْطِئِ أَجْرٌ وَاحِدٌ.

وَقَوْلُهُ: " ثُمَّ مَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْمَنْهَجِ الَّذِي لَا تَعْرِفُ لِنَفْسِكَ فِيهِ خَطَأً؟ أَهُوَ أَحْكَامُكَ عَلَى الرِّجَالِ؟ أَمْ قَوَاعِدُ الْأَئِمَّةِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ؟ أَمْ حُكْمُكَ عَلَى الْكُتُبِ وَالْمُؤَلَّفَاتِ؟ أَمْ قَوَاعِدُ التَّرْبِيَةِ الدَّعَوِيَّةِ؟ فَمَا مِنْ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ إِلَّا وَلَكَ فِيهَا أَخْطَاءٌ بَلْ بَلَايَا وَطَوَامُّ، وَفِي "الدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِ الِاتِّبَاعِ" بُرْهَانُ ذَلِكَ وَدَلِيلُهُ، وَفِي أَشْرِطَتِكَ الَّتِي جَمَعْتُهَا بِصَوْتِكَ، وَالَّتِي لَمْ أَنْشُرْهَا بَعْدُ الْبُرْهَانُ السَّاطِعُ عَلَى ذَلِكَ، وَكَمْ حَرَصْنَا عَلَى طَيِّ مَلَفِّكَ، وَالِانْشِغَالِ بِغَيْرِكَ، لَكِنْ يَبْدُو أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا قِيلَ: عَلَى نَفْسِهَا جَنَتْ بَرَاقِشُ!!".

أَقُولُ: مَنْ هُمُ الرِّجَالُ الَّذِينَ أَخْطَأْتُ عَلَيْهِمْ فِي أَحْكَامِي؟ وَبَيِّنْ مُخَالَفَتِي لِمَنْهَجِ السَّلَفِ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ بِالْأَدِلَّةِ وَالْبَرَاهِينِ؟

وَهَلْ أَنْتَ رَاضٍ عَنِ السَّلَفِ وَأَقْوَالِهِمْ فِي الرِّجَالِ، وَعَنْ قَوْلِ ابْنِ مَعِينٍ فِي تَلِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ: "لَيْسَ بِشَيْءٍ"، وَقَالَ: "كَذَّابٌ، يَشْتِمُ عُثْمَانَ، وَكُلُّ مَنْ يَشْتِمُ عُثْمَانَ أَوْ طَلْحَةَ أَوْ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ

النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دَجَّالٌ لَا يُكْتَبُ عَنْهُ، وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ"(١٢).

فَالَّذِي يَرْمِي بِالْغُلُوِّ مَنْ لَا يَقُولُ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ الشَّدِيدِ مِنْ أَمْثَالِ أَبِي الْحَسَنِ يُمْكِنُ أَنْ يَرْمِيَهُمْ.

وَقَوْلُ أَبِي زُرْعَةَ: "إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَنْتَقِصُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُ زِنْدِيقٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَنَا حَقٌّ، وَالْقُرْآنُ حَقٌّ، وَإِنَّمَا أَدَّى إِلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَنَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ أَنْ يُجَرِّحُوا شُهُودَنَا لِيُبْطِلُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَالْجَرْحُ بِهِمْ أَوْلَى وَهُمْ زَنَادِقَةٌ"(١٣).

وَتَدَاوُلُ أَهْلِ السُّنَّةِ لَهُ بِدُونِ ثَوْرَاتٍ وَبِدُونِ ضَجِيجٍ وَلَا رَمْيٍ بِالْغُلُوِّ، كَمَا يَفْعَلُ أَبُو الْحَسَنِ، بَلْ يَتَدَاوَلُونَهُ بِكُلِّ احْتِرَامٍ.

الَّذِي يُقَارِنُ بَيْنَ أَحْكَامِ رَبِيعٍ وَإِخْوَانِهِ وَبَيْنَ أَحْكَامِ السَّلَفِ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، يَجِدُ الْبَوْنَ شَاسِعاً بَيْنَ السَّلَفِ وَبَيْنَهُمْ، فَأَحْكَامُ السَّلَفِ أَشَدُّ وَأَقْوَى مِنْ أَحْكَامِ رَبِيعٍ وَإِخْوَانِهِ.

وَمَنْ يَضِيقُ ذَرْعاً بِالْأَحْكَامِ الضَّعِيفَةِ الْمُقَصِّرَةِ فَهُوَ بِأَحْكَامِ السَّلَفِ أَشَدُّ ضِيقاً وَتَبَرُّماً وَرَمْياً لَهُمْ بِالْغُلُوِّ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي مَنْ طَعَنَ فِيهِ بِرَأْيِهِ فِي مَسْأَلَةِ الْحِجَابِ:

"فَإِنَّ هَذَا التَّهَجُّمَ وَالطَّعْنَ لَا يَنَالُنِي أَنَا وَحْدِي؛ بَلْ يُصِيبُ أَيْضاً الَّذِينَ هُمْ قُدْوَتِي وَسَلَفِي مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْمُفَسِّرِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ - مِمَّنْ ذَكَرْنَاهُمْ فِي الْكِتَابِ - كَمَا سَيَأْتِي، وَفِي الْمُقَدِّمَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا أَيْضاً"(١٤).

وَهَلْ حَكَمَ رَبِيعٌ عَلَى مَنْ يَطْعَنُ فِي أَعْدَادٍ كَبِيرَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِهَذَا الْحُكْمِ أَوْ مَا يُقَارِبُهُ؟، وَهَلْ حَكَمَ عَلَى أَمْثَالِكَ مِمَّنْ يَطْعَنُ فِي أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ الْمُعَاصِرِينَ وَيَقُولُ عَنْهُمْ: إِنَّهُمْ غُلَاةٌ وَأَرَاذِلُ وَأَقْزَامٌ وَأَصَاغِرُ وَالْأَصَاغِرُ دَائِماً تَحْتَ الْأَقْدَامِ، بَلْ قُلْتَ: إِنَّ أَقْوَالَهُمْ أَوْلَى بِالزَّنْدَقَةِ، هَلْ حَكَمَ عَلَيْكَ بِمِثْلِ حُكْمِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ الَّذِي قَالَ فِي شَخْصٍ يَشْتِمُ أَهْلَ الْحَدِيثِ: "زِنْدِيقٌ، زِنْدِيقٌ، زِنْدِيقٌ"، وَلَمْ يُعَارِضْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَمِنْهُمْ شَيْخَا الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيِّمِ، أَيَّدَا هَذَا الْكَلَامَ وَقَالَا: إِنَّهُ عَرَفَ مَغْزَاهُ.

هَلْ حَكَمَ عَلَيْكَ رَبِيعٌ أَوْ غَيْرُهُ بِمِثْلِ هَذَا الْحُكْمِ أَوْ مَا يُقَارِبُهُ؟، مَعَ أَنَّنَا نَعْرِفُ مَغْزَاكَ مِنَ الطَّعْنِ فِي السَّلَفِيِّينَ وَشَنِّ الْحَرْبِ عَلَيْهِمْ، وَمِنَ الدِّفَاعِ الْوَاسِعِ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ، وَنَعْرِفُ مَغْزَاكَ مِنَ التَّأْصِيلَاتِ الْكَثِيرَةِ وَمِنْهَا الْمَنْهَجُ الْوَاسِعُ الْأَفْيَحُ، نَعْرِفُ هَذِهِ الْأُمُورَ وَغَيْرَهَا وَأَنَّ مَغْزَاكَ مِنْهَا الطَّعْنُ فِي الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ الْأَوَّلِ وَأَهْلِهِ وَإِنْ تَسَتَّرْتَ بِحَرْبِ الْمُعَاصِرِينَ.

وَأَقُولُ وَلَا فَخْرَ: إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ لِي إِمَامُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ الَّذِي دَرَسَ كُتُبِي وَمَنْهَجِي وَجَرْحِي وَتَعْدِيلِي، فَأَدْلَى بِتِلْكَ الشَّهَادَةِ الصَّادِقَةِ الْمُؤَيِّدَةِ لِلْحَقِّ وَأَهْلِهِ، وَالْقَامِعَةِ لِأَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ، ذَلِكَ الشَّاهِدُ الْعَدْلُ هُوَ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ الَّذِي قَالَ صَادِعاً بِالْحَقِّ:

"وَبِاخْتِصَارٍ أَقُولُ: إِنَّ حَامِلَ رَايَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ الْيَوْمَ فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ وَبِحَقٍّ هُوَ أَخُونَا الدُّكْتُورُ رَبِيعٌ، وَالَّذِينَ يَرُدُّونَ عَلَيْهِ لَا يَرُدُّونَ عَلَيْهِ بِعِلْمٍ أَبَداً، وَالْعِلْمُ مَعَهُ وَإِنْ كُنْتُ أَقُولُ دَائِماً وَقُلْتُ هَذَا الْكَلَامَ لَهُ هَاتِفِيّاً أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ أَنَّهُ لَوْ يَتَلَطَّفُ فِي أُسْلُوبِهِ يَكُونُ أَنْفَعَ لِلْجُمْهُورِ مِنَ النَّاسِ سَوَاءٌ كَانُوا مَعَهُ أَوْ عَلَيْهِ ، أَمَّا مِنْ حَيْثُ الْعِلْمُ فَلَيْسَ هُنَاكَ مَجَالٌ لِنَقْدِ الرَّجُلِ إِطْلَاقاً إِلَّا مَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ آنِفاً مِنْ شَيْءٍ مِنَ الشِّدَّةِ فِي الْأُسْلُوبِ(١٥) ، أَمَّا أَنَّهُ لَا

يُوَازِنُ فَهَذَا كَلَامٌ هَزِيلٌ جِدّاً لَا يَقُولُهُ إِلَّا أَحَدُ رَجُلَيْنِ : إِمَّا رَجُلٌ جَاهِلٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَعَلَّمَ، وَإِلَّا رَجُلٌ مُغْرِضٌ ، وَهَذَا لَا سَبِيلَ لَنَا عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ نَدْعُوَ اللهَ لَهُ أَنْ يَهْدِيَهُ سَوَاءَ الصِّرَاطِ"(١٦).

فَهَذَا الْكَلَامُ مِنْ هَذَا الْحِبْرِ الْمُنْصِفِ أَحْرَقَ أَكْبَادَ الْحَاقِدِينَ الْحَاسِدِينَ الْمُغْرِضِينَ، وَمِنْهُمْ أَبُو الْحَسَنِ وَحِزْبُهُ، وَبِسَبَبِهِ وَغَيْرِهِ انْطَلَقُوا إِلَى الْمَكَايِدِ وَالْفِتَنِ وَالْحُرُوبِ سِرّاً وَعَلَانِيَةً مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

وَقَوْلُكَ: " أَمْ حُكْمُكَ عَلَى الْكُتُبِ وَالْمُؤَلَّفَاتِ؟".

## أَقُولُ: مَا هِيَ الْكُتُبُ وَالْمُؤَلَّفَاتُ الَّتِي حَكَمْتُ عَلَيْهَا بِالْبَاطِلِ أَوِ الْخَطَأِ؟

---

أَهِيَ مُؤَلَّفَاتُ سَيِّدِ قُطْبٍ كَـ"الْعَدَالَةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ" الَّذِي ضَمَّنَهُ الِاشْتِرَاكِيَّةَ الضَّالَّةَ وَحَرَّفَ لَهَا نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَضَمَّنَهُ الطَّعْنَ فِي الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ بِأَسْوَأِ أَنْوَاعِ الطُّعُونِ وَالْأَرَاجِيفِ، وَضَمَّنَهُ تَكْفِيرَ الْأُمَّةِ بَدْأً بِعَهْدِ عَلِيٍّ ثُمَّ مُرُوراً عَلَى عَهْدِ بَنِي أُمَيَّةَ وَالْعَبَّاسِيِّينَ مُوَاصِلاً ذَلِكَ إِلَى عَهْدِهِ.

أَمْ كِتَابُ "التَّصْوِيرِ الْفَنِّيِّ" الَّذِي سَخِرَ فِيهِ مِنْ نَبِيِّ اللهِ مُوسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ- حَوَالَيْ عَشْرِ سُخْرِيَّاتٍ لَاذِعَةٍ، وَعَطَّلَ فِيهِ صِفَاتِ اللهِ بِنَاءً عَلَى أُصُولِهِ الْجَهْمِيَّةِ.

وَقَرَّرَ فِيهِ أَنَّ الْقُرْآنَ قَائِمٌ عَلَى التَّصْوِيرِ الْفَنِّيِّ، وَسَاقَ أَمْثِلَةً كَثِيرَةً فِيهِ لِلتَّمْثِيلِيَّاتِ، وَمِنْهَا الْمُضْحِكُ، وَالْمَسْرَحِيَّاتِ عَلَى طَرِيقَةِ الْمَسْرَحِيَّاتِ الْغَرْبِيَّةِ كَمَا يَزْعُمُ.

وَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ تَخَلَّى عَنْ قَدَاسَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ تَأْلِيفِهِ لِهَذَا الْكِتَابِ، إِلَى أَقْوَالٍ رَدِيئَةٍ جِدّاً.

أَمْ كِتَابُ "كُتُبٌ وَشَخْصِيَّاتٌ" الَّذِي مَدَحَ فِيهِ الْفِرْعَوْنِيَّةَ وَعَقِيدَةَ النِّيرْفَانَا الْهِنْدُوكِيَّةَ، الَّتِي تَتَضَمَّنُ عَقِيدَةَ وَحْدَةِ الْوُجُودِ وَالْحُلُولِ وَالتَّنَاسُخِ، وَدَافَعَ عَنْ هَذِهِ الْعَقِيدَةِ وَأَهْلِهَا، وَرَمَى فِيهِ مُعَاوِيَةَ وَعَمْرَو بْنَ الْعَاصِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- بِالْكَذِبِ وَالْخِيَانَةِ وَشِرَاءِ الذِّمَمِ...الخ.

أَمْ كِتَابُ "فِي ظِلَالِ الْقُرْآنِ" الَّذِي عَطَّلَ فِيهِ صِفَاتِ اللهِ فِي عَدَدٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ ، وَأَنْكَرَ فِيهِ أَنَّ اللهَ يَتَكَلَّمُ، وَإِنَّمَا يُوجِدُ الْأَشْيَاءَ بِمُجَرَّدِ تَوَجُّهِ الْإِرَادَةِ.

وَكَفَّرَ فِيهِ الْأُمَّةَ فِي مُنَاسَبَاتٍ كَثِيرَةٍ، حَتَّى يُكَفِّرُ بِالْجُزْئِيَّةِ الَّتِي يُطَاعُ فِيهَا الْحَاكِمُ، وَكَفَّرَ حَتَّى مَنْ يُعْلِنُ فِي الْأَذَانِ شَهَادَةَ "أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ".

وَحَرَّفَ مَعْنَى ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ عَنْ مَعْنَاهَا الَّذِي أُرْسِلَ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ جَمِيعاً إِلَى الْحَاكِمِيَّةِ، وَأَنَّ مَعْنَى ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ لَا حَاكِمَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ الْحَاكِمِيَّةَ أَخَصُّ خَصَائِصِ الْأُلُوهِيَّةِ، وَقَالَ فِيهِ بِعَقِيدَةٍ أَزَلِيَّةِ الرُّوحِ، وَهِيَ عَقِيدَةُ النَّصَارَى وَالزَّنَادِقَةِ.

وَشَكَّكَ فِي سَمَاعِ مُوسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ- لِكَلَامِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- بِكَلَامٍ سَيِّءٍ، وَدَنْدَنَ حَوْلَ إِنْكَارِ الْمُعْجِزَاتِ.

وَقَالَ فِي كِتَابِهِ "مَعْرَكَةُ الْإِسْلَامِ وَالرَّأْسُمَالِيَّةِ"(ص ٦١):

"وَلَا بُدَّ لِلْإِسْلَامِ أَنْ يَحْكُمَ، لِأَنَّهُ الْعَقِيدَةُ الْوَحِيدَةُ الْإِيجَابِيَّةُ الْإِنْشَائِيَّةُ الَّتِي تَصُوغُ مِنَ الْمَسِيحِيَّةِ وَالشُّيُوعِيَّةِ مَعاً مَزِيجاً كَامِلاً يَتَضَمَّنُ أَهْدَافَهُمَا جَمِيعاً، وَيَزِيدُ عَلَيْهِمَا بِالتَّنَاسُقِ وَالِاعْتِدَالِ".

وَمَا مِنْ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِهِ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْجَهْلِ وَالضَّلَالَاتِ.

أَمْ هِيَ مُؤَلَّفَاتُ الْغَزَالِيِّ الَّتِي نَاقَشْتُهَا فِي كِتَابِي "مَوْقِفُ الْغَزَالِيِّ مِنَ السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا"؟

أَمْ أَقْوَالُ الرَّوَافِضِ الَّتِي نَاقَشْتُهَا وَنَاقَشْتُ كَثِيراً مِنْ ضَلَالَاتِهِمُ الْكُفْرِيَّةِ الَّتِي أَوْدَعُوهَا فِي مُؤَلَّفَاتِهِمْ مِثْلَ "الْكَافِي" لِلْكُلَيْنِيِّ، وَ"تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيِّ" وَ"تَفْسِيرِ الْقُمِّيِّ" الْمَلِيئَةِ بِالْبِدَعِ الْكُفْرِيَّةِ وَالتَّحْرِيفَاتِ الْفَاجِرَةِ لِنُصُوصِ كِتَابِ اللهِ، بَلْ وَالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ فِي بَعْضِ الْآيَاتِ، وَتَحْرِيفِ آيَاتِ التَّوْحِيدِ، إِلَى تَأْلِيهِ الْأَئِمَّةِ الْأَبْرِيَاءِ مِنْهُمْ، إِلَى ضَلَالَاتٍ كُبْرَى؟

بَيَّنْتُ هَذِهِ الضَّلَالَاتِ الْكُبْرَى فِي كِتَابِي "الِانْتِصَارُ لِكِتَابِ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ وَلِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْأَخْيَارِ".

أَمْ كِتَابُ حَسَنٍ الْمَالِكِيِّ الَّذِي طَعَنَ فِيهِ فِي الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَدَعْوَتِهِ وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِ النَّهْجِ السَّلَفِيِّ، وَشَوَّهَ كِتَابَهُ "كَشْفُ الشُّبُهَاتِ" وَأَلْصَقَ بِالشَّيْخِ مُحَمَّدٍ جَمَاعَاتِ التَّكْفِيرِ الَّتِي انْطَلَقَتْ مِنْ كُتُبِ سَيِّدِ قُطْبٍ وَمَنْهَجِهِ، وَمَدَحَ فِيهِ الْخُمَيْنِيَّ، إِلَى ضَلَالَاتٍ حَوَاهَا كِتَابُهُ؟

أَمْ كُتُبُ أَبِي الْفِتَنِ الَّتِي مَلَأَهَا بِالْفُجُورِ وَالتَّحْرِيفَاتِ وَالْأُصُولِ الْبَاطِلَةِ وَالْخِيَانَاتِ، وَلَا سِيَّمَا كِتَابُهُ "الدِّفَاعُ عَنْ أَهْلِ الِاتِّبَاعِ"،

وَيَكْفِيكَ مِنْ شَرٍّ سَمَاعُهُ، فَالَّذِي يَقْرَأُ هَذَا الْكِتَابَ بِوَعْيٍ يَجِدُ أَنَّهُ دِفَاعٌ عَنْ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالِابْتِدَاعِ، وَمِنْ ذَلِكَ الدِّفَاعُ بِالتَّحْرِيفِ وَالْخِيَانَاتِ عَنْ دُعَاةِ وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَأُخُوَّةِ الْأَدْيَانِ وَحُرِّيَّةِ الْأَدْيَانِ.

وَقَوْلُكَ: "أَمْ قَوَاعِدُ التَّرْبِيَةِ الدَّعَوِيَّةِ؟".

أَقُولُ: إِنِّي وَالْحَمْدُ لِلهِ لَا أُرَبِّي إِلَّا عَلَى نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ وَقَوَاعِدِهِمْ، وَأُحِيلُ الشَّبَابَ فِي دُرُوسِي عَلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِفَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَأُحِيلُهُمْ عَلَى الْأُمَّهَاتِ السِّتِّ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ، وَأُحِيلُهُمْ عَلَى كُتُبِ التَّفْسِيرِ السَّلَفِيَّةِ مِثْلَ "تَفْسِيرِ ابْنِ جَرِيرٍ" وَ"تَفْسِيرِ الْبَغَوِيِّ" وَ"تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ" وَ"تَفْسِيرِ السَّعْدِيِّ"، وَأُحِيلُهُمْ عَلَى مُؤَلَّفَاتِ شَيْخَيِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ الْقَيِّمِ، وَعَلَى كُتُبِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَمَدْرَسَتِهِ.

وَأُحَذِّرُ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْبِدَعِ عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ.

وَأُحِيلُهُمْ عَلَى كُتُبِ الْعَقَائِدِ السَّلَفِيَّةِ، مِثْلَ "السُّنَّةِ" لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ وَ"السُّنَّةِ" لِلْخَلَّالِ، وَ"أُصُولِ السُّنَّةِ" لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَ"أُصُولِ السُّنَّةِ" لِأَبِي زُرْعَةَ وَأَبِي حَاتِمٍ، وَ"الشَّرِيعَةِ" لِلْآجُرِّيِّ، وَ"الْإِبَانَتَيْنِ"

لِابْنِ بَطَّةَ، وَ"الْحُجَّةِ" لِأَبِي الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيِّ، وَ"شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ"لِلَّالَكَائِيِّ، وَ"اعْتِقَادِ أَهْلِ الْحَدِيثِ" لِلصَّابُونِيِّ.

وَدَرَّسْتُ مِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ "أُصُولَ السُّنَّةِ" لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَ"أُصُولَ السُّنَّةِ" لِأَبِي حَاتِمٍ وَأَبِي زُرْعَةَ، وَ"اعْتِقَادَ أَهْلِ الْحَدِيثِ" لِلصَّابُونِيِّ، وَ"شَرْحَ السُّنَّةِ" لِلْبَرْبَهَارِيِّ، وَ"الشَّرِيعَةَ" لِلْآجُرِّيِّ، ، وَدَرَّسْتُ "صَحِيحَ مُسْلِمٍ" مَرَّتَيْنِ، وَالْكَثِيرَ مِنْ "سُبُلِ السَّلَامِ"، وَ"فَتْحِ الْمَجِيدِ"، وَقَدْ طُبِعَ بِحَمْدِ اللهِ بَعْضُ هَذِهِ الشُّرُوحِ، وَالْبَاقِي تَحْتَ الطَّبْعِ، وَكُلُّهَا إِنْ شَاءَ اللهُ قُرَّةٌ لِعُيُونِ السَّلَفِيِّينَ الْمُوَحِّدِينَ، وَغَيْظٌ لِقُلُوبِ الضَّالِّينَ الْحَاقِدِينَ.

فَلَيْسَ لِي قَوَاعِدُ وَأُصُولٌ، وَإِنَّمَا أَسِيرُ عَلَى قَوَاعِدِ وَأُصُولِ السَّلَفِ وَمَنْهَجِهِمْ وَدَعْوَتِهِمْ، وَأَذُودُ عَنْ حِيَاضِهَا بِقَدْرِ مَا أَسْتَطِيعُ.

أَمَّا الَّذِينَ ضَاقُوا ذَرْعاً بِأُصُولِ السَّلَفِ وَقَوَاعِدِهِمْ فَقَدِ اخْتَرَعُوا أُصُولاً مُضَادَّةً لِمَنْهَجِ السَّلَفِ، وَأُصُولِهِمْ، مِثْلَ "نُصَحِّحُ وَلَا نُجَرِّحُ" لِحِمَايَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَمِثْلَ "لَا يَلْزَمُنِي" لِرَدِّ الْحَقِّ، وَمِثْلَ "الْمَنْهَجُ الْوَاسِعُ الْأَفْيَحُ" لِاسْتِيعَابِ الْفِرَقِ كُلِّهَا، وَمُحَارَبَةِ السَّلَفِيِّينَ وَالْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ الَّذِي يَسِيرُونَ عَلَيْهِ وَيَدْعُونَ إِلَيْهِ، وَيَذُبُّونَ عَنْهُ،

وَلَوْ رَغِمَتْ أُنُوفُ خُصُومِ هَذَا الْمَنْهَجِ الَّذِينَ يُحَارِبُونَهُ بِشِدَّةٍ بِاسْمِهِ وَتَحْتَ سِتَارِهِ.

وَقَوْلُكَ: " فَمَا مِنْ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ إِلَّا وَلَكَ فِيهَا أَخْطَاءٌ بَلْ بَلَايَا وَطَوَامُّ، وَفِي "الدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِ الِاتِّبَاعِ" بُرْهَانُ ذَلِكَ وَدَلِيلُهُ، وَفِي أَشْرِطَتِكَ الَّتِي جَمَعْتُهَا بِصَوْتِكَ، وَالَّتِي لَمْ أَنْشُرْهَا بَعْدُ الْبُرْهَانُ السَّاطِعُ عَلَى ذَلِكَ، وَكَمْ حَرَصْنَا عَلَى طَيِّ مَلَفِّكَ، وَالِانْشِغَالِ بِغَيْرِكَ، لَكِنْ يَبْدُوا أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا قِيلَ: عَلَى نَفْسِهَا جَنَتْ بَرَاقِشُ!!".

أَقُولُ: مِنْ أَوْضَحِ الْوَاضِحَاتِ عِنْدَ مَنْ عَرَفَ هَذَا الرَّجُلَ وَأُصُولَهُ وَمَنْهَجَهُ الَّذِي يَسِيرُ عَلَيْهِ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ ضَلَالاً وَفُجُوراً.

وَهَلْ يُرِيدُ الْعَاقِلُ أَدِلَّةً أَوْضَحَ مِنْ دِفَاعِهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِالْخِيَانَةِ وَالْبُهْتَانِ عَنْ دُعَاةِ وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَأُخُوَّةِ الْأَدْيَانِ وَحُرِّيَّةِ الْأَدْيَانِ، بَلْ عَنْ مَنْ يَقُولُ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ، وَيُعَطِّلُ صِفَاتِ اللهِ، وَيَطْعَنُ فِي نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللهِ، وَيَطْعَنُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَيُدَافِعُ فِيهِ عَنِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَضُمُّ تَنْظِيمُهُمْ بَيْنَ جَنَاحَيْهِ الرَّوَافِضَ وَغُلَاةَ الصُّوفِيَّةِ وَالْخَوَارِجَ بَلْ وَالنَّصَارَى، وَيَتَحَالَفُونَ مَعَ الشُّيُوعِيِّينَ وَالْبَعْثِيِّينَ

وَالنَّاصِرِيِّينَ، وَيُحَارِبُونَ الْمَنْهَجَ السَّلَفِيَّ وَأَهْلَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً.

وَمَعَ كُلِّ هَذَا يَشْهَدُ لَهُمْ أَبُو الْفِتَنِ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَيُدَافِعُ فِي هَذَا الْكِتَابِ عَنْ جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ الَّتِي تُبَايِعُ عَلَى أَرْبَعِ طُرُقٍ صُوفِيَّةٍ، مِنْهَا الْحُلُولُ وَوَحْدَةُ الْوُجُودِ وَالشِّرْكُ وَالْبِدَعُ.

وَكُلُّ هَذَا الدِّفَاعِ عَنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ قَائِمٌ عَلَى مُضَادَّةِ مَنْهَجِ السَّلَفِ وَعَلَى الظُّلْمِ وَالْحِقْدِ وَالْخِيَانَاتِ، وَجَعْلِ الْحَقِّ بَاطِلاً وَالْبَاطِلِ حَقّاً.

وَلِضَلَالِهِ وَغَبَائِهِ وَجَهْلِهِ وَعَدَمِ مُبَالَاتِهِ بِهَذِهِ الْمَخَازِي يَتَبَجَّحُ بِهَذَا الْكِتَابِ، وَيُشِيدُ بِجُهُودِهِ الْخَائِبَةِ الْخَائِنَةِ فِيهِ، وَيَفْتَخِرُ بِتَتَبُّعِ أَشْرِطَتِي الدَّاعِيَةِ إِلَى الْحَقِّ، وَالدَّامِغَةِ لِأَهْلِ الْبَاطِلِ وَالضَّلَالِ، فَيَخُونُ بِاخْتِطَافِ بَعْضِ الْجُمَلِ مِنْ سِيَاقِهَا وَسِبَاقِهَا الدَّالَّيْنِ أَنِّي عَلَى الْحَقِّ الَّذِي أَدْعُو إِلَيْهِ وَالدَّامِغَيْنِ لِلْبَاطِلِ الْمُضَادِّ لِلْحَقِّ.

وَهَذَا مُنْتَهَى الدَّنَاءَةِ وَالْفُجُورِ وَالِانْحِطَاطِ الدِّينِيِّ وَالْخُلُقِيِّ.

وَيَقُولُ: " وَكَمْ حَرَصْنَا عَلَى طَيِّ مَلَفِّكَ، وَالِانْشِغَالِ بِغَيْرِكَ".

أَقُولُ: مَا أَجْرَأَكَ عَلَى الْكَذِبِ، فَلَيْسَ مَا تَدَّعِيهِ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى طَيِّ مَلَفِّي، وَالْوَاقِعُ الْعَكْسُ، فَأَنْتَ مَا زِلْتَ تَهْذِي بِالْفِتَنِ وَالْحَرْبِ عَلَى رَبِيعٍ مُنْذُ فَجَّرْتَ الْفِتَنَ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، وَتَطْوِي مَلَفَّ رَبِيعٍ الصَّحِيحَ، وَتَنْشُرُ عَنْهُ مَلَفَّاتٍ قَائِمَةً عَلَى الْكَذِبِ وَالْخِيَانَاتِ وَتَعَمُّدِ التَّشْوِيهَاتِ، وَتَطْوِي مَلَفَّاتِ أَهْلِ الضَّلَالَاتِ الْكُبْرَى وَمَلَفَّاتِ دُعَاةِ وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَأُخُوَّةِ الْأَدْيَانِ.

فَيُقَالُ لَكَ بِحَقٍّ: عَلَى نَفْسِهَا جَنَتْ بَرَاقِشُ فِي دِينِكَ وَدُنْيَاكَ.

ثُمَّ مَتَى كُنْتَ حَرِيصاً عَلَى الِانْشِغَالِ بِغَيْرِ رَبِيعٍ، فَمَنْ يُصَدِّقُ هَذَا الْإِفْكَ الَّذِي يُكَذِّبُهُ مَنْهَجُكَ وَأُصُولُكَ وَوَاقِعُكَ الْمَعْرُوفُ بِهِ مُنْذُ عَرَفْنَاكَ أَلَا وَهُوَ الدِّفَاعُ عَنْ هَذَا الْغَيْرِ، وَمِنْهُمْ سَيِّدُ قُطْبٍ وَالْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ وَجَمَاعَةُ التَّبْلِيغِ، وَعَلَى مَرِّ الْأَيَّامِ يَتَّسِعُ صَدْرُكَ وَمَنْهَجُكَ وَأُصُولُكَ لِهَؤُلَاءِ وَأَسْوَأَ مِنْهُمْ، فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَضِيقُ ذَرْعاً بِالْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَأَهْلِهِ.

١٢- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي (ص٥-٦): " أَلَا يَسْتَفِيدُ هَذَا الرَّجُلُ مِنْ مَنْهَجِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَيَفْصِلُ بَيْنَ آرَائِهِ وَبَيْنَ السَّلَفِيَّةِ وَالْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ؟ فَقَدْ جَاءَ فِي "النُّبَلَاءِ" (١١/٣١٧) تَرْجَمَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقِ، قَالَ: "كُنْتُ فِي مَجْلِسِ

أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتُمْ؟ قُلْنَا: مِنْ مَجْلِسِ أَبِي كُرَيْبٍ – يَعْنِي مُحَمَّدَ ابْنَ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيَّ- فَقَالَ: اكْتُبُوا عَنْهُ، فَإِنَّهُ شَيْخٌ صَالِحٌ، فَقُلْنَا: إِنَّهُ يَطْعَنُ عَلَيْكَ، قَالَ: فَأَيُّ شَيْءٍ حِيلَتِي، شَيْخٌ صَالِحٌ قَدْ بُلِيَ بِي" اهـ.

فَهَذَا أَحْمَدُ إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ حَقًّا، لَا إِمَامُ الْجَرْحِ وَالتَّعْطِيلِ فِي هَذَا الْعَصْرِ!! يَعْلَمُ رَأْيَ أَبِي كُرَيْبٍ السَّيِّئَ فِيهِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَقُلْ: إِنَّهُ لَمْ يَطْعَنْ فِيَّ إِلَّا لِكَرَاهِيَتِهِ السُّنَّةَ الَّتِي أَنَا إِمَامُهَا، بَلْ أَثْبَتَ لَهُ الصَّلَاحَ، وَأَمَرَ بِالْكِتَابَةِ عَنْهُ، وَاعْتَذَرَ لَهُ بِأَنَّ اللهَ ابْتَلَاهُ بِالْوُقُوعِ فِيهِ، فَأَيْنَ الثَّرَى وَأَيْنَ الثُّرَيَّا؟!!".

أَقُولُ:

١- مَرْحَباً وَأَهْلاً وَسَهْلاً بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَمِنْهُمُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فَاللهَ الْكَرِيمَ الرَّحِيمَ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْ أَهْلِ هَذَا الْمَنْهَجِ، وَيُثَبِّتَنِي وَأَهْلَ السُّنَّةِ جَمِيعاً عَلَيْهِ.

وَمِنْ مَنْهَجِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَإِخْوَانِهِ وَسَلَفِهِ الصَّالِحِ الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُمْ وَالْأَحْكَامُ الصَّارِمَةُ عَلَيْهِمْ وَالْأَمْرُ بِهِجْرَانِهِمْ.

وَهَذَا نَمُوذَجٌ مِنْ جَرْحِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ:

قَالَ الْخَلَّالُ فِي "السُّنَّةِ" (ص٤٩٣):

" ٧٧٩ – أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنْ مَنْ يَشْتِمُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَائِشَةَ؟ قَالَ: مَا رَآهُ(١٧) عَلَى الْإِسْلَامِ. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ مَالِكٌ: الَّذِي يَشْتِمُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَيْسَ لَهُمْ سَهْمٌ، أَوْ قَالَ: نَصِيبٌ فِي الْإِسْلَامِ.

٧٨٠ – وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَنْ شَتَمَ أَخَافُ عَلَيْهِ الْكُفْرَ مِثْلَ الرَّوَافِضِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ شَتَمَ أَصْحَابَ(١٨) النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَا نَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ قَدْ مَرَقَ عَنِ الدِّينِ.

٧٨١ – أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: ثَنَا أَبُو طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: الرَّجُلُ يَشْتِمُ عُثْمَانَ؟ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَجُلًا تَكَلَّمَ فِيهِ فَقَالَ: هَذِهِ زَنْدَقَةٌ.

٧٨٢ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ رَجُلٍ شَتَمَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ:

"مَا أَرَاهُ عَلَى الْإِسْلَامِ"(١٩).

٧٨٣ – أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ سُئِلَ وَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالصَّمَدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ جَارٍ لَنَا رَافِضِيٍّ يُسَلِّمُ عَلَيَّ أَرُدُّ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا " اهـ.

وَيَقُولُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِيمَنْ يَشْتِمُ أَهْلَ الْحَدِيثِ: زِنْدِيقٌ زِنْدِيقٌ.

وَيُقِرُّهُ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ، وَمِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الَّذِي قَالَ مُؤَكِّداً لِقَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِمَا يَأْتِي:

"وَحَدَّثَنِي : ثِقَةٌ أَنَّهُ تَوَلَّى مَدْرَسَةَ مَشْهَدِ الْحُسَيْنِ بِمِصْرِ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْمُتَكَلِّمِينَ رَجُلٌ يُسَمَّى شَمْسَ الدِّينِ الْأَصْبَهَانِيَّ شَيْخَ الْأَيْكِيِّ فَأَعْطَوْهُ جُزْءًا مِنَ الرَّبْعَةِ فَقَرَأَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ {المص}. حَتَّى قِيلَ لَهُ : أَلِفٌ لَامٌ مِيمٌ صَادٌ .

فَتَأَمَّلْ هَذِهِ الْحُكُومَةَ الْعَادِلَةَ لِيَتَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ الَّذِينَ يَعِيبُونَ أَهْلَ الْحَدِيثِ وَيَعْدِلُونَ عَنْ مَذْهَبِهِمْ جَهَلَةٌ زَنَادِقَةٌ مُنَافِقُونَ بِلَا رَيْبٍ . وَلِهَذَا لَمَّا بَلَغَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ عَنْ " ابْنِ أَبِي قُتَيْلَةَ " أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ بِمَكَّةَ فَقَالَ : قَوْمُ سَوْءٍ . فَقَامَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ – وَهُوَ

يَنْفُضُ ثَوْبَهُ وَيَقُولُ : زِنْدِيقٌ زِنْدِيقٌ زِنْدِيقٌ(٢٠) . وَدَخَلَ بَيْتَهُ . فَإِنَّهُ عَرَفَ مَغْزَاهُ" (٢١).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي "بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ" (٢٠/١-٢٢):

"فَصْلٌ

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ الرَّازِيُّ (الثَّامِنُ) إِنَّ خُصُومَنَا لَا بُدَّ لَهُمْ مِنَ الِاعْتِرَافِ بِوُجُودِ شَيْءٍ عَلَى خِلَافِ حُكْمِ الْحِسِّ وَالْخَيَالِ؛ لِأَنَّ خُصُومَنَا فِي هَذَا الْبَابِ: إِمَّا الْكَرَّامِيَّةُ وَإِمَّا الْحَنَابِلَةُ، أَمَّا الْكَرَّامِيَّةُ فَإِنَّا إِذَا قُلْنَا لَهُمْ لَوْ كَانَ اللهُ مُشَاراً إِلَيْهِ بِالْحِسِّ لَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُنْقَسِماً فَيَكُونَ مُرَكَّباً وَأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ بِذَلِكَ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُنْقَسِمٍ فَيَكُونَ فِي الصِّغَرِ وَالْحَقَارَةِ مِثْلَ النُّقْطَةِ الَّتِي لَا تَنْقَسِمُ، وَمِثْلَ الْجُزْءِ الَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ وَأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ بِذَلِكَ، فَعِنْدَ هَذَا الْكَلَامِ قَالُوا إِنَّهُ وَاحِدٌ مُنَزَّهٌ عَنِ التَّرْكِيبِ وَالتَّأْلِيفِ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّهُ لَيْسَ بِصَغِيرٍ وَلَا حَقِيرٍ".

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: "فَقَوْلُهُ: "خُصُومُنَا فِي هَذَا الْبَابِ إِمَّا الْكَرَمِيَّةُ، وَإِمَّا الْحَنَابِلَةُ" لَيْسَ بِسَدِيدٍ، لَا سِيَّمَا وَهَؤُلَاءِ الْحَنَابِلَةُ الَّذِينَ وَصَفَهُمْ -إِنْ كَانَ لَهُمْ وُجُودٌ- فَهُمْ صِنْفٌ مِنَ الْحَنَابِلَةِ الْمَوْجُودِينَ فِي وَقْتِهِ أَوْ قَبْلَهُ بِأَرْضِ خُرَاسَانَ وَغَيْرِهَا، لَيْسُوا مِنْ

أَئِمَّةِ عُلَمَاءِ الْحَنَابِلَةِ وَلَا أَفَاضِلِهِمْ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ الَّتِي حَكَاهَا عَنِ الْحَنَابِلَةِ لَا نَعْرِفُهَا عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ كَمَا سَنَذْكُرُهُ.

وَكَذَلِكَ هَؤُلَاءِ الْكَرَّامِيَّةُ الَّذِينَ حَكَى قَوْلَهُمْ هُمْ بَعْضُ الْكَرَّامِيَّةِ وَإِلَّا فَكَثِيرٌ مِنَ الْكَرَّامِيَّةِ قَدْ يُخَالِفُونَهُ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُمْ، بَلْ خُصُومُهُ فِي هَذَا الْبَابِ جَمِيعُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَجَمِيعُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَجَمِيعُ أَئِمَّةِ الدِّينِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَجَمِيعُ الْمُؤْمِنِينَ الْبَاقِينَ عَلَى الْفِطْرَةِ الصَّحِيحَةِ".

فَقَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مُتَعَقِّباً كَلَامَ الرَّازِيِّ:

"بَلْ خُصُومُهُ فِي هَذَا الْبَابِ جَمِيعُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَجَمِيعُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَجَمِيعُ أَئِمَّةِ الدِّينِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَجَمِيعُ الْمُؤْمِنِينَ الْبَاقِينَ عَلَى الْفِطْرَةِ الصَّحِيحَةِ".

أَقُولُ: وَكُلُّ سَلَفِيٍّ لَا يَعْتَرِضُ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ وَالْحُكْمِ؛ لِأَنَّ عَقِيدَةَ الرَّازِيِّ هَذِهِ تُخَالِفُ عَقَائِدَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ...الخ

لَكِنَّ مَنْهَجَ أَبِي الْحَسَنِ يَرْفُضُ هَذَا الْكَلَامَ؛ لِأَنَّهُ غُلُوٌّ وَشُذُوذٌ وَتَكْفِيرٌ، وَهَذَا الْمَنْهَجُ يُدِينُ أَبَا الْحَسَنِ بِأَنَّهُ عَلَى الْأَقَلِّ خَصْمٌ لِلصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالسَّلَفِ السَّابِقِينَ وَاللَّاحِقِينَ، وَمُخَالِفٌ فِي

أَحْكَامِهِ لَهُمْ أَجْمَعِينَ؛ لَا سِيَّمَا دِفَاعُهُ بِالْخِيَانَةِ وَالْبَهْتِ عَنْ دُعَاةِ وَحْدَةِ وَحُرِّيَّةِ الْأَدْيَانِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُبْتَدِعِينَ، وَلَا سِيَّمَا فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى زُوراً بِـ"الدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِ الِاتِّبَاعِ" الَّذِي هُوَ فِي حَقِيقَتِهِ دِفَاعٌ عَنِ الْمُبْتَدِعِينَ الضَّالِّينَ.

فَهَلْ أَنْتَ تُوَافِقُ هَذَيْنِ الْإِمَامَيْنِ عَلَى هَذِهِ الْأَحْكَامِ؟، وَهَلْ يَحْتَمِلُهَا أُصُولُكَ وَمَنْهَجُكَ؟، وَهَلْ تُوَافِقُ الْإِمَامَ ابْنَ تَيْمِيَّةَ فِي حُكْمِهِ عَلَى الَّذِينَ يَعِيبُونَ أَهْلَ الْحَدِيثِ وَيَعْدِلُونَ عَنْ مَذْهَبِهِمْ؟؟

إِنَّكَ لَتَرَى مَا هُوَ دُونَ هَذَا بِكَثِيرٍ غُلُوّاً وَشُذُوذاً إِذَا صَدَرَ مِمَّنْ تُحَارِبُهُمْ بَغْياً وَعُدْوَاناً، وَتَحْكُمُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ تَكْفِيرِيُّونَ.

وَهَذَا يَهْدِمُ كُلَّ مَا أَرْجَفْتَ بِهِ فِي كِتَابِكَ "الدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِ الِاتِّبَاعِ"، الَّذِي تُلْزِمُ فِيهِ رَبِيعاً بِالتَّكْفِيرِ بِمُجَرَّدِ نَقْلِهِ لِكَلَامِ أَهْلِ الضَّلَالِ، وَيَهْدِمُ رَمْيَكَ وَرَمْيَ حِزْبِكَ لِلسَّلَفِيِّينَ بِأَنَّهُمْ غُلَاةٌ وَشُذَّاذٌ.

وَأَنْتَ ضِدُّ مَنْهَجِ السَّلَفِ الْعَظِيمِ وَضِدُّ أَهْلِهِ، وَمِنَ الْمُسْتَبْعَدِ أَنْ تَسِيرَ عَلَيْهِ أَوْ تَحْتَمِلَهُ نَفْسُكَ أَوْ تَدْعُوَ إِلَيْهِ، هَذِهِ سِيرَتُكَ وَوَاقِعُكَ وَمَنْهَجُكَ وَتَطْبِيقَاتُكَ، وَأُصُولُكَ وَاضِحَةٌ جِدّاً فِي مُنَاهَضَةِ هَذَا الْمَنْهَجِ وَأَهْلِهِ إِلَى أَبْعَدِ الْحُدُودِ، وَاضِحَةٌ فِي الْغَيْرَةِ الْعَمْيَاءِ عَلَى أَعْدَاءِ هَذَا الْمَنْهَجِ، وَالْحَمَاسِ فِي الذَّوْدِ عَنْهُمْ، وَالتَّبَجُّحِ بِالشَّهَادَةِ

لَهُمْ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ غِشّاً وَخِيَانَهْ وَتَلَاعُباً بِعُقُولِ مَنْ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِكَ مِنَ الْأَغْبِيَاءِ.

٢- هَذِهِ الْقِصَّةُ إِنْ صَحَّتْ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، فَهَذَا مِنْ حِلْمِهِ عَلَى سُنِّيٍّ مُحَدِّثٍ كَبِيرٍ، وَأَنَا أَتَأَسَّى بِهِ وَأَحْلُمُ وَأَصْبِرُ عَلَى أُنَاسٍ دُونَ أَبِي كُرَيْبٍ بِمَرَاحِلَ، وَلَا أَعْرِفُ أَنَّكَ تَحْلُمُ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ تَأَسِّياً بِأَحْمَدَ، بَلْ تُحَارِبُهُمْ بِضَرَاوَةٍ إِذَا قَالُوا الْحَقَّ وَنَصَرُوا السُّنَّةَ، وَنَرَى خُنُوعَكَ خَاصّاً بِأَهْلِ الضَّلَالِ، بَلْ أَنْتَ أَكْبَرُ مُحَامٍ عَنْهُمْ، عَكْسَ مَوَاقِفِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ الَّذِي يُبَدِّعُهُمْ وَيُهِينُهُمْ وَيَأْمُرُ بِهَجْرِهِمْ، وَلَوْ كَانُوا دُونَ مَنْ تُدَافِعُ عَنْهُمْ بِمَرَاحِلَ.

٣- وَأَيْضاً لَوْ ثَبَتَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فَلَا حُجَّةَ لَكَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ بَلَغَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ أَنَّ فُلَاناً يَطْعَنُ فِي أَهْلِ الْحَدِيثِ لَقَالَ فِيهِ: زِنْدِيقٌ زِنْدِيقٌ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ فِي ابْنِ أَبِي قُتَيْلَةَ، رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ، وَتَدَاوَلَ هَذَا الْكَلَامَ مِنْهُ أَهْلُ السُّنَّةِ، وَتَلَقَّوْهُ عَنْهُ بِالْقَبُولِ، وَمِنْهُمُ الْإِمَامَانِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيِّمِ.

وَلَوْ بَلَغَتْهُ بِدْعَةٌ مِنْ أَبِي كُرَيْبٍ أَوْ أَنَّهُ يَكْرَهُ السُّنَّةَ -وَحَاشَاهُ- لَطَعَنَ فِيهِ وَحَذَّرَ مِنْهُ، كَمَا هُوَ مَنْهَجُهُ وَمَنْهَجُ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

٤- إِنْ صَحَّ هَذَا النَّقْلُ، فَأَحْمَدُ إِنَّمَا تَنَازَلَ عَنْ حَقِّ نَفْسِهِ، لَا عَنْ حَقِّ اللهِ، فَإِنَّهُ لَا هُوَ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ يَتَنَازَلُ عَنْ حَقِّ اللهِ وَمَا يُخَالِفُ السُّنَّةَ.

٥- إِنِّي وَالْحَمْدُ لِلهِ يَبْلُغُنِي الطَّعْنُ فِي شَخْصِي – سَابِقاً وَلَاحِقاً- مِنْ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، فَأَصْبِرُ عَلَى هَذَا الطَّعْنِ، وَقَدْ أَلُومُ مَنْ يَنْقُلُ إِلَيَّ هَذَا الطَّعْنَ.

٦- قَوْلُكَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: "إِنَّهُ إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ حَقًّا، لَا إِمَامُ الْجَرْحِ وَالتَّعْطِيلِ فِي هَذَا الْعَصْرِ".

يُفِيدُ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ ضِدُّ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، فَلَقَدْ جَرَّدْتَهُ مِنْ مِيزَةٍ عَظِيمَةٍ؛ أَلَا وَهِيَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالنَّصِيحَةُ لِلهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ، وَمِنْ مِيزَةٍ عَظِيمَةٍ وَهِيَ الْإِمَامَةُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَهُوَ إِمَامٌ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ الْأَئِمَّةُ الثِّقَاتُ الْكَثِيرَ وَالْكَثِيرَ مِنْ أَقْوَالِهِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَكُتُبُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ تَتَحَلَّى بِذَلِكَ، وَكُتُبُ الْعَقَائِدِ فِي جَرْحِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لِأَهْلِ الْبِدَعِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُمْ تَتَحَلَّى بِذَلِكَ، وَنَقْدُهُ وَاسِعٌ، وَلِأَصْحَابِهِ عَنْهُ رِوَايَاتٌ: رِوَايَةُ ابْنِهِ صَالِحٍ، وَرِوَايَةُ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ، وَرِوَايَةُ الْمَرْوَزِيِّ، وَرِوَايَةُ الْمَيْمُونِيِّ.

وَقَدْ جَمَعَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي بَعْضَ أَقْوَالِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فِي كِتَابٍ سَمَّاهُ "بَحْرُ الدَّمِ فِيمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بِمَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ".

حَوَى هَذَا الْكِتَابُ عِشْرِينَ وَثَلَاثَمِائَةٍ بَعْدَ الْأَلْفِ مِنَ التَّرَاجِمِ (١٣٢٠) تَرْجَمَةً.

أَخْفَى أَبُو الْحَسَنِ كُلَّ هَذَا لِيُشْعِرَ النَّاسَ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ عَلَى مَنْهَجِهِ، وَأَنَّهُ عَلَى مَنْهَجِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَأَنَّ رَبِيعاً إِمَامُ الْجَرْحِ وَالتَّعْطِيلِ عَلَى خِلَافِ مَنْهَجِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَعَلَى خِلَافِ مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

وَقَدْ شَهِدَ لِرَبِيعٍ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ إِمَامُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ بِأَنَّهُ حَامِلُ رَايَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ بِحَقٍّ، فَيُلْغِي هَذَا الْجَهُولُ الظَّلُومُ هَذِهِ الشَّهَادَةَ الصَّادِقَةَ وَالْوَاقِعَ الَّذِي قَامَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الشَّهَادَةُ.

وَهَكَذَا تَكُونُ الْأَمَانَةُ، وَهَكَذَا يَكُونُ الْعَدْلُ وَالْإِنْصَافُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ إِمَامِ التَّعْطِيلِ وَالْغُلُوِّ فِي التَّعْطِيلِ الْمُضَادِّ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَغَيْرِهِ.

هَذَا وَقَدْ أَلَّفَ السَّلَفُ كُتُباً خَاصَّةً فِي الْجَرْحِ وَحْدَهُ، فَهَذَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ يُؤَلِّفُ كِتَاباً سَمَّاهُ بِـ"الضُّعَفَاءِ" وَفِيهِ جَرْحُ أَهْلِ الْبِدَعِ الَّذِينَ يُدَافِعُ أَبُو الْحَسَنِ عَنْ أَقْوَامٍ أَسْوَأَ مِنْهُمْ وَفَوْقَهُمْ فِي الضَّلَالِ.

وَهَذَا الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ يُؤَلِّفُ كِتَاباً فِي جَرْحِ الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ، وَفِيهِمْ أَهْلُ بِدَعٍ يُدَافِعُ أَبُو الْحَسَنِ عَنْ أَسْوَأَ مِنْهُمْ، وَيُقِيمُ الدُّنْيَا وَلَا يُقْعِدُهَا عَلَى مَنْ يَنْتَقِدُهُمْ.

وَهَذَا ابْنُ حِبَّانَ يُخَصِّصُ كِتَاباً خَاصّاً بِالْمَجْرُوحِينَ، وَفِيهِمْ أَهْلُ بِدَعٍ يُدَافِعُ أَبُو الْحَسَنِ عَنْ أَسْوَأَ مِنْهُمْ، وَيُحَارِبُ مَنْ يَنْتَقِدُهُمْ.

وَهَذَا الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمَا لَهُمْ مُؤَلَّفَاتٌ فِي الْمَجْرُوحِينَ خَاصَّةً.

وَالْمُؤَلَّفَاتُ لِلْأَئِمَّةِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ كَثِيرَةٌ، لَا يُطِيقُهَا أَبُو الْحَسَنِ، وَلَا يَحْتَمِلُهَا مَنْهَجُهُ وَلَا أُصُولُهُ، وَخَاصَّةً أَصْلُهُ "الْمَنْهَجُ الْوَاسِعُ الْأَفْيَحُ الَّذِي يَسَعُ أَهْلَ السُّنَّةِ"، وَأَهْلُ السُّنَّةِ عِنْدَهُ الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ وَجَمَاعَةُ التَّبْلِيغِ.

وَيَسَعُ الْأُمَّةَ كُلَّهَا بِمَا فِيهِمُ الرَّوَافِضُ وَالْخَوَارِجُ وَكُلُّ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَيَجْعَلُ السَّوَادَ الْأَعْظَمَ سَلَفِيِّينَ.

فَإِنْ قَالَ: لَا أَقْصِدُ هَؤُلَاءِ.

قُلْنَا لَهُ: هَذَا كَلَامُكَ، وَهَذَا وَاقِعُكَ وَهَذَا تَطْبِيقُكَ، وَكُلُّهَا تُدِينُكَ.

وَرَبِيعٌ إِنْ شَاءَ اللهُ مَعَ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ الَّذِينَ تَسْتَنْكِرُ مَنْهَجَهُمْ وَتَسْخَرُ مِنْهُ، فَتَقُولُ: "لَا إِمَامُ الْجَرْحِ وَالتَّعْطِيلِ"، فَوَاضِحٌ مِنْ سُخْرِيَتِكَ وَأَعْمَالِكَ وَمَنْهَجِكَ أَنَّكَ لَا تُطِيقُ مَنْهَجَ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

وَلَوْ كُنْتَ تُطِيقُهُ مَا دَافَعْتَ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ الْكُبْرَى وَلَا عَنْ دُعَاةِ وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَحُرِّيَّةِ الْأَدْيَانِ وَأُخُوَّةِ الْأَدْيَانِ، وَلَا عَنِ الْقَائِلِينَ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ وَمَنْ يَطْعَنُ فِي الصَّحَابَةِ، بَلْ مَنْ يَطْعَنُ فِي بَعْضِ أُولِي الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ الْكِرَامِ.

فَلْيُتَنَبَّهْ لِصَاحِبِ هَذَا الْمَنْهَجِ وَأَمْثَالِهِ .

كَتَبَهُ

رَبِيعُ بْنُ هَادِي عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيُّ

٢٠/١١/١٤٣٢هـ

(١) أَنْتَ لَا تَقْبَلُ تَزْكِيَاتِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُزَكُّونَ رَبِيعاً بِحَقٍّ، وَيُؤَيِّدُونَ نَقْدَهُ لِأَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ، وَلَا يَرَوْنَ لَهُ خَطَأً فِي الْمَنْهَجِ. وَلِضَلَالِكَ وَمُحَارَبَتِكَ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ وَمُعَارَضَاتِكَ لِلْعُلَمَاءِ تَرَى أَنَّ رَبِيعاً يُخَالِفُ الْمَنْهَجَ أَيْ مَنْهَجَ أَبِي الْحَسَنِ وَحِزْبِهِ، بَلْ مَنْهَجَ أَهْلِ الضَّلَالِ الَّذِينَ تُدَافِعُ عَنْهُمْ.

(٢) وَقَدْ أَدَانَ سَيِّدَ قُطْبٍ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ عَدَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، عَلَى رَأْسِهِمُ الْأَلْبَانِيُّ وَابْنُ عُثَيْمِينَ وَالْفَوْزَانُ وَغَيْرُهُمْ، فَهُمْ فِي مِيزَانِ الْمَأْرِبِيِّ ظَالِمُونَ وَغُلَاةٌ.

(٣) رَاجِعْ شَرِيطاً لِأَبِي الْحَسَنِ عُنْوَانُهُ مُحَاضَرَةٌ فِي مَسْجِدِ شَيْخَانَ فِي عَدَنَ.

(٤) رَاجِعْ حِوَارٌ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ فِي صَحِيفَةِ "النَّاسِ" وَمَوْقِعِ أَبِي الْحَسَنِ.

(٥) مِنْ شَرِيطِ "لِقَاءُ أَبِي الْحَسَنِ مَعَ الْأَلْبَانِيِّ".

(٦) مِنْ شَرِيطٍ بِعُنْوَانِ "مَنْهَجُ الْمُوَازَنَاتِ"، تَسْجِيلَاتُ طَيْبَةَ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، بِرَقْمِ (٨٦).

(٧) الْحَلَبِيُّ يُشَكِّكُ فِي أَخْبَارِ الثِّقَاتِ، وَيَشْتَرِطُ الْإِجْمَاعَ فِي مَسَائِلَ يُخَالِفُ فِيهَا السَّلَفِيِّينَ، وَلَا سِيَّمَا فِي "مَسَائِلِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ" . وَابْنُ عُلَيَّةَ انْقَطَعَ عَنِ الْجِدَالِ بِالْبَاطِلِ وَاسْتَحْذَى أَمَامَ الْحَقِّ، وَلَكِنَّ الْحَلَبِيَّ وَحِزْبَهُ السُّفُسْطَائِيَّ لَا يَنْقَطِعُونَ وَلَا يَفْتُرُونَ عَنِ الْمُكَابَرَةِ وَالْعِنَادِ لِأَهْلِ الْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ، وَسُؤَالُنَا عَنْ رَدِّ أَخْبَارِ الثِّقَاتِ هُوَ سُؤَالُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ.

(٨) وَلِأَبِي الْحَسَنِ وَحِزْبِهِ مُصَنَّفَاتٌ فِي الْجَدَلِ بِالْبَاطِلِ وَالْكَذِبِ وَالْخِيَانَاتِ.

(٩) وَهُوَ أَحَقُّ شَرّاً وَضَلَالاً مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ يُدَافِعُ عَنْهُمْ أَبُو الْحَسَنِ، وَيَشْهَدُ لَهُمْ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ.

(١٠) وَانْظُرْ أَيْضاً "سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" (١٠/٣٠)، وَ"شَرْحَ السُّنَّةِ" لِلْبَغَوِيِّ (١/٢٢٧) بِدُونِ إِسْنَادٍ، وَهُوَ قَوْلٌ مَشْهُورٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

(١١) وَانْظُرْ "الِانْتِقَاءَ فِي فَضَائِلِ الثَّلَاثَةِ" (١/٧٩).

(١٢) "تَأْرِيخُ ابْنِ مَعِينٍ" رَقْمُ (٢٦٧٠).

(١٣) "الْكِفَايَةُ" لِلْخَطِيبِ (ص٤٩).

(١٤) "الرَّدُّ الْمُفْحِمُ" (ص٨).

(١٥) اتَّصَلْتُ عَلَى الْعَلَّامَةِ الْأَلْبَانِيِّ هَاتِفِيّاً وَعَاتَبْتُهُ عَلَى قَوْلِهِ: إِنَّ فِيَّ شَيْئاً مِنَ الشِّدَّةِ ، فَقَالَ لِي مُعْتَذِراً بِلُطْفٍ: هَذِهِ وِجْهَةُ نَظَرٍ.

(١٦) مِنْ شَرِيطٍ بِعُنْوَانِ "مَنْهَجُ الْمُوَازَنَاتِ"، تَسْجِيلَاتُ طَيْبَةَ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، بِرَقْمِ (٨٦).

(١٧) كَذَا، وَلَعَلَّهُ: "مَا أَرَاهُ".

(١٨) وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّاتِمَ غَيْرُ الْمُكَفِّرِ وَالْمُفَسِّقِ؛ إِذْ جُرْمُ هَذَا أَشَدُّ وَأَغْلَظُ.

(١٩) هَذَا حُكْمٌ مِنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَلَى مَنْ يَشْتِمُ وَاحِداً مِنَ الصَّحَابَةِ، فَمَا حُكْمُ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ، الَّذِي يَرْمِي بِالْغُلُوِّ مَنْ يَنْتَقِدُ مَنْ يَطْعَنُ الْأَعْدَادَ الْكَثِيرَةَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِدُونِ حُكْمِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ؟

(٢٠) انْظُرْ "مَعْرِفَةَ عُلُومِ الْحَدِيثِ" لِلْحَاكِمِ (ص٤).

(٢١) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى" (٤/٩٦).

## تَنْبِيهُ الْمَغْرُورِ إِلَى مَا فِي مَقَالِ أَبِي الْحَسَنِ وَمَنْهَجِهِ مِنَ الضَّلَالِ وَالشُّرُورِ (الْحَلْقَةُ الرَّابِعَةُ).

---

## مُخَالَفَاتُ أَبِي الْحَسَنِ لِلسَّلَفِ فِي مَسَائِلَ عَظِيمَةٍ وَبَعْضُهَا إِجْمَاعِيَّةٌ

---

الْحَلْقَةُ الرَّابِعَةُ

مِنْ مَقَالِ "تَنْبِيهِ الْمَغْرُورِ إِلَى مَا فِي مَقَالِ أَبِي الْحَسَنِ وَمَنْهَجِهِ مِنَ الضَّلَالِ وَالشُّرُورِ"

١٣- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي (ص٦):

"مَا ذَكَرَهُ حَوْلَ كِتَابِي "السِّرَاجِ الْوَهَّاجِ" قَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهِ مُفَصَّلاً فِي "قَطْعِ اللَّجَاجِ بِالرَّدِّ عَلَى مَنْ طَعَنَ فِي السِّرَاجِ الْوَهَّاجِ" وَقَدْ بَيَّنْتُ فِيهِ انْحِرَافَ الشَّيْخِ رَبِيعٍ عَنْ مَنْهَجِ الْأَئِمَّةِ فِي النَّقْدِ(١)، وَالْخِلَافَاتِ الدَّعَوِيَّةِ، فَلَا حَاجَةَ لِلْإِعَادَةِ، وَلْيُرَاجِعْهُ مَنْ شَاءَ فِي "الدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِ الِاتِّبَاعِ" (١/٣-٢٦٦)".

أَقُولُ: ذَكَرَ فِي هَذَا الْمَقْطَعِ ثَلَاثَةَ كُتُبٍ مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ الْمَلِيئَةِ بِالظُّلْمِ وَالْخِيَانَاتِ وَالِانْحِرَافَاتِ، وَسَأُعْطِي لَمَحَاتٍ عَنْ هَذِهِ الْمُؤَلَّفَاتِ.

الْأَوَّلُ- كِتَابُهُ "السِّرَاجُ"، وَهَذَا الْكِتَابُ هُوَ أَوَّلُ كِتَابٍ حَارَبَ فِيهِ الْمَنْهَجَ السَّلَفِيَّ وَأُصُولَهُ بِطَرِيقَةٍ مَاكِرَةٍ، يَدُسُّ بِهَا السُّمُومَ فِي الْعَسَلِ.

وَمَعَ إِدْرَاكِي لِمَكْرِهِ وَكَيْدِهِ وَأَهْدَافِهِ نَاقَشْتُهُ فِي عَشَرَاتِ الْمَسَائِلِ تَضَمَّنَهَا هَذَا الْكِتَابُ بِغَايَةٍ مِنَ اللُّطْفِ وَالِاحْتِرَامِ لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى، فَلَمْ يَسْتَفِدْ إِلَّا مِنْ نَزْرٍ يَسِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْمُنَاقَشَاتِ وَعَلَى مَضَضٍ.

وَمَعَ اسْتِهْدَافِهِ الْمُؤَكَّدِ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ يَدَّعِي كَذِباً أَنَّهُ نَقَضَ فِيهِ أُصُولَ رَبِيعٍ.

فَقَدْ وُجِّهَ إِلَيْهِ سُؤَالٌ مِنْ أَحَدِ أَنْصَارِهِ، وَنَصُّهُ:

"لِمَاذَا لَمْ تَتَكَلَّمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَحْصُلَ هَذِهِ الْفِتْنَةُ وَتُبَيِّنَ الْأُصُولَ الْفَاسِدَةَ عِنْدَ الشَّيْخِ رَبِيعٍ وَعِنْدَ هَؤُلَاءِ ".

فَأَجَابَ أَبُو الْحَسَنِ: " أَمَّا الشَّيْخُ رَبِيعٌ فَأُصُولُهُ هَذِهِ مَنْقُوضَةٌ فِي السِّرَاجِ مِنْ عَامِ ١٤١٨هـ .

وَهُوَ نَفْسُهُ فِي انْتِقَادِهِ يَقُولُ أَنَا أَدْرِي أَنَّهُ يَقْصِدُنِي بِهَذَا ، أَنَا أَدْرِي أَنَّهُ يَعْنِينِي ، أَنَا أَدْرِي أَنَّهُ يَقْصِدُنِي بِهَذَا الْكَلَامِ، وَضَعْتُ كِتَابَ السِّرَاجِ الْوَهَّاجِ نَحْوَ سَبْعِينَ وَمِأَتَيْ فِقْرَةٍ وَفِيهَا مُنَاقَشَةٌ لِأَفْكَارِ الشَّيْخِ رَبِيعٍ كَجَانِبِ الْإِفْرَاطِ وَأَفْكَارِ الْجَمَاعَاتِ الْأُخْرَى كَجَانِبِ التَّفْرِيطِ".

وَأَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَمِنْ أَكْذَبِ الْكَذِبِ، فَالسَّامِعُ لِهَذَا الْكَلَامِ يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ مَا أَلَّفَ هَذَا الْكِتَابَ وَهُوَ مُكَوَّنٌ مِنْ نَحْوِ سَبْعِينَ وَمِائَتَيْ فِقْرَةٍ إِلَّا لِنَقْضِ أُصُولِ رَبِيعٍ الَّتِي تُمَثِّلُ جَانِبَ الْإِفْرَاطِ(٢) وَأَفْكَارِ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تُمَثِّلُ جَانِبَ التَّفْرِيطِ.

وَاسْتَدَلَّ لِتَأْكِيدِ هَذَا الْقَصْدِ إِلَى نَقْضِ أُصُولِ رَبِيعٍ بِمَا نَسَبَهُ إِلَيَّ كَذِباً أَنِّي أَقُولُ:

"أَنَا أَدْرِي أَنَّهُ يَقْصِدُنِي بِهَذَا ، أَنَا أَدْرِي أَنَّهُ يَعْنِينِي ، أَنَا أَدْرِي أَنَّهُ يَقْصِدُنِي بِهَذَا الْكَلَامِ".

يَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ لِيُقْنِعَ الْقَارِئَ أَنَّ رَبِيعاً أَدْرَكَ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ إِنَّمَا أُلِّفَ لِنَقْضِ أُصُولِهِ، وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ مَا أَلَّفَ هَذَا الْكِتَابَ إِلَّا لِنَقْضِ أُصُولِ السَّلَفِ وَمُعَارَضَاتِهِمْ.

وَأَنَا لَمْ أَقُلْ هَذَا إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، تَعْلِيقاً عَلَى الْفِقْرَةِ (٢٠٢) مِنْ كِتَابِهِ، وَنَصُّهَا:

"وَأَرَى أَنَّ إِطْلَاقَ الْقَوْلِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ-وَإِنْ كَثُرَ خَطَؤُهُ-بِأَنَّهُ أَضَرُّ عَلَى الْإِسْلَامِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، قَوْلٌ يَضُرُّ أَكْثَرَ مِمَّا يَنْفَعُ"(٣).

فَعَلَّقْتُ عَلَى هَذِهِ الْفِقْرَةِ حِينَ مُنَاقَشَاتِي اللَّطِيفَةِ لِانْحِرَافَاتِهِ، بِقَوْلِي:

"أَرَى أَنَّهُ لَا دَاعِيَ لِهَذِهِ الْفِقْرَةِ، وَهَذَا الْقَوْلُ قَالَهُ عَدَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ فِيمَا أَذْكُرُ أَبُو الْفَضْلِ الْهَمْدَانِيُّ وَابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ وَالشَّوْكَانِيُّ وَبَيَّنُوا ذَلِكَ، وَالَّذِي قَالَهُ فِي هَذَا الْعَصْرِ إِنَّمَا قَالَهُ انْطِلَاقاً مِنَ الْوَاقِعِ الْمُرِّ لَمْ يَقُلْهُ فِي أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ إِنَّمَا قَالَهُ فِي طَائِفَةٍ اجْتَمَعَ فِيهَا الرَّوَافِضُ وَغُلَاةُ الصُّوفِيَّةِ وَغُلَاةُ أَهْلِ الْبِدَعِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ فَأَنْعَشُوا هَذِهِ الْبِدَعَ وَأَهْلَهَا وَاسْتَفْحَلَ شَرُّهُمْ وَانْتَشَرَ فِي طُولِ الْأَرْضِ وَعَرْضِهَا"(٤).

فَلَمْ يَحْذِفْ هَذَا الْكَلَامَ، بَلْ أَبْقَاهُ وَأَضَافَ إِلَيْهِ كَلَاماً جَدِيداً فِيهِ اعْتِرَافُهُ بِأَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ يُطْلِقُونَهُ عَلَى الْوَضَّاعِينَ مِنَ الْعُبَّادِ، لَكِنَّهُ

انْتَهَى فِيهِ إِلَى التَّحْذِيرِ مِنْ إِطْلَاقِهِ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ الْمُعَاصِرُونَ لَا يُطْلِقُونَهُ إِلَّا فِي غُلَاةِ أَهْلِ الضَّلَالِ.

وَقَصْدِي الْآنَ تَكْذِيبُهُ فِي قَوْلِهِ: إِنَّهُ نَقَضَ أُصُولَ رَبِيعٍ مِنْ عَامِ ١٤١٨هـ.

وَالْوَاقِعُ إِنَّمَا قَصَدَ بِهِ حَرْبَ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ لَا نَقْضَ أُصُولِ رَبِيعٍ كَمَا يَفْتَرِي، لِأَنَّ رَبِيعاً لَا يَسِيرُ إِلَّا عَلَى أُصُولِ السَّلَفِ وَمَنْهَجِهِمُ الْحَقِّ الْعَادِلِ.

وَيُؤَكِّدُ هَذَا اعْتِرَافُهُ الْجَدِيدُ بِأَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ كَانُوا يُطْلِقُونَهُ عَلَى الْوَضَّاعِينَ مِنَ الْعُبَّادِ.

وَلَعَلَّهُ كَانَ يَعْرِفُ هَذَا مِنْ قَبْلِ تَأْلِيفِهِ لِكِتَابِ "السِّرَاجِ"، لَكِنَّهُ قَصَدَ بِالِاعْتِرَاضِ عَلَيْهِ الِاعْتِرَاضَ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ السَّابِقِينَ بِالدَّرَجَةِ الْأُولَى، ثُمَّ الِاعْتِرَاضَ عَلَى الْمُعَاصِرِينَ الَّذِينَ يَنْتَقِدُونَ الْإِخْوَانَ الْمُسْلِمِينَ الْمَجْمَعَ الْوَاسِعَ الَّذِي يَسَعُ الرَّوَافِضَ وَغُلَاةَ الصُّوفِيَّةِ وَالْخَوَارِجَ، بَلْ وَدُعَاةَ وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَحُرِّيَّةِ الْأَدْيَانِ وَأُخُوَّةِ الْأَدْيَانِ.

وَعَلَّقْتُ عَلَى الْفِقْرَةِ (١٥٦) وَمِنْهَا قَوْلُهُ:

"وَلَا أُجِيزُ لِنَفْسِي وَلَا لِغَيْرِي(٥) أَنْ يَمْتَحِنُوا أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِحُبِّ أَوْ بُغْضِ شَخْصٍ أَوْ طَائِفَةٍ أَوْ مَقَالَةٍ مُطْلَقاً، فَمَنْ وَافَقَهُمْ عَلَيْهَا أَحَبُّوهُ وَقَرَّبُوهُ، وَمَنْ خَالَفَهُمْ فِيهَا أَبْغَضُوهُ وَهَجَرُوهُ، إِلَّا إِذَا كَانَ هَذَا الشَّخْصُ عَلَماً مِنْ أَعْلَامِ السُّنَّةِ، وَطَبَّقَ ذِكْرُهُ الْأَرْضَ، فَلَنَا أَنْ نَقُولَ: مَنْ أَبْغَضَ فُلَاناً فَاتَّهِمْهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، كَمَا قَالُوا فِي حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَغَيْرِهِ...إلخ".

فَعَلَّقْتُ عَلَيْهَا بِقَوْلِي:

"أَقُولُ رَحِمَكَ اللهُ أَبَا الْحَسَنِ: اسْتَثْنَيْتَ مِنَ الْأَشْخَاصِ وَلَمْ تَسْتَثْنِ مِنَ الْمَقَالَاتِ وَلَا مِنَ الطَّوَائِفِ.

فَكَانَ يَجِبُ أَنْ تَسْتَثْنِيَ طَائِفَةَ أَهْلِ الْحَقِّ أَهْلِ الْحَدِيثِ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ تَقُولُ فَمَنْ يُبْغِضُ مَقَالَةَ سَلَفِنَا الصَّالِحِ: (( وَمِنْ عَلَامَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ الْوَقِيعَةُ فِي أَهْلِ الْأَثَرِ )) وَتَقُولُ قَرِيباً عَلَى الْأَقَلِّ مِنْ قَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي ابْنِ أَبِي قُتَيْلَةَ الشَّاتِمِ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ: (( زِنْدِيقٌ زِنْدِيقٌ زِنْدِيقٌ )) قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: لِأَنَّهُ عَرَفَ مَغْزَاهُ.

وَمَا الْمَانِعُ مِنِ اتِّهَامِ مَنْ يَطْعَنُ فِي أَعْلَامِ السُّنَّةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ كَمَا كَانَ سَلَفُنَا يَتَّهِمُونَ مَنْ يَطْعَنُ فِي حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَحَمَّادِ بْنِ

زَيْدٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَمْثَالِهِمْ، مَا الْمَانِعُ وَالْعِلَّةُ وَاحِدَةٌ.

فَإِذَا كَانَ الْأَوَّلُونَ يُتَّهَمُونَ لِأَنَّهُمْ يَطْعَنُونَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَعْلَامِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ مُتَمَسِّكُونَ بِالسُّنَّةِ.

فَمَا الْمَانِعُ مِنْ إِلْحَاقِ وَرَثَتِهِمْ بِهِمْ، بَلْ هَؤُلَاءِ الْخُلُوفُ أَحَقُّ بِالِاتِّهَامِ؛ لِأَنَّهُمْ سَلَكُوا كُلَّ الطُّرُقِ الشَّيْطَانِيَّةِ وَاسْتَخْدَمُوا كُلَّ مَا يَسْتَطِيعُونَهُ مِنْ وَسَائِلِ النَّشْرِ وَالْإِذَاعَةِ وَالْإِشَاعَةِ فِي تَشْوِيهِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَعْلَامِهِمْ، ثُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ الْخُلُوفَ هُمُ الَّذِينَ جَعَلُوا مَقَالَاتِهِمُ الْفَاسِدَةَ وَشُيُوخَهُمُ الْمُنْحَرِفِينَ مَوَاضِعَ امْتِحَانٍ وَاخْتِبَارٍ لِأَهْلِ السُّنَّةِ، وَعَلَى مَقَالَاتِهِمُ الْفَاسِدَةِ وَشُيُوخِهِمُ الْمُنْحَرِفِينَ يُوَالُونَ وَيُعَادُونَ.

أَرْجُو صِيَاغَةَ هَذِهِ الْفِقْرَةِ عَلَى مُقْتَضَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَسْلَافُنَا وَاعْتِبَارَ هَذَا الْمِيزَانِ مِيزَاناً صَحِيحاً؛ لِأَنَّهُ مُنْبَثِقٌ مِنَ الشَّرْعِ وَصَالِحٌ لِكُلِّ زَمَانٍ، فَالسُّنَّةُ الْيَوْمَ هِيَ السُّنَّةُ بِالْأَمْسِ وَالْوَلَاءُ وَالْبَرَاءُ عَلَيْهَا وَعَلَى طَائِفَتِهَا وَأَعْلَامِهَا مُوجِبَاتُهُ قَائِمَةٌ ثَابِتَةٌ لَا تَتَغَيَّرُ حَتَّى يَتَغَيَّرُوا هُمْ وَيُفَارِقُونَهَا، وَحِينَئِذٍ يَسْتَحِقُّونَ مَا قِيلَ فِيهِمْ، وَأَرَى أَنْ تَكْتَفِيَ بِمَا قُلْتَهُ فِي الْفِقْرَةِ (١٤٥)"(٦).

ثُمَّ بَعْدَ فِتْنَتِهِ الْهَوْجَاءِ عَلَّقْتُ بِقَوْلِي فِي الْحَاشِيَةِ:

‘‘فَهِمْتُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَنَّهُ يُقَاوِمُ مَنْ يُدَافِعُ عَنْ رَبِيعٍ وَمُقْبِلٍ وَأَمْثَالِهِمَا مِنْ دُعَاةِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ الذَّابِّينَ عَنْهُ وَالْقَامِعِينَ لِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ، فَلَمْ أُصَارِحْهُ بِذَلِكَ بَلْ تَلَطَّفْتُ مَعَهُ كَمَا تَرَى’’.

وَأَقُولُ الْآنَ: إِنَّهُ قَصَدَ بِهَذَا الْكَلَامِ إِسْقَاطَ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ الْمُعَاصِرِينَ وَالِاعْتِرَاضَ عَلَى أَصْلِ السَّلَفِ الثَّابِتِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَلِّفْ كِتَابَهُ إِلَّا لِلطَّعْنِ فِي أُصُولِهِمْ وَرَدِّهَا.

٣- وَقُلْتُ تَعْلِيقاً عَلَى الْفِقْرَةِ (٢٠٥)، وَمِنْهَا قَوْلُهُ:

‘‘فَلَا يُشَنَّعُ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ، لَكِنْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ التَّجْرِيحُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحِلْمِ وَالتَّجَرُّدِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا لِكُلِّ مَنْ دَبَّ وَدَرَجَ، فَإِنَّ أَعْرَاضَ الْمُسْلِمِينَ حُفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ النَّارِ وَقَفَ عَلَيْهَا الْحُكَّامُ وَالْمُحَدِّثُونَ، وَمَنْ قَالَ فِي مُسْلِمٍ مَا لَيْسَ فِيهِ، كُلِّفَ أَنْ يَأْتِيَ بِالْمَخْرَجِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِمَّا قَالَ’’.

فَقُلْتُ مُعَلِّقاً عَلَيْهِ آنَذَاكَ:

‘‘لَا دَاعِيَ لِقَوْلِكُمْ: ( لَا لِكُلِّ مَنْ دَبَّ وَدَرَجَ... ) الخ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ لَا يَعْتَرِفُونَ بِعِلْمٍ وَحِلْمٍ وَحِكْمَةٍ وَتَجَرُّدِ مَنْ قَامَتْ بِهِمْ

هَذِهِ الصِّفَاتُ وَيَعْتَبِرُونَهُمْ ظَلَمَةً وَمِمَّنْ دَرَجَ وَدَبَّ وَيَعْتَبِرُونَهُمْ مُنْتَهِكِينَ لِأَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ أَيْ أَهْلِ الْبِدَعِ.

ثُمَّ إِذَا كَانَ طُلَّابُ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ قَدْ تَلَقَّوُا النَّقْدَ الصَّحِيحَ مِنَ الْعُلَمَاءِ النَّاصِحِينَ فَحَذَّرُوا مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ فَلَا ضَيْرَ عَلَيْهِمْ"(٧).

ثُمَّ عَلَّقْتُ بَعْدَ إِشْعَالِهِ لِلْفِتَنِ بِقَوْلِي:

"كُنْتُ أُدْرِكُ أَنَّهُ يَقْصِدُ بِهَذَا أَهْلَ السُّنَّةِ وَلَكِنِّي كُنْتُ فِي مُلَاحَظَاتِي هَذِهِ أَتَلَطَّفُ بِهِ، كَمَا تَرَى فِي هَذِهِ الْمُذَكِّرَةِ كُلِّهَا".

فَيَرَى الْقَارِئُ أَنِّي لَمْ أَقُلْ: "يَقْصِدُنِي"، وَإِنَّمَا قُلْتُ: يَقْصِدُ أَهْلَ السُّنَّةِ.

وَيَرَى أَنِّي لَمْ أَقُلْ: "يَقْصِدُنِي" إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَتَبَيَّنَ لِلْقَارِئِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَقْصِدُ سَلَفَ الْأُمَّةِ وَمَنْهَجَهُمْ قَبْلَ رَبِيعٍ.

وَالَّذِي يَقْرَأُ كِتَابَهُ وَهُوَ يَعْرِفُ مَنْهَجَ السَّلَفِ وَأُصُولَهُمْ، وَيَعْرِفُ مَكْرَ أَبِي الْحَسَنِ وَمَكَايِدَهُ يُدْرِكُ أَنَّهُ مَا أَلَّفَ كِتَابَهُ إِلَّا لِحَرْبِ هَذَا الْمَنْهَجِ وَأُصُولِهِ وَأَهْلِهِ.

وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ عَقَائِدِ السَّلَفِ فِي كِتَابِهِ مَا هُوَ إِلَّا لِلتَّغْطِيَةِ عَلَى هَذَا الْمَكْرِ الْكُبَّارِ.

وَسَأُقَدِّمُ لِلْقَارِئِ الْكَرِيمِ ثَمَانِ مَسَائِلَ عَظِيمَةٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ إِنَّمَا يُعَارِضُ السَّلَفَ الصَّالِحَ وَمَنْهَجَهُمْ لَا رَيبِعاً، وَأَنَّهُ فِيهَا مِنْ أَشَدِّ الْمُمَيِّعِينَ الْمُتَلَاعِبِينَ الْمُخَالِفِينَ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَإِجْمَاعَاتِ عُلَمَائِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى- عَدَمُ تَكْفِيرِهِ مَنْ يَقُولُ بِعَقِيدَةِ التَّنَاسُخِ وَمَا شَاكَلَهَا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي "الصَّارِمِ الْمَسْلُولِ" (ص٥٨٦) أَثْنَاءَ حَدِيثِهِ عَنِ الرَّوَافِضِ:

"فَصْلٌ فِي تَفْصِيلِ الْقَوْلِ فِيهِمْ.

أَمَّا مَنِ اقْتَرَنَ بِسَبِّهِ دَعْوَى أَنَّ عَلِيّاً إِلَهٌ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ هُوَ النَّبِيَّ و إِنَّمَا غَلِطَ جَبْرَئِيلُ فِي الرِّسَالَةِ؛ فَهَذَا لَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ، بَلْ لَا شَكَّ فِي كُفْرِ مَنْ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِهِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ زَعَمَ مِنْهُمْ أَنَّ الْقُرْآنَ نُقِصَ مِنْهُ آيَاتٌ و كُتِمَتْ، أَوْ زَعَمَ أَنَّ لَهُ تَأْوِيلَاتٍ بَاطِنَةً تُسْقِطُ الْأَعْمَالَ الْمَشْرُوعَةَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ،

وَهَؤُلَاءِ يُسَمَّوْنَ الْقَرَامِطَةَ وَالْبَاطِنِيَّةَ، وَمِنْهُمُ التَّنَاسُخِيَّةُ، وَهَؤُلَاءِ لَا خِلَافَ فِي كُفْرِهِمْ".

فَاطَّلَعَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَى كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ هَذَا فِي هَؤُلَاءِ الزَّنَادِقَةِ، فَتَهَرَّبَ مِنْ نَقْلِهِ، فَلَمْ يَنْقُلْهُ بِنَصِّهِ وَلَا بِمَعْنَاهُ، فَعَلَامَ يَدُلُّ هَذَا التَّصَرُّفُ الْمُرِيبُ عِنْدَ كُلِّ ذِي فِطْنَةٍ أَرِيبٍ؟؟

ثُمَّ قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ-: "وَأَمَّا مَنْ سَبَّهُمْ سَبّاً لَا يَقْدَحُ فِي عَدَالَتِهِمْ و لَا فِي دِينِهِمْ -مِثْلَ وَصْفِ بَعْضِهِمْ بِالْبُخْلِ، أَوِ الْجُبْنِ، أَوْ قِلَّةِ الْعِلْمِ، أَوْ عَدَمِ الزُّهْدِ، و نَحْوِ ذَلِكَ -فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ التَّأْدِيبَ وَالتَّعْزِيرَ، وَلَا نَحْكُمُ بِكُفْرِهِ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ كَلَامُ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ".

أَقُولُ: وَهَذَا يُشِيرُ أَنَّ هُنَاكَ مَنْ كَفَّرَ هَذَا النَّوْعَ.

ثُمَّ قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ-: "وَأَمَّا مَنْ لَعَنَ وَقَبَّحَ مُطْلَقاً فَهَذَا مَحَلُّ الْخِلَافِ فِيهِمْ؛ لِتَرَدُّدِ الْأَمْرِ بَيْنَ لَعْنِ الْغَيْطِ وَلَعْنِ الِاعْتِقَادِ".

أَقُولُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ هُنَاكَ مَنْ كَفَّرَ هَذَا النَّوْعَ.

ثُمَّ قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ-: "وَأَمَّا مَنْ جَاوَزَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ زَعَمَ أَنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَّا نَفَراً قَلِيلاً لَا

يَبْلُغُونَ بِضْعَةَ عَشَرَ نَفْساً، أَوْ أَنَّهُمْ فَسَّقُوا عَامَّتَهُمْ؛ فَهَذَا لَا رَيْبَ أَيْضاً فِي كُفْرِهِ، لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِمَا نَصَّهُ الْقُرْآنُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ : مِنَ الرِّضَى عَنْهُمْ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ، بَلْ مَنْ يَشُكُّ فِي كُفْرِ مِثْلِ هَذَا فَإِنَّ كُفْرَهُ مُتَعَيِّنٌ، فَإِنَّ مَضْمُونَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ أَنَّ نَقَلَةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كُفَّارٌ أَوْ فُسَّاقٌ، وَأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي هِيَ ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [ آلِ عِمْرَانَ : ١١٠ ]، وَخَيْرُهَا هُوَ الْقَرْنُ الْأَوَّلُ، كَانَ عَامَّتُهُمْ كُفَّاراً أَوْ فُسَّاقاً، وَمَضْمُونُهَا أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ شَرُّ الْأُمَمِ، و أَنَّ سَابِقِي هَذِهِ الْأُمَّةِ هُمْ شِرَارُهَا، وَكُفْرُ هَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَلِهَذَا تَجِدُ عَامَّةَ مَنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ، فَإِنَّهُ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ زِنْدِيقٌ، وَعَامَّةُ الزَّنَادِقَةِ إِنَّمَا يَسْتَتِرُونَ بِمَذْهَبِهِمْ، وَقَدْ ظَهَرَتْ لِلهِ فِيهِمْ مَثُلَاتٌ، وَتَوَاتَرَ النَّقْلُ بِأَنَّ وُجُوهَهُمْ تُمْسَخُ خَنَازِيرَ فِي الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَجَمَعَ الْعُلَمَاءُ مَا بَلَغَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَمِمَّنْ صَنَّفَ فِيهِ الْحَافِظُ الصَّالِحُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَقْدِسِيُّ كِتَابَهُ فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الْأَصْحَابِ، و مَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ وَالْعِقَابِ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَمِنْ أَصْنَافِ السَّابَّةِ مَنْ لَا رَيْبَ فِي كُفْرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تُرُدِّدَ فِيهِ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ

الِاسْتِقْصَاءِ فِي ذَلِكَ، و إِنَّمَا ذَكَرْنَا هَذِهِ الْمَسَائِلَ لِأَنَّهَا مِنْ تَمَامِ الْكَلَامِ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَصَدْنَا لَهَا".

فَيَرَى الْقَارِئُ أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ جَعَلَ التَّنَاسُخِيَّةَ مِنَ الْقَرَامِطَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ، وَأَنَّهُمْ لَا خِلَافَ فِي كُفْرِهِمْ.

فَمَا هُوَ حُكْمُ أَبِي الْحَسَنِ فِيهِمْ فِي "السِّرَاجِ الْوَهَّاجِ" فِي مُذَكِّرَتِهِ الْأَسَاسِيَّةِ الْفِقْرَةِ (١٣٤)؟

قَالَ: "وَأَعْتَقِدُ أَنَّ الْقَوْلَ بِتَنَاسُخِ الْأَرْوَاحِ خُرَافَةٌ وَضَلَالَةٌ، وَفَسَادٌ فِي الْعَقِيدَةِ".

أَلَا تَرَاهُ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَكْفِيرِهِمْ لِأَنَّهُمْ مِنَ الْبَاطِنِيَّةِ؟

لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ لَا يُبَالِي بِمُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ، وَأَلَا تَرَاهُ تَهَرَّبَ مِنْ تَكْفِيرِ مَنْ يُؤَلِّهُ عَلِيّاً وَتَكْفِيرِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ نُقِصَتْ مِنْهُ آيَاتٌ وَكُتِمَتْ أَوْ زَعَمَ أَنَّ لَهُ تَأْوِيلَاتٍ بَاطِنَةً تُسْقِطُ الْأَعْمَالَ الْمَشْرُوعَةَ، لِمَاذَا يَفْعَلُ كُلَّ هَذَا فَيُخَالِفُ هَذِهِ الْإِجْمَاعَاتِ وَلَا يَسْتَطِيعُ حَتَّى حِكَايَتَهَا؟ لِمَاذَا كُلُّ هَذَا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ؟

الْجَوَابُ: لِأَنَّهُ لَطِيفٌ رَفِيقٌ بِهَذِهِ الْأَصْنَافِ، وَيَرَى تَكْفِيرَهُمْ غُلُوّاً وَلَوْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى كُفْرِهَا(٨).

فَالْخُرَافَةُ وَالضَّلَالَةُ وَالْفَسَادُ فِي الْعَقِيدَةِ تُطْلَقُ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ الْخَفِيفَةِ أَوِ الْغَلِيظَةِ، وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ: إِنَّ إِطْلَاقَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فِيهِ تَكْفِيرٌ.

لَكِنَّ الرَّجُلَ مُولَعٌ بِخِلَافِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَلَوْ أَجْمَعُوا وَشَارَكَهُمْ غَيْرُهُمْ كَمَا فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَمُولَعٌ بِالدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ وَالتَّهْوِينِ مِنْ ضَلَالِهِمْ مُضَادَّةً لِمَنْهَجِ السَّلَفِ.

وَيَرَى الْقَارِئُ أَنَّ خِلَافَهُ هَذَا لَيْسَ مَعَ رَبِيعٍ كَمَا يَدَّعِي.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ- حُكْمُ مَنْ سَبَّ عَائِشَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي "الصَّارِمِ الْمَسْلُولِ" (ص٥٦٥-٥٦٧):

"فَأَمَّا مَنْ سَبَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى : مَنْ قَذَفَ عَائِشَةَ بِمَا بَرَّأَهَا اللهُ مِنْهُ كَفَرَ بِلَا خِلَافٍ، و قَدْ حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا غَيْرُ وَاحِدٍ، وَصَرَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ بِهَذَا الْحُكْمِ".

وَذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ حُكْمَ مَنْ يَسُبُّ غَيْرَ عَائِشَةَ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَأَنَّ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ فِي تَكْفِيرِهِ، وَرَجَّحَ الْقَوْلَ بِتَكْفِيرِهِ، وَحَكَى ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

ثُمَّ قَالَ: "وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ عَارٌ وَغَضَاضَةٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- و أَذًى لَهُ أَعْظَمُ مِنْ أَذَاهُ بِنِكَاحِهِنَّ بَعْدَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا مَضَى عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ : {إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} الْآيَةَ، وَالْأَمْرُ فِيهِ ظَاهِرٌ".

يَرَى الْقَارِئُ لِهَذَا الْكَلَامِ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ قَذَفَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، وَأَبُو الْحَسَنِ يُخَالِفُ هَذَا الْإِجْمَاعَ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي "السِّرَاجِ الْوَهَّاجِ" فِي الْفِقْرَةِ (١١٥) بَعْدَ الْكَلَامِ عَلَى مَنْ يَطْعَنُ فِي الصَّحَابَةِ:

"وَأَقْبَحُ هَؤُلَاءِ مَنْ يَسُبُّ أَوْ يَتَّهِمُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- الَّتِي بَرَّأَهَا اللهُ فِي الْقُرْآنِ، وَمَنْ قَدَحَ فِي عَائِشَةَ لَزِمَهُ أَنْ يَقْدَحَ فِي رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: (الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ، وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّأُونَ مِمَّا يَقُولُونَ) [النُّورِ:٢٦]، فَقَبَّحَ اللهُ الْبِدَعَ".

قَارِنْ بَيْنَ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الَّذِي نَقَلَ فِيهِ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ قَذَفَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، وَبَيْنَ كَلَامِ أَبِي الْحَسَنِ لِتَرَى جُرْأَتَهُ عَلَى مُخَالَفَاتِ الْإِجْمَاعِ.

لَقَدْ تَوَرَّعَ فِي الْحُكْمِ عَلَى مَنْ يَقْذِفُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، وَمِنْ شِدَّةِ عَطْفِهِ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ أَنَّهُ لَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهِمْ بِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ، وَتَلَجْلَجَ وَتَلَعْثَمَ حَتَّى مِنْ إِطْلَاقِ التَّبْدِيعِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: "فَقَبَّحَ اللهُ الْبِدَعَ"، وَلَمْ يَقُلِ: الْمُبْتَدِعَةَ، فَهَلْ هَذَا الرَّجُلُ يُحَارِبُ رَبِيعاً وَمَا يُسَمِّيهِ مَنْهَجَ رَبِيعٍ، أَوْ هُوَ يُحَارِبُ وَيُخَالِفُ مَنْهَجَ السَّلَفِ وَأَحْكَامَهُمْ، وَلَوْ كَانَتْ مِنَ الْإِجْمَاعَاتِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ- حُكْمُهُ عَلَى مَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ أَوْ كَفَّرَهُمْ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي "السِّرَاجِ الْوَهَّاجِ" فِي الْفِقْرَةِ (١١٥):

"وَأَعْتَقِدُ أَنَّ مَنْ طَعَنَ فِي الصَّحَابَةِ أَوْ سَبَّهُمْ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ، وَأَنَّ قَلْبَهُ مُظْلِمٌ، وَلَازِمُ قَوْلِهِ الْقَبِيحِ الْقَدْحُ فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، الَّذِي كَانَ يُحِبُّهُمْ وَيُدْنِيهِمْ، فَلَوْ كَانُوا كَمَا يَقُولُ هَذَا الْمُفْتَرِي، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْلَمُ بِهِمْ-وَهُمْ بِهَذَا الْعَدَدِ الْكَثِيرِ-فَكَيْفَ يَكُونُ نَبِيّاً يُوحَى إِلَيْهِ وَلَا يَعْلَمُ حَالَ جُلَسَائِهِ-،وَقَدْ أَعْلَمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أَوْ تَحْتَاجُ إِلَيْهِ أُمَّتُهُ-،وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ وَمَعَ ذَلِكَ يُقَرِّبُهُمْ فَحَاشَاهُ مِنْ ذَلِكَ، فَانْظُرْ كَيْفَ يَصِلُ قَوْلُ أَهْلِ الْبِدَعِ بِهِمْ(٩) إِلَى الْقَدْحِ فِي رَسُولِ

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-عَلِمُوا ذَلِكَ أَمْ جَهِلُوا-وَأَقْبَحُ هَؤُلَاءِ مَنْ يَسُبُّ أَوْ يَتَّهِمُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الَّتِي بَرَّأَهَا اللهُ فِي الْقُرْآنِ، وَمَنْ قَدَحَ فِي عَائِشَةَ لَزِمَهُ أَنْ يَقْدَحَ فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ(الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ، وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّأُونَ مِمَّا يَقُولُونَ) [النُّورِ:٢٦]، فَقَبَّحَ اللهُ الْبِدَعَ، فَمَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ وَصَرَّحَ بِكُفْرِهِمْ أَوْ أَكْثَرِهِمْ، فَهُوَ رَادٌّ لِلْقُرْآنِ الَّذِي يُعَدِّلُهُمْ، فَتُقَامُ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا يُكَفَّرْ لِرَدِّهِ الْقُرْآنَ،-بَعْدَ النَّظَرِ فِي الشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعِ- وَإِنْ سَبَّهُمْ بِمَا يَقْتَضِي فِسْقَهُمْ، فَفِي تَكْفِيرِهِ نِزَاعٌ، وَإِنْ رَمَاهُمْ بِمَا لَا يَقْدَحُ فِي دِينِهِمْ بِالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ يُعَزَّرْ بِمَا يُؤَدِّبُهُ وَيَرْدَعُهُ، وَانْظُرْ"الصَّارِمَ الْمَسْلُولَ" لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ".

أَقُولُ: يَرَى الْقَارِئُ أَحْكَامَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَى مَنْ يَطْعَنُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَوْ يُكَفِّرُهُمْ أَوْ أَكْثَرَهُمْ.

فَيَرَى أَنَّهُ رَادٌّ لِلْقُرْآنِ الَّذِي يُعَدِّلُهُمْ.

وَأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ تَكْفِيرِهِمُ الْقَدْحُ فِي رَسُولِ اللهِ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، أَيْ سَبُّ رَسُولِ اللهِ وَالطَّعْنُ فِيهِ، ثُمَّ بَعْدَ هَذَا يَرَى أَنَّهُمْ أَهْلُ بِدَعٍ.

أَقُولُ: وَقَدْ قَامَ الْإِجْمَاعُ أَنَّ سَابَّ الرَّسُولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَافِرٌ يَجِبُ قَتْلُهُ.

وَالرَّادُّ لِلْقُرْآنِ كَافِرٌ، يَعْنِي أَنَّهُ مُكَذِّبٌ بِالْقُرْآنِ، وَمَنْ كَفَرَ بِحَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَهُوَ كَافِرٌ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَرُدُّ الْقُرْآنَ.

ثُمَّ بَعْدَ هَذَا نَكَصَ عَلَى عَقِبَيْهِ، فَاشْتَرَطَ الشُّرُوطَ الثِّقَالَ الَّتِي لَمْ يَقُمْ بِشَيْءٍ مِنْهَا؛ أَلَا وَهِيَ قَوْلُهُ لَا بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ، وَبَعْدَ النَّظَرِ فِي الشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعِ، ثُمَّ أَحَالَ عَلَى كِتَابِ "الصَّارِمِ الْمَسْلُولِ" لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ؛ لِيُشْعِرَ الْقَارِئَ أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَأَنَّهُ عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ، بَيْنَمَا هُوَ قَدْ خَالَفَ شَيْخَ الْإِسْلَامِ فِي نَقْلِهِ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ يَقْذِفُ عَائِشَةَ، وَفِي الْحُكْمِ عَلَى الْقَائِلِينَ بِتَنَاسُخِ الْأَرْوَاحِ، وَفِي جَزْمِهِ الْوَاضِحِ بِتَكْفِيرِ مَنْ يُكَفِّرُ أَوْ يُفَسِّقُ أَكْثَرَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَسَوْقِهِ الْأَدِلَّةَ عَلَى تَكْفِيرِهِمْ، وَأَنَّ كُفْرَهُمْ هَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ –رَحِمَهُ اللهُ- فِي "الصَّارِمِ الْمَسْلُولِ" (ص٥٨٦-٥٨٧) بَعْدَ الْكَلَامِ السَّابِقِ عَنْهُ:

" وَأَمَّا مَنْ سَبَّهُمْ سَبّاً لَا يَقْدَحُ فِي عَدَالَتِهِمْ و لَا فِي دِينِهِمْ -مِثْلَ وَصْفِ بَعْضِهِمْ بِالْبُخْلِ، أَوِ الْجُبْنِ، أَوْ قِلَّةِ الْعِلْمِ، أَوْ عَدَمِ الزُّهْدِ، و نَحْوِ ذَلِكَ -فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ التَّأْدِيبَ وَالتَّعْزِيرَ، وَلَا نَحْكُمُ بِكُفْرِهِ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ كَلَامُ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَأَمَّا مَنْ لَعَنَ وَقَبَّحَ مُطْلَقاً فَهَذَا مَحَلُّ الْخِلَافِ فِيهِمْ؛ لِتَرَدُّدِ الْأَمْرِ بَيْنَ لَعْنِ الْغَيْظِ وَلَعْنِ الِاعْتِقَادِ.

وَأَمَّا مَنْ جَاوَزَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ زَعَمَ أَنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَّا نَفَراً قَلِيلاً لَا يَبْلُغُونَ بِضْعَةَ عَشَرَ نَفْساً، أَوْ أَنَّهُمْ فَسَّقُوا عَامَّتَهُمْ؛ فَهَذَا لَا رَيْبَ أَيْضاً فِي كُفْرِهِ، لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِمَا نَصَّهُ الْقُرْآنُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ : مِنَ الرِّضَى عَنْهُمْ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ، بَلْ مَنْ يَشُكُّ فِي كُفْرِ مِثْلِ هَذَا فَإِنَّ كُفْرَهُ مُتَعَيِّنٌ(١٠)، فَإِنَّ مَضْمُونَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ أَنَّ نَقَلَةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كُفَّارٌ أَوْ فُسَّاقٌ، وَأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي هِيَ {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} [ آلِ عِمْرَانَ : ١١٠ ]، وَخَيْرُهَا هُوَ الْقَرْنُ الْأَوَّلُ، كَانَ عَامَّتُهُمْ كُفَّاراً أَوْ فُسَّاقاً،

وَمَضْمُونُهَا أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ شَرُّ الْأُمَمِ، و أَنَّ سَابِقِي هَذِهِ الْأُمَّةِ هُمْ شِرَارُهَا، وَكُفْرُ هَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَلِهَذَا تَجِدُ عَامَّةَ مَنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ، فَإِنَّهُ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ زِنْدِيقٌ(١١)، وَعَامَّةُ الزَّنَادِقَةِ إِنَّمَا يَسْتَتِرُونَ بِمَذْهَبِهِمْ، وَقَدْ ظَهَرَتْ لِلهِ فِيهِمْ مَثُلَاتٌ، وَتَوَاتَرَ النَّقْلُ بِأَنَّ وُجُوهَهُمْ تُمْسَخُ خَنَازِيرَ فِي الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَجَمَعَ الْعُلَمَاءُ مَا بَلَغَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَمِمَّنْ صَنَّفَ فِيهِ الْحَافِظُ الصَّالِحُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَقْدِسِيُّ كِتَابَهُ فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الْأَصْحَابِ، و مَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ وَالْعِقَابِ".

يَرَى الْقَارِئُ مَا قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَحْكَامِ عَلَى الرَّوَافِضِ.

وَمِنْهَا تَكْفِيرُ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ إِلَّا نَفَراً قَلِيلاً، أَوْ أَنَّهُمْ فَسَّقُوا عَامَّتَهُمْ، وَأَنَّهُ لَا رَيْبَ فِي كُفْرِهِ.

وَاسْتَدَلَّ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ بِقَوْلِهِ:

١- "لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِمَا نَصَّهُ الْقُرْآنُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ : مِنَ الرِّضَى عَنْهُمْ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ"، وَكَفَّرَ مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: "فَإِنَّ كُفْرَهُ مُتَعَيِّنٌ".

٢- أَنَّ مَضْمُونَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ أَنَّ نَقَلَةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كُفَّارٌ أَوْ فُسَّاقٌ.

٣- وَأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي هِيَ ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، وَخَيْرُهَا هُوَ الْقَرْنُ الْأَوَّلُ كَانَ عَامَّتُهُمْ كُفَّاراً أَوْ فُسَّاقاً.

٤- وَمَضْمُونُهَا أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ شَرُّ الْأُمَمِ.

٥- وَأَنَّ سَابِقَ هَذِهِ الْأُمَّةِ هُمْ شِرَارُهَا.

٦- قَوْلُهُ: " وَكُفْرُ هَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ".

أَقُولُ: وَقَدْ عَلِمْتَ الْإِجْمَاعَ عَلَى كُفْرِ مَنْ يَقْذِفُ عَائِشَةَ، وَمُسْتَنَدُ هَذَا الْإِجْمَاعِ أَنَّ مَنْ يَقْذِفُهَا مُكَذِّبٌ لِلْقُرْآنِ.

وَحُجَّةُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَمُسْتَنَدُهُ فِي تَكْفِيرِ مَنْ يُكَفِّرُ الصَّحَابَةَ هُوَ مُسْتَنَدُ هَذَا الْإِجْمَاعِ.

بَيْنَمَا أَبُو الْحَسَنِ مُخَالِفٌ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ وَلِغَيْرِهِ مِنْ أَصْنَافِ فُقَهَاءِ وَمُحَدِّثِي الْإِسْلَامِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ يَشْتَرِطُ إِقَامَةَ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ وَقَعَ فِي الْكُفْرِ.

قُلْنَا: نَعَمْ، هُوَ يَشْتَرِطُ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ هَذَا الشَّرْطَ فِي الزَّنَادِقَةِ، وَمِنْهُمْ زَنَادِقَةُ الصُّوفِيَّةِ؛ كَابْنِ عَرَبِيٍّ وَأَمْثَالِهِ، وَكَزَنَادِقَةِ الرَّافِضَةِ، وَمِنْهُمُ الْبَاطِنِيَّةُ، وَمِنْهُمُ الْقَائِلُونَ بِتَنَاسُخِ الْأَرْوَاحِ، وَمِنْهُمُ الْمُكَفِّرُونَ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ وَمُفَسِّقُوهُمْ.

وَأَشَارَ إِلَى هَذَا بِقَوْلِهِ –رَحِمَهُ اللهُ-: "وَلِهَذَا تَجِدُ عَامَّةَ مَنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ، فَإِنَّهُ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ زِنْدِيقٌ، وَعَامَّةُ الزَّنَادِقَةِ إِنَّمَا يَسْتَتِرُونَ بِمَذْهَبِهِمْ".

أَضِفْ إِلَى ذَلِكَ قَوْلَهُ -رَحِمَهُ اللهُ-: " وَكُفْرُ هَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ".

وَهَذَا أَصْلٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ حَاسِمٌ، فَمَنْ كَذَّبَ بِمَعْلُومٍ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ لَا عُذْرَ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ.

أَمَّا مَنْ يَقَعُ فِي الْكُفْرِ لِوُجُودِ شُبُهَاتٍ أَحَاطَتْ بِهِ، وَهُوَ بَعِيدٌ عَنِ الزَّنْدَقَةِ، فَهَذَا لَا يُكَفَّرُ حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ.

وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْمَأْرِبِيَّ يُخَالِفُ إِجْمَاعَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُخَالِفُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ وَمَنْ مَعَهُ، وَالْحَقُّ الْوَاضِحُ الْجَلِيُّ مَعَهُمْ، وَالْأَدِلَّةُ وَالْبَرَاهِينُ وَالْأُصُولُ مَعَهُمْ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ- مُخَالَفَةُ أَبِي الْحَسَنِ لِإِجْمَاعِ السَّلَفِ عَلَى بُغْضِ أَهْلِ الْبِدَعِ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي الْفِقْرَةِ (٧٦) مِنَ "السِّرَاجِ":

"وَأَعْتَقِدُ أَنَّ الْمُسْلِمَ يُوَالَى وَيُعَادَى، وَيُحَبُّ وَيُبْغَضُ، وَيُوصَلُ وَيُهْجَرُ، عَلَى حَسَبِ مَافِيهِ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، وَسُنَّةٍ وَبِدْعَةٍ، وَعَلَى حَسَبِ حِرْصِهِ عَلَى الْخَيْرِ وَتَحَرِّيهِ لَهُ، أَوِ اتِّبَاعِهِ لِهَوَاهُ وَظُلْمِهِ لِأَهْلِ الْحَقِّ، مَعَ مُرَاعَاةِ الْمَفَاسِدِ وَالْمَصَالِحِ"(١٢).

فَقُلْتُ مُعَلِّقاً عَلَى هَذِهِ الْفِقْرَةِ:

"لَقَدْ نَقَلَ الْبَغَوِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ – فِي مُقَدِّمَةِ شَرْحِ السُّنَّةِ (ص٢٢٧) اتِّفَاقَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى مُعَادَاةِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَهَجْرِهِمْ وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ الصَّابُونِيُّ وَغَيْرُهُمَا نَقَلُوا الْإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا.

وَإِنْ كَانَ الَّذِي قُلْتَهُ قَدْ قَالَهُ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ نُحِبُّهُمْ وَنُجِلُّهُمْ وَلَكِنْ كُلٌّ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُرَدُّ لَا سِيَّمَا إِذَا خَالَفَ مَنْ ذَكَرَهُمُ الْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَلَا سِيَّمَا وَقَدِ اتَّخَذَ أَهْلُ الْبَاطِلِ أَهْلُ مَنْهَجِ الْمُوَازَنَاتِ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ مُنْطَلَقاً لِحَرْبِ مَنْهَجِ السَّلَفِ وَلِلذَّبِّ عَنِ الْبِدَعِ وَأَهْلِهَا.

وَقَدْ نَقَلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ فِي يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ – وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مُسْلِمٌ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْ فَضَائِلِهِ غَزْوَةُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ الْمَشْهُورَةُ – قَالَ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: (( لَا نَسُبُّهُ وَلَا نُحِبُّهُ )) أَوْرَدَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ هَذَا الْقَوْلَ مُحْتَجّاً بِهِ مُقِرّاً لَهُ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ – فِي عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ فَاتِحِ بِيكَنْدَ وَغَيْرِهَا: (( وَكَانَ جَمِيلَ الصُّورَةِ قَبِيحَ السَّرِيرَةِ )) [ السِّيَرُ ٣/٥٤٥ ].

وَقَالَ فِي آخِرِ تَرْجَمَتِهِ:(( قُلْتُ الشِّيعِيُّ لَا يَطِيبُ لَهُ عَيْشُهُ حَتَّى يَلْعَنَ هَذَا أَوْ دُونَهُ وَنَحْنُ نُبْغِضُهُمْ فِي اللهِ وَلَا نَلْعَنُهُمْ وَأَمْرُهُمْ إِلَى اللهِ )) [ السِّيَرُ ٣/٥٤٩ ].

فَهَذَا هُوَ مَنْهَجُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَهَذَا الَّذِي يَقْطَعُ بِهِ أَهْلُ السُّنَّةِ أَلْسِنَةَ أَهْلِ الْمُوَازَنَاتِ الْبَاطِلَةِ، فَأَرْجُو إِغْلَاقَ هَذَا الْبَابِ فِي وُجُوهِهِمْ"(١٣).

فَلَمْ يَسْتَفِدْ أَبُو الْحَسَنِ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ، وَلَمْ يُغَيِّرْ رَأْيَهُ، بَلْ أَصَرَّ عَلَى مُخَالَفَةِ هَذَا الْإِجْمَاعِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ- مُخَالَفَتُهُ لِأَهْلِ السُّنَّةِ فِي هِجْرَانِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُمْ.

حَيْثُ قَالَ فِي "السِّرَاجِ" فِي الْفِقْرَةِ (١٦٠):

"وَأَرَى التَّعَاوُنَ مَعَ النَّاسِ كُلِّهِمْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [سُورَةُ الْمَائِدَةِ:٢]، وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: "شَهِدْتُ حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ مَعَ عُمُومَتِي-وَأَنَا غُلَامٌ-فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ وَأَنِّي أَنْكُثُهُ"، كَمَا فِي "الصَّحِيحَةِ"(١٩٠٠)، وَلَكِنْ شَرْطُ ذَلِكَ أَنَّ دَعْوَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ لَا تَتَضَرَّرُ بِذَلِكَ ضَرَراً أَكْبَرَ مِنْ هَذَا الْخَيْرِ، لَا فِي الْحَالِ وَلَا فِي الْمَآلِ، وَالْعُمْدَةُ فِي تَحْدِيدِ ذَلِكَ عَلَى كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحِلْمِ".

أَقُولُ:

١- إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَيَدُورُ حَوْلَ قَاعِدَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ: "نَتَعَاوَنُ فِيمَا اتَّفَقْنَا عَلَيْهِ، وَيَعْذِرُ بَعْضُنَا بَعْضاً فِيمَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ".

٢- إِنَّكَ تَرَى التَّعَاوُنَ مَعَ النَّاسِ كُلِّهِمْ دُونَ أَيِّ اسْتِثْنَاءٍ لِلْكُفَّارِ عَلَى اخْتِلَافِ مِلَلِهِمْ.

وَالْآيَةُ إِنَّمَا خَصَّصَتِ التَّعَاوُنَ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى بِالْمُؤْمِنِينَ أَهْلِ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى.

وَالتَّقْوَى هِيَ اجْتِنَابُ الْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ مِنْ شِرْكٍ أَوْ فِسْقٍ أَوْ بِدْعَةٍ.

وَالسَّلَفُ الْكِرَامُ لَمْ يَفْهَمُوا مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَلَا عَلِمُوا مِنْهَا أَنَّهَا تَحُثُّ عَلَى التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى مَعَ النَّاسِ كُلِّهِمْ.

وَكَذَلِكَ لَمْ يَفْهَمُوا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ التَّعَاوُنَ مَعَ النَّاسِ كُلِّهِمْ.

٣- بَلْ أَخَذُوا بِتَحْذِيرِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ جُلَسَاءِ السُّوءِ، وَأَنَّ جَلِيسَ السُّوءِ كَنَافِخِ الْكِيرِ، وَأَنَّ الْجَلِيسَ الصَّالِحَ وَهُوَ الْبَارُّ التَّقِيُّ كَبَائِعِ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً.

وَأَخَذُوا بِتَحْذِيرِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ أَهْلِ الزَّيْغِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَ مِنَ الْقُرْآنِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَتْهُ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: " تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ {هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ۖ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ وَمَا

يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ۗ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ}، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ".

وَخَالَفْتَ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى بُغْضِ وَهِجْرَانِ أَهْلِ الْبِدَعِ كَمَا رَوَى ذَلِكَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ وَلَا يَبْعُدُ أَنَّكَ تُعَارِضُ هَذَا الْإِجْمَاعَ عَمْداً، كَمَا هِيَ عَادَتُكَ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ- تَعَلُّقُهُ بِحَمْلِ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمُفَصَّلِ.

حَيْثُ كَانَ يُدَافِعُ بِهِ عَنْ قَوْلِ سَيِّدِ قُطْبٍ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ مُتَابَعَةً لِعَبْدِ اللهِ عَزَّامٍ الْإِخْوَانِيِّ الْقُطْبِيِّ.

ثُمَّ لَمَّا أَخَذَتِ الْحُجَجُ بِخِنَاقِهِ خَصَّصَ حَمْلَ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمُفَصَّلِ بِأَهْلِ السُّنَّةِ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ عِنْدَهُ الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ وَجَمَاعَةُ التَّبْلِيغِ، بَلِ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ عِنْدَهُ سَلَفِيُّونَ.

وَهُوَ فِي تَعَلُّقِهِ بِهَذَا الْأَصْلِ الْفَاسِدِ:

١- يُعَارِضُ مَنْهَجَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي وُجُوبِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ وَإِدَانَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ بِبِدَعِهِمْ.

٢- وَيُعَارِضُ قَوْلَ الرَّسُولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ” الدِّينُ النَّصِيحَةُ“.

٣- وَيُعَارِضُ مَشْرُوعِيَّةَ جَرْحِ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْجَرْحَ مِنَ الرُّوَاةِ سَوَاءٌ كَانُوا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ أَوْ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَتَطْبِيقاً مِنْهُمْ لِهَذَا الْمَنْهَجِ امْتَلَأَتْ كُتُبُ الْجَرْحِ الْخَاصِّ وَكُتُبُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ بِجَرْحِ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْجَرْحَ، وَتَبْدِيعِ مَنْ يَسْتَحِقُّ التَّبْدِيعَ.

وَكَذَلِكَ كُتُبُ الْعَقَائِدِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ امْتَلَأَتْ بِنَقْدِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَجَرْحِهِمْ.

وَلَوْ كَانَ حَمْلُ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمُفَصَّلِ مَشْرُوعاً وَأَصْلاً مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ لَمَا وُجِدَ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ وَلَمَا وُجِدَتْ كُتُبٌ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَكُتُبٌ فِي الْجَرْحِ الْخَاصِّ.

٤- وَيُعَارِضُ مَا نَقَلَهُ الشَّوْكَانِيُّ مِنَ الْإِجْمَاعِ.

حَيْثُ قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي كِتَابِهِ “الصَّوَارِمِ الْحِدَادِ” (ص٧٦-٧٧):

” وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ لَا يُؤَوَّلُ إِلَّا كَلَامُ الْمَعْصُومِ“.

وَحَمْلُ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمُفَصَّلِ مِنْ أَنْوَاعِ التَّأْوِيلِ الْبَاطِلِ، الَّذِي يَدْخُلُ فِي هَذَا الْإِجْمَاعِ دُخُولاً أَوَّلِيّاً.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي الْكَلَامِ عَلَى اعْتِرَافِ الْكَاذِبِ عَلَى رَسُولِ اللهِ بِكَذِبِهِ:

"لَكِنْ لَا يُقْطَعُ بِذَلِكَ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ كَذَبَ فِي ذَلِكَ الْإِقْرَارِ".

قَالَ الذَّهَبِيُّ مُتَعَقِّباً هَذَا الْكَلَامَ:

"هَذَا فِيهِ بَعْضُ مَا فِيهِ، وَنَحْنُ لَوِ افْتَتَحْنَا بَابَ التَّجْوِيزِ وَالِاحْتِمَالِ الْبَعِيدِ؛ لَوَقَعْنَا فِي الْوَسْوَسَةِ وَالسَّفْسَطَةِ"(١٤).

فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَحْتَرِمُوا دِينَ اللهِ وَأَنْ يُنَزِّهُوهُ مِنَ الْأُصُولِ الْبَاطِلَةِ.

وَمَنْ يَحْتَرِمُ مَنْهَجَ السَّلَفِ وَأُصُولَهُمْ وَتَطْبِيقَاتِهِمْ لِنُصُوصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَتَطْبِيقَاتِهِمْ لِهَذَا الْمَنْهَجِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْلُكَ مَسْلَكَهُمْ فِي الْتِزَامِ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْتِزَامِ هَذَا الْمَنْهَجِ الْعَظِيمِ.

٥- لِيُدْرِكِ الْمُسْلِمُ الْوَاعِي أَنَّ هَذَا الْأَصْلَ وَأَصْلَ الْمُوَازَنَاتِ مَا أُنْشِآ إِلَّا لِمُوَاجَهَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلِمُوَاجَهَةِ مَنْهَجِ السَّلَفِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَأُصُولِهِ، وَإِنَّمَا أُنْشِآ لِحِمَايَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالذَّبِّ عَنْهُمْ، كَمَا أَنْشَأَ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ -وَمِنْهُمْ أَبُو الْحَسَنِ- أُصُولاً كَثِيرَةً لِمُوَاجَهَةِ مَنْهَجِ السَّلَفِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ

وَالنُّصْحِ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَقْصِدُونَ بِهَذِهِ الْأُصُولِ الذَّبَّ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالطَّعْنَ فِي أَهْلِ السُّنَّةِ وَرَمْيَهُمْ بِالْغُلُوِّ وَالشُّذُوذِ.

تِلْكُمُ الْأَحْكَامُ الَّتِي تَتَنَاوَلُ السَّلَفَ الصَّالِحَ فِي الدَّرَجَةِ الْأُولَى.

وَمِنْ تِلْكُمُ الْأُصُولِ الْهَدَّامَةِ "الْمَنْهَجُ الْوَاسِعُ الْأَفْيَحُ".

وَ"نُصَحِّحُ وَلَا نُجَرِّحُ"، وَ"إِذَا حَكَمْتَ حُوكِمْتَ".

وَهَذِهِ الْأُصُولُ مَا أَحْدَثَهَا إِلَّا أَهْلُ الْفِتَنِ فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَلَمْ تَخْطُرْ عَلَى بَالِ أَعْتَى أَهْلِ الضَّلَالِ مُنْذُ حَدَثَتِ الْبِدَعُ حَتَّى جَاءَ أَهْلُ الْفِتَنِ وَالشَّغَبِ الْمُحَارِبُونَ لِلْحَقِّ وَلِمَنْهَجِ السَّلَفِ، فَاخْتَرَعُوا هَذِهِ الْأُصُولَ وَغَيْرَهَا لِلْأَهْدَافِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا سَلَفاً.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ- مُخَالَفَتُهُ لِلْعُلَمَاءِ فِي مُسَاوَاةِ الْمُسْلِمِ فِي حَالِ الصِّحَّةِ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ.

حَيْثُ قَالَ فِي "السِّرَاجِ" فِي الْفِقْرَةِ (٢٧):

"وَمَا دَامَ ذَا أَمَلٍ فِي الدُّنْيَا فَلْيُغَلِّبْ جَانِبَ الرَّجَاءِ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ".

فَعَلَّقْتُ عَلَيْهِ آنَذَاكَ بِقَوْلِي: " فِي هَذَا نَظَرٌ إِنَّمَا يَكُونُ هَذَا عِنْدَ الِاحْتِضَارِ وَالْإِشْرَافِ عَلَى مُغَادَرَةِ الدُّنْيَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : (( لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ تَعَالَى )) [ مُسْلِمٌ (٧١٦٠)، وَانْظُرْ شَرْحَ النَّوَوِيِّ لِمُسْلِمٍ (٢١٠-١٧/٢٠٩)]"(١٥).

قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ تَعَالَى" ( انْظُرْ شَرْحَ النَّوَوِيِّ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ (٢١٠-١٧/٢٠٩)".

وَالْآنَ أَنْقُلُ مَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ وَمَا نَقَلَهُ عَنِ الْعُلَمَاءِ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ- : "قَوْلُهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ و سَلَّمَ- : "لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللهِ الظَّنَّ"، وَفِي رِوَايَةٍ "إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ تَعَالَى"، قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا تَحْذِيرٌ مِنَ الْقُنُوطِ وَحَثٌّ عَلَى الرَّجَاءِ عِنْدَ الْخَاتِمَةِ. وَقَدْ سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: "أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي"، قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى حُسْنِ الظَّنِّ بِاللهِ تَعَالَى أَنْ يَظُنَّ أَنَّهُ يَرْحَمُهُ وَيَعْفُو عَنْهُ، قَالُوا: وَفِي حَالَةِ الصِّحَّةِ يَكُونُ خَائِفاً رَاجِياً وَيَكُونَانِ سَوَاءً، وَقِيلَ: يَكُونُ الْخَوْفُ أَرْجَحَ، فَإِذَا دَنَتْ أَمَارَاتُ الْمَوْتِ غَلَّبَ الرَّجَاءَ أَوْ مَحَّضَهُ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الْخَوْفِ الِانْكِفَافُ عَنِ الْمَعَاصِي وَالْقَبَائِحِ

وَالْحِرْصُ عَلَى الْإِكْثَارِ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْأَعْمَالِ، وَقَدْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ أَوْ مُعْظَمُهُ فِي هَذَا الْحَالِ فَاسْتُحِبَّ إِحْسَانُ الظَّنِّ الْمُتَضَمِّنِ لِلِافْتِقَارِ إِلَى اللهِ تَعَالَى وَالْإِذْعَانِ لَهُ، وَيُؤَيِّدُهُ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ بَعْدَهُ يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ وَلِهَذَا عَقَّبَهُ مُسْلِمٌ لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ يُبْعَثُ عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي مَاتَ عَلَيْهَا، وَمِثْلُهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ بَعْدَهُ ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى نِيَّاتِهِمْ".

فَهَذِهِ مُخَالَفَةٌ مِنْ أَبِي الْحَسَنِ لِلْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَلِمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ- قَرَّرَ أَبُو الْحَسَنِ فِي الْفِقْرَةِ (٢٨) مِنَ "السِّرَاجِ" حُكْمَ مَنْ سَبَّ اللهَ أَوْ رَسُولَهُ تَقْرِيراً جَيِّداً.

ثُمَّ أَرْدَفَ هَذَا التَّقْرِيرَ بِاسْتِثْنَاءِ حَالَةِ الْغَضَبِ الشَّدِيدِ، فَإِنَّهُ عِنْدَهُ لَا يَكْفُرُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

وَقَدْ نَقَلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْإِجْمَاعَ عَلَى كُفْرِ وَقَتْلِ مَنْ يَسُبُّ اللهَ أَوْ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَسَاقَ الْأَدِلَّةَ الْكَثِيرَةَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْإِجْمَاعِ.

وَلَمْ يَسْتَثْنِ حَالَةَ الْغَضَبِ، وَلَا نَقَلَ هَذَا الِاسْتِثْنَاءَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَأَنْكَرَ قَوْلَ مَنِ اشْتَرَطَ الِاسْتِحْلَالَ، وَقَرَّرَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ، وَأَنَّهُ قَوْلٌ غَلَطٌ، وَلَا يُعَدُّ مِنْ مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ فِي الِاخْتِلَافِ.

وَرَدَّ هَذَا الْقَوْلَ مِنْ وُجُوهٍ:

مِنْهَا، وَهُوَ الْوَجْهُ الرَّابِعُ- أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُكَفِّرُ هُوَ اعْتِقَادَ الْحِلِّ فَلَيْسَ فِي السَّبِّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّابَّ مُسْتَحِلٌّ فَيَجِبُ أَنْ لَا يَكْفُرَ.

وَلَا سِيَّمَا إِذَا قَالَ أَنَا اعْتَقِدُ أَنَّ هَذَا حَرَامٌ وَإِنَّمَا أَقُولُ غَيْظاً وَسَفَهاً أَوْ عَبَثاً وَلَعِباً، كَمَا قَالَ الْمُنَافِقُونَ ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ ، انْظُرْ "الصَّارِمَ الْمَسْلُولَ" ( ص٥١٦-٥١٧).

فَلَمْ يَسْتَثْنِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مَنْ سَبَّ رَسُولَ اللهِ فِي حَالِ الْغَضَبِ، بَلْ عَدَّهُ كَافِراً.

فَالْفَتْوَى بِأَنَّ سَابَّ اللهِ فِي حَالِ الْغَضَبِ الشَّدِيدِ لَا يَكْفُرُ ذَرِيعَةٌ إِلَى سَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَإِلَى انْتِشَارِ هَذَا كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ.

فَمَا قَرَّرَهُ أَبُو الْحَسَنِ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ وَلِشَيْخِ الْإِسْلَامِ بِصِفَةٍ خَاصَّةٍ؛ لِأَنَّهُ مُولَعٌ بِهَذِهِ الْمُخَالَفَاتِ حَتَّى لِلْإِجْمَاعَاتِ.

فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ الثَّمَانُ مِمَّا خَالَفَ أَبُو الْحَسَنِ فِيهَا مَنْهَجَ السَّلَفِ وَإِجْمَاعَاتِهِمْ، فَأَيْنَ مُخَالَفَاتُهُ لِرَبِيعٍ؟

وَلَهُ مُخَالَفَاتٌ مَنْهَجِيَّةٌ أُخْرَى وَإِطْلَاقَاتٌ تَأْصِيلِيَّةٌ فَجَّةٌ، يَسْتَفِيدُ مِنْهَا أَهْلُ الْبِدَعِ، أَرْشَدْتُهُ إِلَى تَقْيِيدِهَا فِي مُلَاحَظَاتِي عَلَى كِتَابِ "السِّرَاجِ".

وَلَا تَنْسَ مُخَالَفَاتِهِ الْأَخِيرَةَ الَّتِي نَاقَشْتُهَا فِي هَذِهِ الْحَلَقَاتِ الْأَرْبَعِ هَذِهِ الْأَيَّامَ.

وَبِهَذِهِ الْمُنَاسَبَةِ أُضِيفُ مُخَالَفَةً مِنْهُ خَطِيرَةً لِأَهْلِ السُّنَّةِ، وَعَلَى رَأْسِهِمُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَمِنْهُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِمْ فِي أَنَّ أَخْبَارَ الْآحَادِ الَّتِي حَفَّتْهَا الْقَرَائِنُ وَالَّتِي تَلَقَّتْهَا الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ أَنَّهَا تُفِيدُ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَهَا.

لَقَدْ خَالَفَ أَبُو الْحَسَنِ فِي كِتَابِهِ "إِتْحَافِ النَّبِيلِ" الصَّحَابَةَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ ذَكَرْنَاهُمْ، وَوَافَقَ الْمُعْتَزِلَةَ وَالْخَوَارِجَ وَالرَّوَافِضَ

وَمَنْ سَلَكَ مَسْلَكَهُمْ بِجَهْلٍ أَوْ هَوًى.

فَقَالَ فِي إِجَابَتِهِ عَلَى سُؤَالٍ عَنِ الْمُتَوَاتِرِ وَشُرُوطِهِ، وَهَلْ يُفِيدُ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ أَوِ النَّظَرِيَّ، فَأَجَابَهُمْ بِأَنَّ الْمُتَوَاتِرَ يُفِيدُ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

ثُمَّ قَالَ: " وَتَتِمَّةً لِلْفَائِدَةِ وَمِنْ بَابِ قَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ " أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٣) وَالنَّسَائِيُّ (٥٩) وَغَيْرُهُمَا.

أَتَكَلَّمُ عَلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ أَوْ خَبَرِ الْآحَادِ(١٦) :

فَخَبَرُ الْآحَادِ هُوَ مَاعَدَا التَّوَاتُرَ أَوْ هُوَ مَا لَمْ يَدْخُلْ فِي حَدِّ التَّوَاتُرِ, لِأَنَّ الْقِسْمَةَ ثُنَائِيَّةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ, خِلَافاً لِمَنْ جَهِلَ الْقِسْمَةَ ثُلَاثِيَّةً فَجَعَلَ الْمُسْتَفِيضَ وَاسِطَةً بَيْنَ الْمُتَوَاتِرِ وَالْآحَادِ ١هـ مِنَ الْمُذَكِّرَةِ لِلشِّنْقِيطِيِّ (ص ١٠٢).

وَخَبَرُ الْوَاحِدِ إِنَّمَا يُفِيدُ غَلَبَةَ الظَّنِّ وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقْطَعَ بِصِحَّةِ نِسْبَتِهِ إِلَى قَائِلِهِ(١٧) , بَلْ نُرَجِّحُ ذَلِكَ وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ الْمَذْمُومِ أَوِ الشَّكِّ أَوِ الْقَوْلِ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَمَا فِي

قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾، ثُمَّ سَاقَ عَدَداً مِنَ الشُّبَهِ مِنْهَا :

الشُّبْهَةُ الْأُولَى :

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : " وَمِنَ الْأَدِلَّةِ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ لَا يُفِيدُ الْيَقِينَ، حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ : " إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ أَحَدَكُمْ أَلْحَنُ بِالْحُجَّةِ مِنْ أَخِيهِ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً، فَلَا يَأْخُذْهُ، إِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ نَارٍ "

وَفِي خَبَرِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ "(( اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا لَكَاذِبٌ فَهَلْ فِيكُمَا مِنْ تَائِبٍ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)) الْإِتْحَافُ (ص٢٢).

أَقُولُ: لَيْسَ فِي الْحَدِيثَيْنِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَخْبَارَ الرَّسُولِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ الْمَعْصُومِ تَحْتَمِلُ الْكَذِبَ وَالْوَهْمَ مِنْ قَرِيبٍ وَلَا بَعِيدٍ سَوَاءٌ مَا سُمِعَ مِنْهُ مُبَاشَرَةً وَمَا نُقِلَ عَنْهُ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ وَتَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ تَصْدِيقاً بِهِ وَعَمَلاً بِمُوجَبِهِ.

وَإِنَّمَا يَدُلُّ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ عَلَى أَنَّ أَحَدَ الْمُتَخَاصِمَيْنِ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ قَدْ يَكُونُ ظَالِماً لِخَصْمِهِ فَيَغْلِبُهُ بِقُوَّةِ مَنْطِقِهِ.

وَأَمَّا الْمُتَلَاعِنَانِ فَأَمْرُهُمَا وَاضِحٌ.

وَلَا تُقَاسُ أَخْبَارُ الرَّسُولِ الْمَعْصُومِ عَلَى هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ وَمَا شَابَهَهُمَا مِنْ أَخْبَارِ الْبَشَرِ وَدَعَاوَاهُمْ فِي الْخُصُومَةِ.

وَمِنَ الْعَجَبِ أَنَّ ابْنَ حَزْمٍ -رَحِمَهُ اللهُ- رَدَّ بِهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى شُبْهَةٍ مِنْ شُبَهِ مَنْ يَقُولُونَ إِنَّ أَخْبَارَ الْآحَادِ لَا تُفِيدُ الْعِلْمَ ، فَجَاءَ أَبُو الْحَسَنِ بِعَكْسِ هَذَا الِاحْتِجَاجِ".

ثُمَّ سَاقَ أَبُو الْحَسَنِ خَمْسَ عَشْرَةَ شُبْهَةً نُصْرَةً لِلْبَاطِلِ وَأَهْلِهِ، وَإِرْجَافاً عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَعَلَى مَنْ يَتَلَقَّى أَخْبَارَ الْآحَادِ الْمَذْكُورَةَ سَلَفاً بِالْقَبُولِ وَيَقْطَعُ بِصِحَّتِهَا، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَهَا، بَعِيداً عَنِ الظُّنُونِ وَالْأَوْهَامِ الَّتِي أَرْجَفَ بِهَا أَبُو الْحَسَنِ عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِمَا لَمْ يُسْبَقْ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ.

وَقَدْ رَدَدْتُ أَبَاطِيلَهُ وَشُبَهَهُ كُلَّهَا فِي مَقَالٍ لِي سَمَّيْتُهُ "مَوْقِفُ أَبِي الْحَسَنِ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ"، انْظُرْهُ فِي "مَجْمُوعِ رَسَائِلِ وَفَتَاوَى الشَّيْخِ رَبِيعٍ" (١٣/١٣١-١٦٨)، وَمِمَّا قُلْتُهُ فِي طَلِيعَةِ هَذَا الرَّدِّ:

"فَمِنَ الْمَآخِذِ الْإِجْمَالِيَّةِ عَلَيْهِ:

أَوَّلاً : أَنَّهُ ذَكَرَ الْحُجَجَ أَوِ الشُّبَهَ عَلَى الْأَصَحِّ لِمَنْ يَقُولُ بِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُفِيدُ الظَّنَّ مِنَ الطَّوَائِفِ الْمَذْكُورَةِ آنِفاً وَلَمْ يَذْكُرْ حُجَجَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنَ الَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ الْمُتَلَقَّى بِالْقَبُولِ تَصْدِيقاً بِهِ وَعَمَلاً بِمُوجَبِهِ يُفِيدُ الْعِلْمَ وَيُوجِبُ الْعَمَلَ.

ثَانِياً : لَقَدْ وَقَفَ عَلَى قَوْلِ ابْنِ حَزْمٍ: إِنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ بِشُرُوطِهِ السَّابِقَةِ يُفِيدُ الْعِلْمَ وَيُوجِبُ الْعَمَلَ، وَاطَّلَعَ عَلَى أَدِلَّتِهِ وَحُجَجِهِ الْكَثِيرَةِ وَالْقَوِيَّةِ.

ثُمَّ نَقَلَ عَنِ ابْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ قَالَ : " إِنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُوجِبُ الْعَمَلَ" وَأَهْمَلَ قَوْلَهُ بِأَنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ كَمَا أَهْمَلَ حُجَجَهُ الْقَوِيَّةَ، وَهَذِهِ خِيَانَةٌ كَبِيرَةٌ فِي أَمْرٍ عَظِيمٍ، وَلَا أَسْتَبْعِدُ أَنَّهُ اطَّلَعَ عَلَى قَوْلِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ بِأَنَّ خَبَرَ الْآحَادِ يُفِيدُ الْعِلْمَ وَحُجَجِهِ عَلَى ذَلِكَ.

وَهَذَا غِشٌّ مِنْهُ وَتَلْبِيسٌ عَلَى طُلَّابِ الْعِلْمِ، بَلْ وَخِيَانَةٌ كَبِيرَةٌ فِي أَمْرٍ عَظِيمٍ، فَقَدْ يَعْتَقِدُونَ صِحَّةَ هَذَا الْقَوْلِ الْبَاطِلِ الَّذِي بَيَّنَ بُطْلَانَهُ بِالْحُجَجِ الْقَوِيَّةِ كُلٌّ مِنِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ حَزْمٍ وَابْنِ الْقَيِّمِ، مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ حَزْمٍ خِلَالَ حَدِيثِهِ عَنْ خَبَرِ الْآحَادِ وَأَنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ حَيْثُ قَالَ : " فَصَحَّ بِهَذَا إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ

الثِّقَةِ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَيْضاً فَإِنَّ جَمِيعَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ كَانُوا عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الثِّقَةِ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- " (الْإِحْكَامُ لِابْنِ حَزْمٍ ص ١٠٢).

وَمِمَّا قَالَهُ ابْنُ حَزْمٍ أَيْضاً فِي (ص١٠٩):

"قَالَ عَلِيٌّ: "وَهَذَا حِينَ نَأْخُذُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِي إِيرَادِ الْبَرَاهِينِ عَلَى أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ الْمُتَّصِلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ يُوجِبُ الْعِلْمَ ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ الْبَتَّةَ الْكَذِبُ وَلَا الْوَهْمُ" ، ثُمَّ سَاقَ الْأَدِلَّةَ عَلَى ذَلِكَ.

وَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، كَمَا فِي (ص١١٠، ١١٢) مِنَ "الْإِحْكَامِ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ".

وَلِشَيْخِ الْإِسْلَامِ كَلَامٌ قَوِيٌّ فِي أَنَّ خَبَرَ الْآحَادِ إِذَا تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ تَصْدِيقاً بِهِ وَعَمَلاً بِمُوجَبِهِ أَفَادَ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ، انْظُرْ "الصَّوَاعِقَ الْمُرْسَلَةَ" لِلْإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ (٢/٢٧٣-٢٧٤)، وَالنُّكَتَ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ (١/٣٧٤-٣٧٧) حَيْثُ نَقَلَ شَيْئاً مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي إِفَادَةِ أَخْبَارِ الْآحَادِ الْعِلْمَ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ حَيْثُ قَالَ : " بَلْ كَانُوا أَعْظَمَ مُبَادَرَةً إِلَى قَبُولِهَا وَتَصْدِيقِهَا وَالْجَزْمِ بِمُقْتَضَاهَا وَإِثْبَاتِ الصِّفَاتِ بِهَا "، إِلَى أَنْ قَالَ: "فَهَذَا الَّذِي اعْتَمَدَهُ نُفَاةُ الْعِلْمِ عَنْ أَخْبَارِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَرَقُوا بِهِ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ الْمَعْلُومَ بِالضَّرُورَةِ وَإِجْمَاعَ التَّابِعِينَ وَإِجْمَاعَ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ، وَوَافَقُوا بِهِ الْمُعْتَزِلَةَ وَالْجَهْمِيَّةَ وَالرَّافِضَةَ وَالْخَوَارِجَ".

وَوَجَّهَ ابْنُ الْقَيِّمِ وَابْنُ حَزْمٍ لِأَهْلِ هَذَا الْقَوْلِ الْبَاطِلِ مِنَ الْإِلْزَامَاتِ الْقَوِيَّةِ وَالطَّعْنِ الشَّدِيدِ مَا يَلْزَمُ أَبَا الْحَسَنِ وَيَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ.

وَكَمْ لِأَبِي الْحَسَنِ مِنَ الْأُصُولِ الْبَاطِلَةِ وَالْمُخَالَفَاتِ الْبَغِيضَةِ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ؛ الْأُمُورِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ رَاضٍ بِمَنْهَجِ السَّلَفِ وَلَا مُقْتَنِعٍ بِهِ، بَلْ هُوَ مُتَسَتِّرٌ بِهِ لِيَتَمَكَّنَ مِنْ ضَرْبِهِ أَخْذاً بِقَاعِدَةِ "اضْرِبِ الْإِسْلَامَ بِسَيْفِ الْإِسْلَامِ".

وَالْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي هَيَّأَ لَهُ مَنْ يَكْشِفُ عُوَارَهُ وَيَهْتِكُ أَسْتَارَهُ بِالْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ السَّاطِعَةِ.

ثَالِثاً : وَجَّهَ أَبُو الْحَسَنِ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ إِلْزَامَاتٍ ظَنَّهَا حُجَجاً دَامِغَةً وَظَنَّهَا نَصْراً لِبَاطِلِهِ وَبَاطِلِ سَلَفِهِ سَوْفَ يَرَاهَا الْقَارِئُ الْفَطِنُ.

رَابِعاً : يَرَى الْقَارِئُ أَنَّ السُّؤَالَ الْمُوَجَّهَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ كَانَ عَنِ الْمُتَوَاتِرِ وَعَنْ شُرُوطِهِ... إِلَخْ، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكْتَفِيَ بِالْإِجَابَةِ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ وَلَكِنْ لِحَاجَةٍ فِي نَفْسِهِ قَفَزَ إِلَى الْحَدِيثِ عَنْ خَبَرِ الْآحَادِ، لِيَتَحَدَّثَ عَنْهُ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ زَاعِماً أَنَّهُ قَصَدَ إِتْمَامَ الْفَائِدَةِ لِلسَّائِلِ، وَمَا يَدْرِي أَنَّهُ أَضَرَّ بِالسَّائِلِ وَبِغَيْرِهِ فَلَيْتَهُ سَكَتَ فَإِنَّ فِي سُكُوتِهِ هُنَا السَّلَامَةَ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ.

وَنَقُولُ لَهُ: إِذَا كُنْتَ أَنْتَ وَسَلَفُكَ لَا تَقْطَعُونَ بِصِحَّةِ نِسْبَةِ أَحَادِيثِ الْآحَادِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي تَلَقَّتْهَا الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ تَصْدِيقاً بِهَا وَعَمَلاً بِمُوجَبِهَا فَإِنَّ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ قَاطِبَةً وَجَمَاهِيرَ الْمُسْلِمِينَ يَقْطَعُونَ وَيَجْزِمُونَ بِصِحَّةِ نِسْبَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ : أَنَّهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾.

الثَّانِي : اسْتِنَادٌ إِلَى قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾.

وَلَا سِيَّمَا أَحَادِيثُ الصَّحِيحَيْنِ الَّتِي تَلَقَّتْهَا الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ وَالْحَفَاوَةِ وَالِاحْتِرَامِ وَالتَّقْدِيرِ".

فَتَبَيَّنَ بِهَذِهِ الْأَمْثِلَةِ لِبَعْضِ مُخَالَفَاتِ هَذَا الرَّجُلِ أَنَّهُ مُسْتَهْدِفٌ لِلسَّلَفِ وَمَنْهَجِهِمْ تَحْتَ سِتَارِ الْحَرْبِ عَلَى رَبِيعٍ وَإِخْوَانِهِ.

فَالرَّجُلُ مُولَعٌ بِالْمُخَالَفَاتِ الْخَطِيرَةِ لِلسَّلَفِ الصَّالِحِ وَمَنْهَجِهِمْ وَمَا عِنْدَهُمْ مِنْ أُصُولٍ صَحِيحَةٍ وَإِجْمَاعَاتٍ عَظِيمَةٍ، وَهَذَا مِنْ أَوْضَحِ الدَّلَالَاتِ عَلَى مَا يَنْطَوِي عَلَيْهِ الرَّجُلُ مِنَ الضَّلَالِ، وَمَا يُكِنُّهُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الضِّيقِ بِهَذَا الْمَنْهَجِ وَأَهْلِهِ وَيُبْرِزُ مَا يَنْطَوِي عَلَيْهِ مِنْ عَدَاءِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ فِي صُورَةِ الرَّدِّ عَلَى رَبِيعٍ وَإِخْوَانِهِ مِنْ حَامِلِي لِوَاءِ السُّنَّةِ وَالتَّوْحِيدِ وَالسَّائِرِينَ بِحَقٍّ عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ، أُولَئِكَ الَّذِينَ يُحَارِبُهُمْ هَذَا الْحَقُودُ بِضَرَاوَةٍ، وَيَصِفُهُمْ بِالْغُلَاةِ وَالشُّذَّاذِ وَالْمُقَلِّدِينَ وَبِأَشَدَّ مِنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ.

وَهُوَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ غُلُوّاً فِي الْبَاطِلِ وَأَهْلِهِ، وَمِنْ أَشَدِّ النَّاسِ فِي التَّبَعِيَّةِ لِأَهْلِ الضَّلَالِ وَمِنْ أَشَدِّ النَّاسِ شُذُوذاً عَنِ الْحَقِّ.

ثَانِياً- أَقُولُ: أَمَّا كِتَابُهُ الْمُسَمَّى بِـ"قَطْعِ اللَّجَاجِ" فَإِنَّهُ مِنْ شَرِّ أَنْوَاعِ اللَّجَاجِ، وَلَا زَالَ يَتَقَلَّبُ فِي مَيَادِينِ اللَّجَاجِ.

وَقَدْ نَكَّلْتُ بِهَذَا اللَّجَاجِ فِي كِتَابٍ سَمَّيْتُهُ "التَّنْكِيلُ بِمَا فِي لَجَاجِ أَبِي الْحَسَنِ مِنَ الْأَبَاطِيلِ"، وَكَانَ هَذَا الْكِتَابُ مُنَكِّلاً فِعْلاً بِهِ وَبِأَبَاطِيلِهِ.

وَمِنْ مَوْضُوعَاتِ هَذَا التَّنْكِيلِ:

١- بَيَّنْتُ فِي مُقَدِّمَتِهِ أَكَاذِيبَ الْمَأْرِبِيِّ وَتَلْبِيسَاتِهِ وَفَسَادَ أُصُولِهِ الَّتِي اخْتَرَعَهَا لِحَرْبِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ.

٢- نَاقَشْتُهُ فِي قَوْلِهِ بِأَنَّ أَخْبَارَ الْآحَادِ تُفِيدُ الظَّنَّ، الَّذِي خَالَفَ فِيهِ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنْ أَهْلِ الْهُدَى، وَسَلَكَ فِيهِ مَسْلَكَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالرَّافِضَةِ وَمَنْ تَابَعَهُمْ، وَمِنْ غِشِّهِ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْجَلِيلِ أَنَّهُ سَاقَ خَمْسَ عَشْرَةَ شُبْهَةً يَنْصُرُ بِهَا أَهْلَ الْبَاطِلِ، وَلَمْ يَسُقْ حُجَّةً وَاحِدَةً لِأَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ حُجَجِهِمُ الْكَثِيرَةِ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَمِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وَأَزِيدُ الْقَارِئَ أَنَّهُ خَانَ فِي نَقْلِهِ عَنِ ابْنِ حَزْمٍ الَّذِي بَيَّنَ بِقُوَّةِ الْأَدِلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى أَنَّ خَبَرَ الْآحَادِ الْمُتَلَقَّى بِالْقَبُولِ يُفِيدُ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ وَنَقْلَهُ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ كُلِّهَا عَلَى ذَلِكَ، وَمِنْ كَلَامِهِ بَعْدَ نَقْلِ الْأَدِلَّةِ قَوْلُهُ:

‘‘فَصَحَّ بِهَذَا إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ كُلِّهَا عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الثِّقَةِ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وَأَيْضاً فَإِنَّ جَمِيعَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ كَانُوا عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الثِّقَةِ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-, يَجْرِي عَلَى ذَلِكَ كُلُّ فِرْقَةٍ فِي عِلْمِهَا, كَأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْخَوَارِجِ وَالْقَدَرِيَّةِ, حَتَّى حَدَثَ مُتَكَلِّمُو الْمُعْتَزِلَةِ بَعْدَ الْمِائَةِ مِنَ التَّارِيخِ, فَخَالَفُوا الْإِجْمَاعَ فِي ذَلِكَ"(١٨).

## فَمَاذَا صَنَعَ أَبُو الْحَسَنِ؟

لَقَدْ أَخْفَى فِي نَقْلِهِ الْخَائِنِ الْأَدِلَّةَ الَّتِي سَاقَهَا ابْنُ حَزْمٍ عَلَى أَنَّ أَخْبَارَ الْآحَادِ الصَّحِيحَةَ تُفِيدُ الْعِلْمَ، وَأَخْفَى نَقْلَهُ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ، وَنَقَلَ عَنْهُ أَنَّ أَخْبَارَ الْآحَادِ تُوجِبُ الْعَمَلَ.

وَهَذَا الْعَمَلُ الْقَبِيحُ وَحْدَهُ مِنْ أَبِي الْفِتَنِ يُسْقِطُهُ عَلَى أُمِّ رَأْسِهِ، وَيُدْخِلُهُ فِي سِجِلَّاتِ الْخَوَنَةِ الَّذِينَ لَا تُقْبَلُ أَقْوَالُهُمْ وَلَا شَهَادَاتُهُمْ، وَكَمْ لَهُ مِنَ الْخِيَانَاتِ.

٣- فِي تَلَوُّنِهِ فِي قَضِيَّةِ تَكْفِيرِ وَتَفْسِيقِ الرَّوَافِضِ لِلصَّحَابَةِ الْكِرَامِ – رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ-، وَفِي تَلَاعُبِهِ بِكَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي تَكْفِيرِ مَنْ يُكَفِّرُ الصَّحَابَةَ أَوْ يُفَسِّقُهُمْ.

٤- نَاقَشْتُهُ فِي تَلَاعُبِهِ فِي الْحُكْمِ عَلَى مَنْ يَقُولُ بِعَقِيدَةِ التَّنَاسُخِ الْإِلْحَادِيَّةِ.

٥- نَاقَشْتُهُ فِي نَفْيِ مَنْقَبَةِ التَّجْدِيدِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَفِي مَسَائِلَ أُخْرَى.

وَهَذِهِ الْأُمُورُ لَا يَقَعُ فِيهَا إِلَّا ضَالٌّ جَنَّدَ نَفْسَهُ وَجَنَّدَهُ غَيْرُهُ لِلْحَرْبِ الشَّدِيدَةِ عَلَى أُصُولِ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَمَنْهَجِهِمْ.

ثَالِثاً- أَمَّا كِتَابُهُ الْمُسَمَّى بِـ"الدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِ الِاتِّبَاعِ" إِنَّمَا هُوَ دِفَاعٌ عَنْ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالِابْتِدَاعِ، وَقَدْ شَحَنَهُ بِالظُّلْمِ وَالْفُجُورِ وَالْخِيَانَاتِ، وَمِنْ مَخَازِيهِ الْإِلْزَامَاتُ الْفَاجِرَةُ بِالتَّكْفِيرِ بِمُجَرَّدِ ذِكْرِ الضَّلَالَاتِ وَعَزْوِهَا إِلَى أَهْلِهَا بِنُصُوصِهَا وَحُرُوفِهَا بِدِقَّةٍ وَأَمَانَةٍ.

وَمِنْهَا بَتْرُهُ لِلنُّصُوصِ خِلَالَ الدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالِابْتِدَاعِ بِمَا فِيهِمْ دُعَاةُ وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَأُخُوَّةِ وَحُرِّيَّةِ الْأَدْيَانِ.

وَقَدْ بَيَّنْتُ هَذِهِ الْمَخَازِيَ الَّتِي يَرْتَكِبُهَا هَذَا الرَّجُلُ الْمُسَفْسِطُ الْعَرِيقُ فِي السَّفْسَطَةِ وَالْأَسَالِيبِ الدِّيمَاغُوجِيَّةِ فِي كِتَابِي الَّذِي سَمَّيْتُهُ "أَبُو الْحَسَنِ يُدَافِعُ بِالْبَاطِلِ وَالْعُدْوَانِ عَنِ الْإِخْوَانِ وَدُعَاةِ حُرِّيَّةِ وَوَحْدَةِ الْأَدْيَانِ".

وَلَوْ كَانَ حُرّاً شَرِيفاً أَبِيّاً مَا تَبَجَّحَ بِهَذَا الْكِتَابِ الْمُخْزِي، وَلَا بِغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِهِ وَمَقَالَاتِهِ الْمَلِيئَةِ بِالْخِيَانَاتِ وَالْغَوْغَائِيَّاتِ وَالسَّفْسَطَاتِ.

١٤- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي (ص٦):

" وَيَخْلُصُ الشَّيْخُ الْمَدْخَلِيُّ فِي نِهَايَةِ كَلَامِهِ بِأَنَّ مَنْ خَالَفَهُ إِنَّمَا أَثَارَ الْفِتْنَةَ بَعْدَ مَوْتِ الْمَشَايِخِ الْكِبَارِ، مِثْلِ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ، وَالْعَلَّامَةِ الْمُحَقِّقِ الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ، وَمُحَدِّثِ الْعَصْرِ الْعَلَّامَةِ الْأَلْبَانِيِّ – رَحِمَهُمُ اللهُ جَمِيعًا- وَكَأَنَّهُ أَسْعَدُ بِكَلَامِ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ(١٩)، وَالشَّيْخُ رَبِيعٌ نَفْسُهُ قَدْ غَمَزَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الْكِبَارِ فِي حَيَاتِهِمْ، وَفِي طُلَّابِهِمْ، وَفِيمَنْ تَتَلْمَذَ عَلَى أَيْدِيهِمْ، بَلْ نَفَى السَّلَفِيَّةَ عَنْ مُنْتَسِبِي جَامِعَةِ الْإِمَامِ(٢٠) مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودٍ بِاسْتِثْنَاءِ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، وَجُلُّهُمْ تَلَامِيذُ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ أَوْ طُلَّابُ طُلَّابِهِمْ، فَلِمَاذَا هَذَا الِانْتِحَالُ الْبَاطِلُ؟ ثُمَّ إِنَّ تَأْلِيفِي لِلسِّرَاجِ الْوَهَّاجِ سَنَةَ ١٤١٨هـ كَانَ فِي حَيَاةِ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ، بَلْ أَثْنَى عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ، وَفِي هَذَا الْكِتَابِ مَا يَأْتِي عَلَى غُلُوِّ الشَّيْخِ رَبِيعٍ وَتَمْيِيعِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَسَاسِ، فَكَيْفَ يَدَّعِي أَنَّنِي مَا تَكَلَّمْتُ بِمَا تَكَلَّمْتُ بِهِ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ؟!! فَدَعْ عَنْكَ يَا هَذَا الدَّعَاوَى وَالِانْتِحَالَ، وَانْزِلْ فِي الْمَيْدَانِ بِالْحُجَجِ

وَالْبَرَاهِينِ، لَا بِادِّعَاءِ أَنَّ فُلَانًا يُزَكِّيكَ، وَالْآخَرَ يُؤَيِّدُكَ، فَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ، وَمَنْ عَلِمَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ، وَقَدْ يَعْرِفُ الْمَفْضُولُ مَا غَابَ عَنِ الْفَاضِلِ، وَكَمْ تَرَكَ الْأَوَّلُ لِلْآخِرِ".

أَقُولُ: نَعَمْ، وَهَذَا التَّأْرِيخُ وَالْوَاقِعُ يَشْهَدَانِ أَنَّ فِتْنَتَكُمْ مَا ظَهَرَتْ وَاشْتَدَّتْ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ.

وَقَدْ صَرَّحْتَ أَنْتَ بَعْدَ مَوْتِهِمْ أَنَّ زَمَنَ الْخَوْفِ قَدْ مَضَى.

وَهَذِهِ مُؤَلَّفَاتُكُمْ وَأَشْرِطَتُكُمْ بِتَوَارِيخِ صُدُورِهَا تَشْهَدُ بِذَلِكَ، وَالسَّلَفِيُّونَ الصَّادِقُونَ وَهُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي أَرْضِهِ يَشْهَدُونَ بِهَذَا.

وَقَوْلُكُمْ إِنِّي أَغْمِزُ فِي الْمَشَايِخِ كَذِبٌ مِنْ أَكَاذِيبِكُمُ الْكَثِيرَةِ، بَلْ أَنَا أَحْتَرِمُهُمْ وَأُحِبُّهُمْ وَأُجِلُّهُمْ، وَأُثْنِي عَلَيْهِمُ الثَّنَاءَ الْعَاطِرَ فِي دُرُوسِي وَمَقَالَاتِي وَمُؤَلَّفَاتِي وَجَلَسَاتِي الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ.

وَالسَّلَفِيُّونَ يَشْهَدُونَ بِهَذَا، وَهَذَا مِنِّي أَمْرٌ لَا أُحْصِيهِ، وَلَمْ أَطْعَنْ فِي طُلَّابِهِمُ الْمُخْلِصِينَ الثَّابِتِينَ عَلَى الْحَقِّ، وَإِنَّمَا أَنْتَقِدُ مَنْ يَلْبَسُ السَّلَفِيَّةَ وَهُوَ مِنْ أَمْثَالِكَ.

وَمَا أَحَدٌ فَقَدَهُمْ مِثْلِي، فَقَدْ كَانُوا سَدّاً مَنِيعاً فِي وَجْهِ أَمْثَالِكُمْ مِنَ الْمُتَرَبِّصِينَ الْمُنْتَظِرِينَ مَوْتَهُمْ لِيَثِبُوا بِفِتَنِهِمْ وَبَغْيِهِمْ عَلَى

السَّلَفِيَّةِ وَالسَّلَفِيِّينَ.

وَالْوَاقِعُ وَالتَّأْرِيخُ يَشْهَدَانِ بِذَلِكَ، وَالسَّلَفِيُّونَ بَعْدَ اللهِ يَشْهَدُونَ بِذَلِكَ، وَأَمْرُكُمْ وَاضِحٌ جَلِيٌّ، مَنْ يُحَاوِلُ أَنْ يُغَطِّيَهُ فَإِنَّمَا هُوَ مِثْلُ مَنْ يُحَاوِلُ أَنْ يُغَطِّيَ السَّمَاءَ بِمُنْخُلٍ كَمَا فِي الْمَثَلِ.

وَمَنْ يُحَارِبُ الْمَنْهَجَ السَّلَفِيَّ وَعُلَمَاءَهُ وَطُلَّابَهُ لَا يَصْدُقُ أَبَداً فِي دَعْوَاهُ أَنَّهُ سَلَفِيٌّ وَأَنَّهُ يَحْتَرِمُ كِبَارَ الْعُلَمَاءِ.

وَكِتَابُكَ "السِّرَاجُ" لَمْ تُعْلِنْ فِيهِ الْحَرْبَ عَلَى الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ، وَإِنَّمَا تَسَتَّرْتَ بِهِ فِي حَيَاتِهِمْ، وَبَالَغْتَ فِي إِخْفَاءِ ضَلَالِكَ وَسُمُومِكَ فِيهِ.

وَقَوْلُكَ: " وَفِي هَذَا الْكِتَابِ مَا يَأْتِي عَلَى غُلُوِّ الشَّيْخِ رَبِيعٍ وَتَمْيِيعِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَسَاسِ".

أَقُولُ: لَمْ تَذْكُرْ فِي كِتَابِكَ نَصّاً وَاحِداً تُحَارِبُ فِيهِ الشَّيْخَ رَبِيعاً، وَإِنَّمَا تُحَارِبُ فِيهِ مَنْهَجَ السَّلَفِ وَأَئِمَّتَهُمُ الَّذِينَ هُمْ فِي مَنْهَجِكَ وَبِمَوَازِينِكَ غُلَاةٌ، فَهُمْ وَمَنْهَجُهُمُ الْهَدَفُ الْكَبِيرُ.

وَلَمْ أَرَ فِي كِتَابِكَ نَقْداً لِلتَّمْيِيعِ وَلَا لِلْمُمَيِّعِينَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ مُمَيِّعٌ مِثْلُكَ وَمِثْلُ حِزْبِكَ، كَيْفَ لَا، وَأَنْتَ فِيهِ تَتَوَرَّعُ عَنْ تَكْفِيرِ

الْبَاطِنِيِّينَ وَالزَّنَادِقَةِ وَمَنْ يُكَفِّرُ الصَّحَابَةَ، وَمَنْ يَقْذِفُ عَائِشَةَ، كَيْفَ وَأَنْتَ مِنْ قَبْلِ تَأْلِيفِ الْكِتَابِ إِلَى الْآنَ وَأَنْتَ تُدَافِعُ عَنْ أَهْلِ وَحْدَةِ الْوُجُودِ وَعَنْ دُعَاةِ حُرِّيَّةِ الْأَدْيَانِ وَعَنِ الْجَمَاعَاتِ الضَّالَّةِ الْغَارِقَةِ فِي الضَّلَالِ، كَيْفَ وَأَنْتَ الْآنَ تَشْهَدُ لِلشُّيُوعِيِّينَ (الِاشْتِرَاكِيِّينَ) وَالْبَعْثِيِّينَ وَاللِّيبْرَالِيِّينَ بِأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ، وَلَا تُجِيزُ تَكْفِيرَ أَحَدٍ مِنْ دُعَاتِهِمْ وَلَا مِنْ أَفْرَادِهِمْ وَلَا مِنْ جَمَاعَاتِهِمْ.

١٥- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي (ص٦):

"اسْتَدَلَّ الشَّيْخُ رَبِيعٌ عَلَى أَنَّنَا نَكِيدُ لِلْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ مُنْذُ وَقْتٍ بِالصُّلْحِ الَّذِي كَتَبْتُهُ بَيْنَ الشَّبَابِ فِي بِرِيطَانِيَا سَنَةَ ١٤٢٠هـ وَفِيهِ رَبْطُ الشَّبَابِ بِالشَّيْخِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ وَالشَّيْخِ سَلِيمٍ الْهِلَالِيِّ، وَعَدَّ ذَلِكَ مِنْ وَضْعِ الْحَوَاجِزِ وَالسُّدُودِ بَيْنَ الشَّبَابِ وَعُلَمَائِهِمْ، ثُمَّ نَقَلَ نَصَّ الصُّلْحِ الَّذِي كَتَبْتُهُ وَأَصْلَحْتُ بِهِ بَيْنَ الشَّبَابِ فِي بِرِيطَانِيَا".

أَقُولُ: إِنَّ هَذَا الصُّلْحَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ أَبُو الْحَسَنِ وَالَّذِي رَبَطَ الشَّبَابَ فِيهِ بِعَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ وَمَنْ مَعَهُ لَا شَكَّ أَنَّهُ مَكِيدَةٌ وَمَكْرٌ كُبَّارٌ بِالسَّلَفِيَّةِ وَالسَّلَفِيِّينَ.

وَدَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى حِزْبِيَّةِ الْقَوْمِ وَتَحْزِيبِ الشَّبَابِ وَتَكْتِيلِهِمْ حَوْلَهُمْ.

وَمُحَاوَلَةٌ مَاكِرَةٌ لِلْفَصْلِ بَيْنَ الشَّبَابِ وَعُلَمَاءِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ.

يُؤَكِّدُ أَنَّ كِتَابَةَ هَذَا الصُّلْحِ الْفَاجِرِ كَانَ مَكِيدَةً ضِدَّ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَعُلَمَائِهِ مَا يَأْتِي:

١- تَكْرَارُ هَذَا الرَّبْطِ بِالْحَلَبِيِّ وَمَنْ مَعَهُ مَرَّتَيْنِ مُتَتَابِعَتَيْنِ فِي أَمْرِيكَا.

٢- تَكْرَارُهُ فِي فَرَنْسَا.

٣- تَكْرَارُهُ فِي الْأُرْدُنِّ فِي الدَّوْرَةِ الَّتِي شَارَكَ فِيهَا السَّلَفِيُّونَ الْعِرَاقِيُّونَ قَبْلَ حَوَالَيْ سَنَتَيْنِ.

هَذَا الَّذِي عَرَفْنَاهُ، وَمَا تُخْفُونَهُ لَعَلَّهُ أَكْثَرُ وَأَشَدُّ.

٤- تَأْكِيدُ هَذِهِ الْمَكِيدَةِ بِاسْتِمْرَارِ فِتَنِكُمْ، تِلْكَ الْفِتَنِ الْمُتَتَابِعَةِ الْحَلَقَاتِ مِنْ بَعْدِ هَذِهِ الْمَكِيدَةِ الْأُولَى وَالْأُمِّ.

٥- إِعْلَانُ أَبِي الْفِتَنِ الْمُنَادَاةَ بِالْفُرْقَةِ وَتَأْكِيدُهُ مِنْ جَمِيعِ أَطْرَافِ هَذَا الْحِزْبِ الْأَثِيمِ.

٦- إِسْقَاطُ عُلَمَاءِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ خِلَالَ هَذِهِ الْفِتَنِ، وَهُمْ عَدَدٌ كَبِيرٌ، لَا يَجْرُؤُ عَلَى إِسْقَاطِهِمُ الْأَعْدَاءُ الْأَلِدَّاءُ لِلْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ.

٧- تَأْكِيدُ هَذَا الْإِسْقَاطِ بِإِعْلَانِ الْمَأْرِبِيِّ قَوْلَهُ -مُسْتَهِيناً بِالْعُلَمَاءِ-: "مَا عِنْدَنَا بَابَوَاتٌ وَلَا مَلَالِي" ، تَأَسِّياً بِثُوَّارِ أُورُبَّا، وَإِقْرَارُ هَذَا الْحِزْبِ الْأَثِيمِ لِهَذَا الْإِعْلَانِ وَمَا يَهْدِفُ إِلَيْهِ.

٨- رَمْيُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَنْصُرُونَ الْحَقَّ وَيَرُدُّونَ أَبَاطِيلَ هَذَا الْحِزْبِ بِأَنَّهُمْ مُقَلِّدُونَ، وَالْإِعْلَاءُ مِنْ شَأْنِ الْجَهَلَةِ الْمُرْتَزِقَةِ مِنْ أَتْبَاعِ هَذَا الْحِزْبِ الْأَثِيمِ مُبَالَغَةً فِي إِهَانَةِ الْعُلَمَاءِ.

٩- اخْتِرَاعُ الْأُصُولِ الْفَاسِدَةِ لِنُصْرَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَحِمَايَتِهِمْ وَحِمَايَةِ بِدَعِهِمْ، وَالشَّهَادَةُ لَهُمْ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَمِنْ تِلْكَ الْأُصُولِ "الْمَنْهَجُ الْوَاسِعُ الْأَفْيَحُ الَّذِي يَسَعُ الْأُمَّةَ كُلَّهَا"، وَمِنْهُمُ الرَّوَافِضُ الْمُكَفِّرُونَ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَالْبَاطِنِيَّةُ وَالتَّنَاسُخِيَّةُ الَّذِينَ لَا يَحْتَمِلُ مَنْهَجُ أَبِي الْحَسَنِ تَكْفِيرَهُمْ مُخَالِفاً لِمَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ أَهْلِهِ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ يَقْذِفُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُبَرَّأَةَ مِنَ السَّمَاءِ وَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى تَكْفِيرِ فِرَقِ الْبَاطِنِيَّةِ ، فَيَتَهَرَّبُ مِنْ نَقْلِ هَذِهِ الْإِجْمَاعَاتِ، وَحِزْبُهُ الْأَثِيمُ لَا يَسْتَنْكِرُ هَذِهِ الطَّوَامَّ مِنْ أَبِي الْفِتَنِ.

هَذِهِ الْأَعْمَالُ الَّتِي يَخْجَلُ مِنْهَا غُلَاةُ أَهْلِ الْبِدَعِ تُدِينُ هَذَا الْحِزْبَ بِالْمَكْرِ وَالْمَكَايِدِ الْخَطِيرَةِ ضِدَّ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَأَهْلِهِ وَعُلَمَائِهِ.

وَتُدِينُ أَبَا الْفِتَنِ الَّذِي يُنْكِرُ هَذَا الْكَيْدَ وَمَا تَلَاهُ وَبَنَى عَلَيْهِ مِنْ مَكَايِدَ وَفِتَنٍ، وَيُبْرِزُ نَفْسَهُ وَحِزْبَهُ فِي صُورَةِ الْمُصْلِحِينَ وَمِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِيِّينَ، بَلْ هُمُ السَّلَفِيُّونَ الْيَوْمَ وَحْدَهُمْ، وَأَقْوَالُ السَّلَفِيِّينَ عِنْدَهُ أَوْلَى بِالزَّنْدَقَةِ وَالْمُرُوقِ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي هَذَا الْمَقَالِ.

١٦- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي (ص٧):

" قَبْلَ قِرَاءَةِ فِقَرَاتِ الصُّلْحِ عَلَى الطَّرَفَيْنِ وَتَوْقِيعِهِمَا عَلَى ذَلِكَ، اتَّصَلْتُ بِالشَّيْخِ رَبِيعٍ، وَقَرَأْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ -فِيمَا أَذْكُرُ فَإِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مُنْذُ اثْنَيْ عَشَرَ عَامًا- عَبْرَ الْهَاتِفِ، وَأَقَرَّهُ، وَدَعَا لِي بِدَعَوَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَأَذْكُرُ - وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى- أَنَّهُ طَلَبَ مِنِّي إِضَافَةَ اسْمِهِ إِلَى الشَّيْخَيْنِ الْحَلَبِيِّ وَالْهِلَالِيِّ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا سَبَقَ فِي رَقْمِ (أ) فَسَكَتَ، فَلَوْ كُنْتُ صَاحِبَ مَكِيدَةٍ؛ فَلِمَاذَا لَمْ أَرْبِطْهُمْ بِنَفْسِي مُبَاشَرَةً؟ وَلِمَاذَا لَمْ أُدْخِلْ غَيْرَ رَبِيعٍ مِمَّنْ هُمُ الْيَوْمَ مُخَالِفُونَ لَهُ، وَهُمْ أَكْثَرُ عِلْمًا وَنَفْعًا مِنْهُ؟ وَلِمَاذَا لَمْ أَذْكُرْ شَيْخَنَا الْأَلْبَانِيَّ -رَحِمَهُ اللهُ- وَقَدْ كَانَ آنَذَاكَ حَيًّا، قَدْ زُرْتُهُ فِي الْمُسْتَشْفَى قَبْلَ إِلَى ذَهَابِي بِرِيطَانِيَا، وَفِي بَيْتِهِ بَعْدَ عَوْدَتِي مِنْ هُنَاكَ؟".

أَقُولُ:

١- قَوْلُهُ عَنْ هَذَا الصُّلْحِ: إِنَّ الشَّيْخَ رَبِيعَ أَقَرَّهُ وَدَعَا لِي بِدَعَوَاتٍ كَثِيرَةٍ .

أَقُولُ: إِنِّي لَمْ أُقِرَّ هَذَا الصُّلْحَ، بَلِ اسْتَنْكَرْتُ مَا فِيهِ؛ مِنْ رَبْطِ الشَّبَابِ الْمُخْتَلِفِينَ بِالْحَلَبِيِّ وَمَنْ مَعَهُ.

وَأَخْبَرَنِي الشَّبَابُ السَّلَفِيُّ فِيمَا بَعْدُ بِأَنَّ الْمَأْرِبِيَّ كَذَبَ عَلَيْهِمْ، وَادَّعَى أَنِّي وَافَقْتُ عَلَى هَذَا الصُّلْحِ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُمُ اسْتِنْكَارِي لِعَمَلِهِ الْغَادِرِ، وَالرَّجُلُ كَذُوبٌ وَمِنْ أَهْلِ الْخِيَانَةِ وَالْغَدْرِ وَالتَّلْبِيسِ.

وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّنِي طَلَبْتُ إِضَافَةَ اسْمِي إِلَى اسْمِ الْحَلَبِيِّ وَمَنْ مَعَهُ هَذَا مِنْ أَكَاذِيبِهِ، إِذْ كَيْفَ اسْتَنْكِرُ هَذَا الصُّلْحَ الْبَاطِلَ ثُمَّ أَطْلُبُ أَنْ يُلْحَقَ اسْمِي لِأَكُونَ ذَنَباً لِلْحَلَبِيِّ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ السَّاعِينَ فِي تَفْرِيقِ الشَّبَابِ وَإِسْقَاطِ عُلَمَاءِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ .

وَقَوْلُهُ: " فَلَوْ كُنْتُ صَاحِبَ مَكِيدَةٍ؛ فَلِمَاذَا لَمْ أَرْبِطْهُمْ بِنَفْسِي مُبَاشَرَةً؟".

أَقُولُ: هَذَا الْعَمَلُ مِنْ إِمْعَانِكَ فِي الْمَكْرِ، فَالسَّلَفِيُّونَ الصَّادِقُونَ لَمْ يَرْضَوْا صُلْحَكَ الْغَاشِمَ مِنَ الْأَسَاسِ، وَلَوْ تَسَتَّرْتَ بِغَيْرِكَ، فَكَيْفَ يَرْضَوْنَكَ مَرْجِعاً لَهُمْ، وَهُمْ قَدْ أَدْرَكُوا مَكْرَكَ وَكَيْدَكَ.

قَوْلُهُ: ‘‘وَلِمَاذَا لَمْ أُدْخِلْ غَيْرَ رَبِيعٍ مِمَّنْ هُمُ الْيَوْمَ مُخَالِفُونَ لَهُ، وَهُمْ أَكْثَرُ عِلْمًا وَنَفْعًا مِنْهُ؟’’.

أَقُولُ: مَنْ هُمُ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ يُخَالِفُونِي الْيَوْمَ، وَهُمْ أَكْثَرُ نَفْعاً وَعِلْماً، وَفِي أَيِّ شَيْءٍ يُخَالِفُونِي؟

أَهُمُ الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ وَالْقُطْبِيُّونَ؟ أَمْ هُمُ الْمُقَلِّدُونَ لِأَبِي الْحَسَنِ وَأَمْثَالِهِ مِنَ الَّذِينَ لَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَلَا بَيْنَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ؟

وَلَمْ تَذْكُرِ الْأَلْبَانِيَّ لِأَنَّكَ رَأَيْتَ عَلَيْهِ عَلَامَاتِ الْمَوْتِ؛ الْأَمْرَ الَّذِي تَنْتَظِرُهُ بِشَغَفٍ أَنْتَ وَحِزْبُكَ.

كَتَبَهُ

رَبِيعُ بْنُ هَادِي عُمَيْر الْمَدْخَلِيُّ

٢٩/١١/١٤٣٢هـ

---

الْحَوَاشِي:

(١) إِنَّ الْمُنْحَرِفَ عَنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ فِي النَّقْدِ وَغَيْرِهِ لَأَبُو الْحَسَنِ، وَبَرَّأَ اللهُ رَبِيعاً مِنْ هَذَا الِافْتِرَاءِ.

(٢) الْإِفْرَاطُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ هُوَ مُجَرَّدُ نَقْدِ الْبِدَعِ الْكُبْرَى، وَيَرَى هَذَا النَّقْدَ تَكْفِيراً وَإِفْرَاطاً.

(٣) حَذَفَ هَذَا الْكَلَامَ مِنَ الْكِتَابِ الْمَطْبُوعِ، لَكِنَّهُ مَوْجُودٌ فِي النُّسْخَةِ الَّتِي فِي مَوْقِعِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَلَاعُبِهِ.

(٤) "مَجْمُوعُ كُتُبِ وَرَسَائِلِ وَفَتَاوَى الشَّيْخِ رَبِيعٍ" (١٣/٢٧٣).

(٥) انْظُرْ هَذَا الْأُسْلُوبَ الْمُتَعَالِيَ: "وَلَا أُجِيزُ لِنَفْسِي وَلَا لِغَيْرِي أَنْ يَمْتَحِنُوا أَحَداً...الخ"، فَهُوَ يُحَلِّلُ وَيُحَرِّمُ بِهَوَاهُ.

(٦) "مَجْمُوعُ كُتُبِ وَرَسَائِلِ وَفَتَاوَى الشَّيْخِ رَبِيعٍ" (١٣/٢٦٩).

(٧) "مَجْمُوعُ كُتُبِ وَرَسَائِلِ وَفَتَاوَى الشَّيْخِ رَبِيعٍ" (١٣/٢٧٤).

(٨) يَرَى الْقَارِئُ أَنَّهُ قَدِ انْدَرَجَ تَحْتَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى مَسَائِلُ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا، فَلْيَنْتَبِهْ لِذَلِكَ.

(٩) انْظُرْ إِلَيْهِ كَيْفَ يَصِفُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَرَى أَنَّهُمْ يَقْدَحُونَ فِي رَسُولِ اللهِ بِأَنَّهُمْ أَهْلُ بِدَعٍ، وَالْإِجْمَاعُ قَائِمٌ عَلَى أَنَّ مَنْ يَقْدَحُ فِي رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَافِرٌ.

(١٠) هَذَا غُلُوٌّ شَدِيدٌ مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ عِنْدَ أَبِي الْفِتَنِ، لَكِنَّهُ لَا يُوَاجِهُ مِثْلَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ حَتَّى لَا يَنْكَشِفَ أَمْرُهُ.

(١١) فَكَيْفَ بِمَنْ تَجْتَمِعُ فِيهِ هَذِهِ الْأَقْوَالُ؟

(١٢) وَهَذَا الِاعْتِقَادُ مِنْهُ نَاشِئٌ عَنْ قَوْلِهِ بِمَنْهَجِ الْمُوَازَنَاتِ، وَقَدْ تَلَاعَبَ فِي هَذَا الْكَلَامِ، فَقَدْ كَانَ مَوْجُوداً فِي النُّسْخَةِ الَّتِي أَرْسَلَهَا إِلَيَّ وَنَاقَشْتُهَا، ثُمَّ لَمْ أَجِدْهُ فِي النُّسْخَةِ الْمُتَدَاوَلَةِ الْآنَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ مَوْجُودٌ فِي النُّسْخَةِ الْمَوْجُودَةِ الْآنَ فِي مَوْقِعِهِ، فَلِمَاذَا هَذَا التَّلَاعُبُ؟ أَلَا يَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ يَعْتَقِدُهُ، وَأَنَّ حَذْفَهُ لَهُ مِنْ مُنَاوَرَاتِهِ الْمَعْرُوفَةِ؟

(١٣) "مَجْمُوعُ كُتُبِ وَرَسَائِلِ وَفَتَاوَى الشَّيْخِ رَبِيعٍ" (١٣/٢٥٨).

(١٤) "الْمُوقِظَةُ" (ص٣٧).

(١٥) "مَجْمُوعُ كُتُبِ وَرَسَائِلِ وَفَتَاوَى الشَّيْخِ رَبِيعٍ" (١٣/٢٥٦).

(١٦) وَهَذِهِ حِيلَةٌ مِنْهُ وَمَكْرٌ لِلتَّوَصُّلِ إِلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ.

(١٧) انْظُرْ إِلَى هَذَا الْكَلَامِ الْخَطِيرِ الْمُشَكِّكِ فِي صِحَّةِ نِسْبَةِ أَحَادِيثِ الْآحَادِ الصَّحِيحَةِ الْمُحْتَفَّةِ بِالْقَرَائِنِ إِلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَاحْذَرْ مِنْ إِنْكَارِهِ لِهَذِهِ الطَّامَّةِ وَمُخَادَعَتِهِ لَكَ وَلِلْقُرَّاءِ.

(١٨) كِتَابُ "الْإِحْكَامِ" (ص١٠٢).

(١٩) الَّذِي أَدِينُ اللهَ بِهِ أَنِّي عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَأَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ عَنْ هَذَا الْمَنْهَجِ، بَلْ هُوَ حَرْبٌ عَلَيْهِ، وَحَرْبُهُ عَلَيْهِ شَدِيدَةٌ جِدّاً.

(٢٠) لَا أَنْفِي السَّلَفِيَّةَ إِلَّا عَنْ مَنْ تَنَكَّرَ لِلسَّلَفِيَّةِ مِنَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَجَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ، وَتَأَكَّدْتُ مِنْ هَذَا التَّنَكُّرِ . وَتَلَامِيذُ هَؤُلَاءِ الْمَشَايِخِ الْمُلْتَزِمُونَ بِمَنْهَجِ السَّلَفِ نُحِبُّهُمْ وَنُكْرِمُهُمْ وَنَفْدِيهِمْ بِأَنْفُسِنَا، فَلَا تَكْذِبْ عَلَيْنَا، وَلَا تُلَبِّسْ عَلَى النَّاسِ.